APLC/CONF/2004/L.3/Rev.1
15 November 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

المؤتمر الاستعراضي الأول للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

نيروبي، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر – ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

البند ١٤ من جدول الأعمال المؤقت المنقح

المشروع المنقح لاستعراض سير وحالة اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام: ١٩٩٩-٢٠٠٤

أعده الرئيس المعَيَّن

مقدمة

١- إن الغرض من هذه الاتفاقية هو إنهاء المعاناة والإصابات التي تسببها الألغام المضادة للأفراد. وتشدد ديباجة الاتفاقية على أن الطريق إلى الوفاء بهذا الوعد الإنساني يمر عبر اتخاذ إجراءات إنسانية وإجراءات تتعلق بنزع السلاح على السواء، وبصورة خاصة ما يلي: ضمان تَقَيُّد جميع الدول بأحكام الحظر الشامل التي تنص عليها الاتفاقية، وتدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد؛ وتطهير المناطق المزروعة بالألغام، ومساعدة الضحايا. كما تنص الاتفاقية على أن ثمة أموراً معينة ذات أهمية جوهرية من أجل إحراز تقدم في هذه المجالات، ومن هذه الأمور التعاون والمساعدة، والشفافية وتبادل المعلومات، وتدابير ترمي إلى منع الأنشطة المحظورة وقمعها وتيسير الامتثال.

٢- وقد ظهرت هذه الاتفاقية إلى حيز الوجود نتيجة لشراكة وعزم غير مسبوقين. ومنذ اعتمادها في أوسلو في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، استمرت روح التعاون الفريدة التي اقترنت بالاتفاقية، الأمر الذي أمَّن سرعة دخول الاتفاقية حيز النفاذ وما يزيد على خمس سنوات من النجاح في تنفيذها. وتم إحراز تقدم كبير، غير أن ثمة تحديات كبيرة ما زالت قائمة. والهدف من هذا الاستعراض هو توثيق ما تم إنجازه واستعراض الأعمال الأساسية التي يتعين على الدول الأطراف أن تضطلع بها لضمان أن تفي الاتفاقية بالفعل بما تعهدت به.

أولاً – انضمام جميع الدول إلى الاتفاقية

٣- تشير المادة ١٥ إلى أن باب التوقيع على الاتفاقية سيكون مفتوحاً أمام جميع الدول في أوتاوا بكندا في الفترة من ٣ كانون الأول/ديسمبر إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وفي مقر الأمم المتحدة في نيويورك من ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ حتى بدء نفاذها. وفي الفترة بين ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ ودخول الاتفاقية حيز النفاذ في آذار/مارس ١٩٩٩، وقعت ١٣٣ دولة على الاتفاقية، مبينة بذلك أنها متفقة مع أهداف الاتفاقية ومقاصدها، وأنها تعتزم التصديق عليها.

٤- وتنص المادة ١٦ على أن الاتفاقية تخضع لتصديق الدول الموقعة عليها أو لقبولها لها أو موافقتها عليها، وأن باب الانضمام إليها سيكون مفتوحاً أمام أي دولة لا تكون قد وقعت عليها. كما تنص المادة المذكورة على أن تودَع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الوديع - الذي تُبَيِّن المادة ٢١ أنه الأمين العام للأمم المتحدة. وفي الفترة بين ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أودع ما مجموعه [١٤٣] دولة - أي ما يزيد عن ٧٠ في المائة من جميع الدول - صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام، من بينها ١٢٤ من الدول التي وقّعت على الاتفاقية وفقاً للمادة ١٥. (انظر المرفق الأول)

٥- وتنص المادة ١٧ على أنه يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر السادس الذي يودَع فيه الصك الأربعون من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام. وفي ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، أصبحت بوركينا فاسو الدولة الأربعين التي أودعت هذا الصك، مما كفل دخول الاتفاقية حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ١٩٩٩[(١)]. ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧، دخلت الاتفاقية منذ ذلك الحين حيز النفاذ لدى [جميع الدول البالغ عددها ١٤٣] التي أودعت صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام. ولم تقم [٩] من الدول الموقعة على الاتفاقية، البالغ عددها ١٣٣ دولة، بالتصديق بعد على الاتفاقية أو بقبولها أو الموافقة عليها: [إثيوبيا وإندونيسيا وأوكرانيا وبروني دار السلام وبولندا وجزر كوك وجزر مارشال وفانواتو وهايتي]. غير أنه وفقاً للمادة ١٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ المتعلقة بقانون المعاهدات، فإن هذه الدول الموقعة ملزمة بالامتناع عن أي عمل من شأنه إبطال أهداف الاتفاقية ومقاصدها.

٦- وبالإضافة إلى التقدم الكمي المثير للإعجاب الذي أُحرز في مجال انضمام جميع الدول إلى الاتفاقية، تم تحقيق مكاسب نوعية هامة. فقد انخفض **إنتاج** الألغام المضادة للأفراد بدرجة كبيرة. ووفقاً للحملة الدولية لحظر الألغام البرية، أنتج ما يزيد على ٥٠ دولة في وقت من الأوقات ألغاماً مضادة للأفراد. وأصبحت ٣٣ من هذه الدول أطرافاً في الاتفاقية، موافقةً بذلك على التقيد بحظر الاتفاقية إنتاجَ ألغام مضادة للأفراد، وهذه الدول هي: الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وألبانيا، وألمانيا، وأوغندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وزمبابوي، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا والجبل الأسود، وفرنسا، وكندا، وكولومبيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان[(٢)]. وبالتالي، فإن غالبية البلدان التي أنتجت في وقت من الأوقات ألغاماً مضادة للأفراد لن تعود تفعل ذلك أبداً. وبالإضافة إلى ذلك، فوفقاً للحملة الدولية لحظر الألغام البرية، توقف ما لا يقل عن ثلاث من الدول غير الأطراف - هي إسرائيل وبولندا وفنلندا - عن إنتاج ألغام مضادة للأفراد، ووفقاً للحملة المذكورة، فثمة دول أخرى غير أطراف لم تنتج هذه الألغام منذ سنوات عديدة، ومن بين هذه الدول جمهورية كوريا ومصر والولايات المتحدة الأمريكية.

٧- إن **التجارة** العالمية في الألغام المضادة للأفراد قد توقفت فعلياً. وقبلت [١٤٣] دولة من دول العالم، بانضمامها إلى الاتفاقية، حظراً ملزماً قانوناً على عمليات نقل الألغام المضادة للأفراد. بل وأصبح هذا الأمر قاعدة مقبولة لدى معظم الدول غير الأطراف، إذ إن الكثير من هذه الدول فرض وقفاً اختيارياً أو حظراً لعمليات نقل هذا السلاح. وتفيد الحملة الدولية لحظر الألغام البرية أن من بين هذه البلدان الاتحاد الروسي، وإسرائيل، وأوكرانيا، وباكستان، وبولندا، وجمهورية كوريا، وسنغافورة، والصين، وفييت نام، وكازاخستان، وكوبا، ومصر، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية. ومما له دلالته أنه، في الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٤، لم توجد تجارة مشروعة معترف بها في الألغام المضادة للأفراد، وإن وجدت أي تجارة فيها، فقد كانت تقتصر في الغالب على مستوى منخفض جداً من الاتجار غير المشروع.

٨- وقد انخفض **استخدام** الألغام المضادة للأفراد انخفاضاً حاداً. وكان استخدام هذه الألغام واسع الانتشار، وزاد بدرجة كبيرة طوال العقود الأخيرة من القرن العشرين. وأدت الحملة من أجل الاتفاقية، كما أدى إرساؤها، إلى تغيير هذا الوضع. وحظرُ الاتفاقيةِ استخدامَ الألغام المضادة للأفراد لا يُلزِم أعضاءَها [البالغ عددهم ١٤٣] فحسب، بل إن القاعدة الملزِمة بعدم الاستخدام الواردة في الاتفاقية تخطى أيضاً بقبول واسع النطاق لدى الدول غير الأطراف. ومنذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، ورد في التقرير السنوي لمرصد الألغام البرية التابع للحملة الدولية لحظر الألغام البرية أنه قد حدث انخفاض حاد في استخدام هذا السلاح. وأصبح استخدام الألغام المضادة للأفراد وصمة – على نحو ما يتبين من هذا الانخفاض في الاستخدام ومن البيانات المقدمة من العديد من الدول غير الأطراف التي تؤكد موافقتها على أهداف الاتفاقية واعتزامها الانضمام إليها في نهاية المطاف.

٩- وشجبت الدول الأطراف أي استخدام للألغام المضادة للأفراد. ومن ثم، فإنها، بالإضافة إلى مطالبتها جميع الدول أن تكف عن هذا الاستخدام، تؤكد أن التقدم صوب تجريد العالم من الألغام المضادة للأفراد سيتم على نحو أفضل إذا تبنت **الجهات المسلحة من غير الدول** هذه القاعدة الدولية التي أرستها الاتفاقية. وقد حثت الدول الأطراف جميع هذه الجهات على الكف والامتناع عن استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وفقاً لمبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي، وعلى إتاحة المجال لتنفيذ الإجراءات الرامية إلى إزالة آثار الألغام. ورحبت الدول الأطراف بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية في سبيل إشراك الجهات المسلحة من غير الدول في حظر الألغام المضادة للأفراد. وأعربت الدول الأطراف عن تقديرها للعمل الذي تضطلع به هذه المنظمات، فضلاً عن رغبتها في أن تسعى فرادى الدول الأطراف القادرة على تيسير هذا العمل إلى القيام بذلك. وقد أُحرز تقدم لافت لدى الجهات المسلحة من غير الدول في الدول التي تقيدت بأحكام "*صك الالتزام بالتقيد بالحظر الشامل للألغام المضادة للأفراد والتعاون في الأعمال المتعلقة بإزالة الألغام*" الصادرة عن "نداء جنيف" وهذه الدول هي: بوروندي، والسودان، والصومال، والعراق، والفلبين، وميانمار، والهند.

١٠- إن الجهود الرامية إلى تحقيق انضمام جميع دول العالم إلى الاتفاقية قد شكلت مظاهر هامة لروح **الشراكة والتعاون** التي تسود الاتفاقية. وقد بذلت الدول الأطراف والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية جهوداً لا تُحصى، فرادى وبالتعاون والتنسيق مع بعضها البعض، لتشجيع جميع الدول على الانضمام إلى الاتفاقية في جميع أنواع المحافل. وقد أسهمت هذه الجهود إسهاماً كبيراً في زيادة عدد الدول المنضمة إلى الاتفاقية.

١١- وتبرز ديباجة الاتفاقية "دور **الوعي العام** في تعزيز مبادئ الإنسانية على نحو ما يتجلى في الدعوة إلى حظر تام للألغام المضادة للأفراد (...)". إن لجنة الصليب الأحمر الدولية والحملة الدولية لحظر الألغام البرية بشكل خاص قد واصلتا التوعية بالاتفاقية منذ دخولها حيز النفاذ، وذلك بالقيام بدور رئيسي في تشجيع جميع دول العالم على الانضمام إليها. وأسهمت الأمم المتحدة في هذا الجهد. وصوتت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنوياً على "(دعوة) جميع الدول التي لم توقع على الاتفاقية (...) على الانضمام إليها دون تأخير" و"(حث) جميع الدول التي وقعت على الاتفاقية و لم تصدق عليها بعد على القيام بذلك دون إبطاء"[٣]. ومن بين الأهداف التي حددتها منظومة الأمم المتحدة في استراتيجيتها للإجراءات المتعلقة بإزالة الألغام العمل على "التشجيع المنتظم لجميع الدول للتصديق على الصكوك الدولية القائمة بشأن الألغام الأرضية والانضمام إليها والامتثال لها"[٤]. وبالإضافة إلى ذلك، دعا الأمين العام للأمم المتحدة – وهو وديع الاتفاقية – إلى انضمام جميع دول العالم إلى الاتفاقية. والجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية قد دعت سنوياً منذ عام

١٩٩٦ إلى جعل النصف الغربي للكرة الأرضية منطقة خالية من الألغام، ودعت الدول الأعضاء فيها إلى الانضمام إلى الاتفاقية. كما أن منظمات إقليمية أخرى، كالاتحاد الأوروبي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والسوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي (مركوسور)، ومنظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو)، قد عملت على تعزيز الانضمام إلى الاتفاقية كلما كان ذلك مناسباً.

١٢- وبالرغم من التقدم المحرز صوب انضمام جميع دول العالم إلى الاتفاقية، فإن [٥١] دولة لم تصدق عليها أو تنضم إليها بعد (انظر المرفق الثاني). ومن بين هذه الدول، هناك عدة دول يمكن أن تؤثر إلى حد كبير على أهداف نزع السلاح العالمي للاتفاقية، فضلاً عن أهدافها الإنسانية، مثلاً لأنها ما زالت تنتج ألغاماً مضادة للأفراد أو تكدسها، أو ما زالت توجد ألغام مضادة للأفراد مزروعة في أراضيها. وتشمل هذه الدول غير الأطرف [١٢] دولة قامت، وفقاً للحملة الدولية لحظر الألغام البرية، باستخدام ألغام مضادة للأفراد منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ: [الاتحاد الروسي وإثيوبيا وإسرائيل وأوزبكستان وباكستان وجورجيا وسري لانكا وقيرغيزستان وميانمار ونيبال والهند، فضلاً عن العراق في ظل نظام حكمه السابق.] وعلاوة على ذلك، فوفقاً للحملة الدولية لحظر الألغام البرية، ثمة [١٥] دولة غير طرف ما زالت تنتج ألغاماً مضادة للأفراد أو لم تُنتج ألغاماً منذ زمن ما لكن ما زالت لديها القدرة على إنتاج ألغام مضادة للأفراد، وهذه الدول هي: [الاتحاد الروسي، وإيران، وباكستان، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وسنغافورة، والصين، والعراق، وفييت نام، وكوبا، ومصر، وميانمار، ونيبال، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية.] ووفقاً للحملة الدولية لحظر الألغام البرية، ثمة عدد صغير من الدول غير الأطراف لديه مخزونات هائلة من الألغام المضادة للأفراد، بما في ذلك الأعضاء الدائمون الثلاثة في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الذين ظلوا خارج الاتفاقية[٥]. وإضافة إلى ذلك، فبينما ثمة بعض الدول غير الأطراف تقبل بقواعد الاتفاقية، ثمة دول أخرى ما زالت تعتبر أن بروتوكول عام ١٩٩٦ الثاني المعدَّل الملحق باتفاقية عام ١٩٨٠ الخاصة بأسلحة تقليدية معينة هو الصك المرجعي بالنسبة لها.

١٣- وفي حين أن جميع الدول تقريباً في النصف الغربي للكرة الأرضية وأفريقيا وأوروبا أصبحت أطرافاً في الاتفاقية، فإن نسبة القبول ما زالت منخفضة في آسيا والشرق الأوسط وبين أعضاء رابطة الدول المستقلة - وذلك بالرغم من الجهود الثنائية والإقليمية النشيطة الرامية إلى تشجيع الانضمام إلى الاتفاقية في هذه الأقاليم.

١٤- وقُدمت أدلة قاطعة تبين كيف أن الآثار الإنسانية المفزعة الناجمة عن استعمال الألغام المضادة للأفراد تتجاوز إلى حد كبير ما تحققه من فائدة عسكرية. وقد دَلَّلت على ذلك جملة جهات، منها كبار ضباط، عاملون ومتقاعدون، من كثير من الدول الأطراف والدول غير الأطراف. كما يُدَلِّلُ عليه أن ثلاثة أرباع دول العالم تقريباً قبلت الاتفاقية. غير أن بعض الدول غير الأطراف لا تزال تدعي أن الألغام المضادة للأفراد ضرورية. وربطت دول أخرى إمكانية الانضمام إلى الاتفاقية بتسوية النزاعات أو الصراعات الإقليمية أو المناطقية أو الداخلية. ولم تنضم هذه الدول إلى الاتفاقية على الرغم من الأدلة على الطابع العشوائي للألغام المضادة للأفراد، والآثار الاجتماعية والاقتصادية المدمرة التي تخلفها هذه "الأسلحة الفتاكة الخفية"، وأن إزالة الألغام المضادة للأفراد من المناطق الحدودية تشكل وسيلة حاسمة لتعزيز الأمن وبناء الثقة.

١٥- وأكدت الدول الأطراف مراراً أن المساعدة والتعاون في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام سيقدَّمان في المقام الأول إلى مَن نبذوا إلى الأبد استعمال الألغام المضادة للأفراد من خلال التقيد بالاتفاقية وتنفيذها والامتثال لها[٦]. وعلى سبيل المثال، ذكرت إحدى الدول الأطراف الأشد تضرراً بالألغام، هي أنغولا، أن تصديقها على الاتفاقية قد يسَّر حدوث زيادة بنسبة ١٠٠ في المائة في ما تلقته من مساهمات في الأعمال المتعلقة بالألغام[٧]. غير أن دولة واحدة غير طرف، هي

أوكرانيا، ذكرت أنه يجب توفير المساعدة لتدمير مخزوناتها الضخمة من الألغام المضادة للأفراد قبل أن تتمكن من الانضمام إلى الاتفاقية.

١٦- وانضمت بعض الدول إلى الاتفاقية بالرغم من أن جهات مسلحة غير الدول تشارك في أعمال تحظرها الاتفاقية في الأراضي السيادية لتلك الدول الأطراف. غير أن إحدى الدول غير الأطراف، هي سري لانكا، أوحت بأن الانضمام إلى الاتفاقية قد يكون مرتبطاً بالالتزام بإنهاء استعمال الألغام المضادة للأفراد من قبل جهة مسلحة غير دولة في أراضيها السيادية.

١٧- وهناك بعض الدول ليس لديها اعتراضات على الاتفاقية ما زالت خارجها لمجرد أن التصديق عليها أو الانضمام إليها هو أولوية من الأولويات العديدة المتنافسة على موارد إدارية شحيحة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الانضمام إلى الاتفاقية ليس ممكناً من جانب بلد واحد على الأقل – هو الصومال - بالنظر إلى أنه لا توجد فيه حالياً حكومة عاملة أو معترف بها.

١٨- وأخيراً، ففي حين أن إضفاء طابع عالمي على الاتفاقية نفسها يعني انضمام جميع الدول إليها، فإن قبول دول العالم قاطبةً لقواعد الاتفاقية تعرقله جهات مسلحة غير الدول، حيث تواصل استعمال وتكديس وإنتاج الألغام المضادة للأفراد.

ثانياً- تدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد

١٩- تشير ديباجة الاتفاقية إلى أن الدول الأطراف ترى أن من الضروري أن تبذل قصارى جهودها لضمان تدمير الألغام المضادة للأفراد. وترجمت هذه الإشارة إلى إجراء في المادة ٤، التي تنص على أنه "باستثناء المنصوص عليه في المادة ٣، تتعهد كل دولة طرف بتدمير أو ضمان تدمير كل مخزون الألغام المضادة للأفراد التي تملكها أو تحوزها أو التي تكون خاضعة لولايتها أو سيطرتها، في أقرب وقت ممكن، على ألا يتعدى ذلك أربع سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف".

٢٠- وعلاوة على ذلك، تقتضي المادة ٧-١، فيما يتعلق بالوفاء بالالتزامات الواردة في المادة ٤، أن تقدم كل دولة طرف تقريراً بشأن ما يلي:

- "المجموع الكلي لمخزون الألغام المضادة للأفراد التي تملكها أو تحوزها، أو تخضع لولايتها أو سيطرتها، بما في ذلك بيان مفصل لنوع وكمية الألغام المضادة للأفراد المخزونة، وإن أمكن، أرقام مجموعات كل نوع منها"؛

- "حالة برامج تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً (للمواد ٤ و...)، بما في ذلك تفاصيل الأساليب التي ستستخدم في التدمير، ومكان كل موقع تدمير، ومعايير السلامة والمعايير البيئية المطبقة التي يتعين مراعاتها"؛

- "أنـــواع وكميات كل الألغام المضادة للأفراد المدمرة بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف، بما في ذلك بيان مفصل لكمية كل نوع من الألغام المضادة للأفراد التي تم تدميرها، وفقاً (للمادة ٤ ...)، ومعها، إن أمكن، أرقام مجموعات كل نوع من الألغام المضادة للأفراد (...)".

٢١- إن تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٤ يشكل إلزاماً ما برح يتسم بالأهمية، أو كان سيتسم بالأهمية، أو هـــو يتسم بالأهمية، بالنسبة إلى [٧٩] من الدول الأطراف. فقد أفادت [٦٧] من الدول الأطراف، وفقاً للمادة ٧، أنها كانـــت تمتلك مخزونات ألغام مضادة للأفراد عندما دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إليها، وهذه الدول الأطراف هي: الأرجنـــتين، والأردن، وإســـبانيا، وأستراليا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وإيطاليا، والـــبرازيل، والـــبرتغال، وبلغاريا، وبنغلاديش، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وتشـــاد، وتونس، والجزائر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وزمبابوي، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسودان، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا والجبل الأسود، وطاجيكستان، وغابون، وغينيا، وغينـــيا – بيساو، وفرنسا، وفنزويلا، وقبرص، وكرواتيا، وكمبوديا، وكولومبيا، والكونغو، وكينيا، وليتوانيا، وماليزيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وموزامبيق، والنيجر، ونيكاراغوا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان. وأفادت [٩] من الدول الأطراف أنها قد دمرت مخزوناتها من الألغام المضادة للأفراد قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إليها، وهي الدول التالية: ألمانيا، وبلجيكا، وجنوب أفريقيا، وكندا، ولكسمبرغ، ومالي، وناميبيا، والنرويج، والنمسا. وثمة [٣] من الدول الأطراف التي لم تقدم بعد تقريراً أولياً وفقاً للمادة ٧ تحتفظ أو قد تحتفظ بمخزونات من الألغام المضادة للأفراد استناداً إلى بيانات أُدلي بها في مواضع أخرى، وهي الدول الأطراف التالية: بوروندي، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وغيانا.

٢٢- وأفادت [٦] من الدول الأطراف، وفقاً للمادة ٧، أنها لم تكن تمتلك مخزونات عندما دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إليها[٨]. وهذه الدول الأطراف هي: إريتريا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وآيرلندا، وآيسلندا، وباراغواي، وبـــربادوس، وبلجيكا، وبليز، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوليفيا، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتيمور – ليشـــتي، وجامايكا، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر القمر، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، ودومينيكا، ورواونـــدا، وزامبـــيا، وســـاموا، وســـان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، والسنغال، وسوازيلند، وسورينام، وسيشيل، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، والفلبين، وفيجي، وقطر، والكاميرون، والكرسي الرســـولي، وكـــندا، وكـــوت ديفوار، وكوستاريكا، وكيريباتي، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، ومدغشـــقر، والمكسيك، وملاوي، وملديف، وموريشيوس، وموناكو، وناميبيا، وناورو، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلـــندا، ونـــيوي. وثمـــة [٧] من الدول الأطراف التي لم تقدم بعد تقريراً أولياً وفقاً للمادة ٧ يُفتَرض أنها لا تمتلك مخـــزونات من الألغام المضادة للأفراد استناداً إلى بيانات أُدلي بها في مواضع أخرى، وهي: إستونيا، وبابوا غينيا الجديدة، والرأس الأخضر، وسان تومي وبرينسيبي، وسانت لوسيا، وغينيا الاستوائية، وليبيريا.

٢٣- ويعتـــبر وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها بموجب المادة ٤ مظهراً من مظاهر النجاح الكبرى للاتفاقية. وإن جميع الدول الأطراف التي حانت بالنسبة لها المواعيد النهائية للتدمير قد أبلغت الآن عن إنجاز برمجها لتدمير المخزونات. واليوم، هـــناك [١٢٦] دولة طرفاً لم تعد تحوز الآن مخزونات من الألغام المضادة للأفراد. وقامت الدول الأطراف معاً بتدمير ما

يـــزيد على [٣٧ مليون] من الألغام البرية. وأسهمت اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات إسهاماً كبيراً في هذا النجاح بتوفير محفل للدول الأطراف تعرض فيه ما استجد في الجهود المبذولة لتدمير المخزونات من الألغام، ولدول أطراف أخرى لتوضـــيح نوع المساعدات المتاحة لدعم هذه الجهود. وفضلاً عن ذلك، نشأ، من خلال هذا المحفل، تفاهم عام مفاده أن باستثناء القنابل المجنحة[٩]، يعد تدمير المخزونات سهلاً نسبياً ولا يثير مشاكل بيئية تُذكَر

٢٤- وأدى تدمـــير مخـــزونات الألغام المضادة للأفراد بموجب المادة ٤ إلى حدوث تحسينات في التخطيط، وفي فهم أساليب التدمير وتكنولوجياته، وفي الكفاءات الاقتصادية وجوانب السلامة والبيئة. وكمثال على ذلك، قامت دولة طرف واحـــدة على الأقل، هي ألبانيا، بإنشاء مرفق للتجريد من الأسلحة من أجل تدمير ما لديها من ألغام، وهي تضطلع حالياً بمشـــاريع هامة أخرى للتجريد من الأسلحة. وإضافة إلى ذلك، قامت العديد من الدول الأطراف بتحسين مهاراتها التقنية ومهاراتها في مجال السلامة استناداً إلى ما استخلصته من دروس في مجال تفجير ألغامها في الهواء الطلق.

٢٥- وقـــد تم وضـــع المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بإزالة الألغام[١٠]. وفيما يتعلق بالالتزامات المنصوص عليها في المـــادة ٤، تحيط هذه المعايير السلطات الوطنية علماً بالمسائل التقنية واللوجيستية التي ينطوي عليها تدمير الألغام، وتشرح الـــنظم والإجراءات التي يمكن استخدامها على الصعيد الوطني لتخطيط تدمير مخزونات الدول، وتضع مبادئ وإجراءات للســـير الآمن لعمليات تدمير واسعة النطاق تستخدم فيها تقنيات الحرق في الهواء الطلق أو التفجير في الهواء الطلق، وتوفر إطاراً متماسكاً لنظام رصد كجزء من عملية التدمير.

٢٦- والأطراف التي ما زال الالتزام بتدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد أمراً سارياً عليها قد تقلَّص عددها كثيراً، إذ أصـــبح [١٧] دولة، هي: [أفغانستان، وأنغولا، وأوروغواي، وبنغلاديش، وبوروندي، وبيلاروس، وتركيا، والجزائر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسودان، وصربيا والجبل الأسود، وغيانا، وغينيا – بيساو، وقـــبرص، وموريتانيا، واليونان.] وبحلول [١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨]، ستكون آخر دولة بين هذه الدول الأطراف ملزمة بإكمـــال برنامجها المتعلق بالتدمير. ويقدَّر أن هذه الدول الأطراف مجتمعةً لديها ما يزيد على [١٠,٢ ملايين] من الألغام المضادة للأفراد. وفي حين أن عدد الدول الأطراف التي يلزم بشأنها تدمير المخزونات صغير الآن، فهناك تحد قائم يتمثل في ارتفاع أعداد الألغام التي بحوزة قلة من الدول الأطراف منفردة. وسوف يتزايد هذا التحدي إذا ما انضم المزيد من الدول الحائـــزة لمخزونات إلى هذه الاتفاقية في الفترة التالية للمؤتمر الاستعراضي الأول. فعلى سبيل المثال، قدَّرت الحملة الدولية لحظـــر الألغـــام الـــبرية أن ثمة دولاً ستة غير أطراف مجتمعة – هي الاتحاد الروسي وباكستان وجمهورية كوريا والصين والولايـــات المتحدة الأمريكية والهند – ربما تكون في حوزتها مخزونات من الألغام المضادة للأفراد يزيد عددها عن ١٨٠ مليون لغم.

٢٧- ومـــن مـــنظور تقـــني، تنطوي التحديات الرئيسية المتبقية على تدمير نوع فريد من الألغام، هي القنابل المجنحة PFM1. ومن الصعب بشكل خاص تدمير هذا النوع من الألغام، ذلك أنه لا يمكن نزع فتيله متى تم تعميره، وهو يحتوي على متفجرات سائلة تنبعث منها أبخرة سامة عن التفجير. وهذه المسألة تنطبق على دولة طرف واحد، هي بيلاروس، التي توجـــد في حوزتهـــا ملايين من هذه الألغام. وبالإضافة إلى ذلك، ثمة بعض الدول غير الأطراف، من بينها بلد موقع على الاتفاقـــية، هو أوكرانيا، توجد لديها مخزونات كبيرة من هذه الألغام، وبالتالي سيشكل تدمير هذه المخزونات تحدياً هاماً إذا ما انضمت هذه البلدان إلى الاتفاقية. وهناك جهود جارية لتحديد تكنولوجيات تدمير مناسبة، والأمل معقود على أن

يتم التوصل، بُعَيدَ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول، إلى حلول في المقدور تنفيذها. وثمة تحد تقني آخر يتعلق بافتقار بعض الدول الأطراف إلى الخبرة الفنية في وضع وتنفيذ خطط وطنية لتدمير المخزونات.

٢٨- ومن منظور مالي، لا بد من الإشارة إلى أن بعض الدول الأطراف، وخاصة البلدان النامية، لا تملك الوسائل المالية لتدمير مخزوناتها من الألغام المضادة للأفراد نظراً للاحتياجات الملحة في مجالات أخرى. وبالمثل، ينبغي الاعتراف بأنه، في حين أن استثماراً يقل عادةً عن دولار واحد من دولارات الولايات المتحدة عن كل لغم سوف يُدمَّر مخزوناً من الألغام، فإن تكاليف إزالة ألغام مزروعة هي أعلى من ذلك بمئات أو بآلاف المرات.

٢٩- وفي بعض حالات ما بعد الصراع أو في غيرها من الحالات المعقدة، قد يتمثل أحد التحديات في العثور على جميع مخزونات الألغام المضادة للأفراد الخاضعة لولاية دولة من الدول الأطراف أو لسيطرتها ورصد هذه المخزونات. وربما تمت عملية تحقيق اللامركزية في مستودعات الذخيرة و/أو قد تكون في أيدي أكثر من كيان، مما قد يجعل عملية الرصد والجمع أكثر صعوبة وتعقيداً وبطئاً. وفي المستقبل، يحتمل أن تؤدي هذه الحالات إلى أن تكتشف دولة من الدول الأطراف مخزونات لم تكن تعلم بوجودها إلا بعد إتمام تدميرها، وربما في أعقاب الموعد النهائي الذي كانت مُلزَمة فيه بإكمال التدمير.

٣٠- وهناك عدد صغير من الدول الأطراف الـ [١٧] التي ما زال يتعين عليها إتمام تنفيذ المادة ٤، ليس له سيطرة أو قد لا يكون له سيطرة على كامل أقاليمه الخاضعة لسيادته. وقد توجد مخزونات من الألغام المضادة للأفراد في المناطق غير الخاضعة لسيطرة هذه الدول. غير أنه من المهم الإشارة إلى أن المادة ٤ تلزم الدول الأطراف بتدمير المخزونات الموجودة في مناطق تخضع لولايتها أو سيطرتها. وبالتالي، ليس هناك ما يحول دون وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها في المناطق الخاضعة لسيطرتها، والمبادرة منذ الآن إلى تدمير المخزونات في مناطق أخرى عندما تسمح الأوضاع بذلك.

ثالثاً- تطهير المناطق المزروعة بالألغام

٣١- تشير ديباجة الاتفاقية إلى أن الدول الأطراف، حرصاً منها على إنهاء المعاناة والإصابات الناتجة عن الألغام المضادة للأفراد "(تعتقد أن) من الضروري أن تبذل قصارى جهودها للمساهمة بطريقة منسقة وفعالة في التصدي للتحدي المتمثل في إزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة في شتى بقاع العالم": والالتزام بإزالة الألغام المضادة للأفراد يقع في نهاية الأمر على كل دولة من الدول المتضررة بالألغام، الأطراف في الاتفاقية وفقاً لأحكام المادة ٥. ويتوجب على هذه الدول الأطراف القيام بما يلي:

- "أن تبذل كل جهد لتحديد جميع المناطق الخاضعة لولايتها أو سيطرتها التي يُعرف أو يُشتبه في أنها مزروعة بالألغام المضادة للأفراد"؛

- "وأن تقوم، في أقرب وقت ممكن، بضمان وضع علامات حول الحدود الخارجة لكل حقول الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة الخاضعة لولايتها أو سيطرتها، وضمان رصدها وحمايتها بسياج أو غيره من الوسائل لكي تكفل فعلياً استبعاد المدنيين من دخولها، إلى أن يتم تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد الموجودة فيها"؛

- وأن تـــتعهد "بتدمير أو ضمان تدمير كل الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة الخاضعة لولايتها أو سيطرتها، في أقرب وقت ممكن، على ألا يتعـــدى ذلك عشر سنـــوات من بدء نفاذ (الـ) اتفاقية بالنسبة إلى (تلك) الدولة الطرف".

٣٢- وبموجب المادة ٧، يتوجب على كل دولة طرف أن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة تقريراً سنوياً عما يلي:

- "بقـــدر الإمكان، مواقع كل المناطق المزروعة بالألغام الخاضعة لولايتها أو سيطرتها التي تحتوي أو التي يشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد"؛
- وحالة برامج تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً (للمادة ٥)"؛
- "وأنواع وكميات كل الألغام المضادة للأفراد المدمَّرة بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ"؛
- "والتدابير المتخذة لإصدار إنذار فوري وفعال للسكان بالنسبة إلى جميع المناطق المحددة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥".

٣٣- وفي الـــتقارير المقدمـــة بموجب المادة ٧، أبلغت الدول الأطراف [الـ ٤٨] التالية عن المناطق الخاضعة لولايتها أو سيطرتها التي تحتوي أو التي يشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد، ومن ثم يتعين عليها أن تفي بالالتزامات الواردة في المـــادة ٥ ومـــا يتصل بها من شروط تقديم التقارير: [الأرجنتين، والأردن، وإريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وأنغولا، وأوغندا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشاد، وتونس، والجزائر، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهوريـــة مقدونـــيا اليوغوسلافية السابقة، وجيبوتي، والدانمرك، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، وشيلي، وصربيا والجبل الأسود، وطاجيكستان، وغواتيمالا، وغينيا - بيساو، وفرنسا، وفنزويلا، وقبرص، وكرواتيا، وكمبوديا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشـــمالية، وموريتانيا، وموزامبيق، والنيجر، ونيكاراغوا، وهندوراس، واليمن، واليونان.] ومن بين هذه الدول الأطراف [أشارت ٣ دول – هي جيبوتي وكوستاريكا وهندوراس – أنها أكملت تنفيذ المادة ٥.]

٣٤- وإضـــافة إلى الدول الأطراف الـ ٤٨ المشار إليها أعلاه، واستناداً إلى بيانات قدمتها الدولة الطرف التالية، فإنه يوجد لديها مناطق خاضعة لولايتها أو سيطرتها تحتوي أو يشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد: [بوروندي].

٣٥- وفي حـــين أن كـــل دولـــة طرف متضررة بالألغام تتحمل المسؤولية النهائية عن الوفاء بالالتزامات الواردة في المادة ٥، فإن المادة ٦ تتضمن أحكاماً تتصل بالتعاون والمساعدة. وبموجب هذه المادة، "يحق لكل دولة طرف، في وفائها بالتزاماتها، أن تلتمس وتتلقى المساعدة من الدول الأطراف الأخرى، حيثما أمكن ذلك، وفي حدود الإمكان". ومع إيلاء اعتـــبار خـــاص للوفاء بالالتزامات الواردة في المادة ٥، تنص المادة ٦ على أنه "يحق لكل دولة طرف أن تشارك في تبادل المعـــدات، والمواد، والمعلومات العلمية والتكنولوجية على أتم وجه ممكن فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية". و"يجوز للدول الأطراف أن تطلب من الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية أو الدول الأطراف الأخرى أو المحافل الحكومية الدولية أو غير الحكومية المختصة الأخرى، مساعدة سلطاتها في وضع برنامج وطني لإزالة الألغام".

٣٦- كما تتضمن المادة ٦ مسؤوليات مختلفة تتصل بتسهيل المساعدة والتعاون. وتنص هذه المادة على أن "لا تفرض الدول الأطراف قيوداً لا داعي لها على توفير معدات إزالة الألغام والمعلومات التكنولوجية ذات الصلة لأغراض إنسانية". وهي تقتضي من "كل دولة طرف تكون في وضع يتيح لها تقديم المساعدة" بتوفيرها "من أجل إزالة الألغام والأنشطة المتصلة بذلك" و"من أجل برامج التوعية بمخاطر الألغام". وأخيراً، "تتعهد كل دولة طرف بتقديم المعلومات لقاعدة البيانات المتعلقة بإزالة الألغام والمنشأة في إطار منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما المعلومات المتعلقة بشتى وسائل وتكنولوجيات إزالة الألغام، وقوائم الخبراء أو قوائم وكالات الخبراء أو مراكز الاتصال الوطنية بشأن إزالة الألغام".

٣٧- واستناداً إلى ما تتضمنه المواد ٥ و٦ و٧ من الاتفاقية، من الممكن تبين أن الإجراءات التالية لازمة من أجل تنفيذ المادة ٥:

- تحديد المناطق المزروعة بالألغام؛
- ووضع وتنفيذ خطة عمل وبرنامج لإزالة الألغام؛
- وخفض المخاطر بواسطة التحقق من وجود ألغام في المناطق المشتبه بأنها مزروعة بها وبوضع علامات في هذه المناطق وحماية المدنيين من المناطق المزروعة بالألغام التي لا تزال تنتظر التطهير، ومن خلال التوعية بمخاطر الألغام؛
- وتطهير المناطق المزروعة بالألغام؛
- وتبادل فعال للتكنولوجيات؛
- تقديم التقارير وتبادل المعلومات؛
- والتعاون والمساعدة.

وسيشمل هذا الفرع من استعراض الحالة العامة للاتفاقية جميع هذه المجالات باستثناء تقديم التقارير وتبادل المعلومات، والتعاون والمساعدة، وهي مسائل سيتم تناولها في موضع آخر من هذا الاستعراض.

تحديد المناطق المزروعة بالألغام

٣٨- في حين أنه عند بدء نفاذ الاتفاقية لم يكن هناك سوى القليل من المعلومات الدقيقة المعروفة عن المشكلة العالمية المتصلة بالألغام البرية أو المشكلة التي تواجهها معظم البلدان المتضررة، فإنه تم، منذ وضعها، إحراز تقدم مناهجي وتنظيمي وتنفيذي كبير في تحديد المناطق التي يعرف أو يشتبه أنها مزروعة بالألغام المضادة للأفراد. ولا يقتصر هذا التقدم على تحديد المناطق التي تحتوي على ألغام مضادة للأفراد وإنما يشمل أيضاً المناطق التي تحتوي على ألغام وذخائر غير متفجرة. وعلاوة على ذلك، يشير هذا التقدم إلى فهم أكبر ليس لمدى التلوث التي تحدثه الألغام والذخائر غير المتفجرة فحسب وإنما أيضاً لمدى هذا التلوث. وقد ساعد ذلك على تحديد الأولويات في عملية إزالة الألغام، وأخلى أراضٍ من أجل النشاط الاقتصادي والاجتماعي، وساهم في تخفيض عدد ضحايا الألغام الجُدد.

٣٩- ونشأت بعثات التقييم كوسيلة للمساعدة على تحديد نطاق وطابع مشكلة الألغام الأرضية/الذخائر غير المتفجرة، وتحديد القيود والفرص المتصلة بوضع مبادرات للأعمال المتعلقة بالألغام والتوصية بعمليات تَصَدّ شاملة. ومنذ وضع الاتفاقية، تم إيفاد بعثات تقييم مشتركة بين الوكالات التابعة للأمم المتحدة إلى الدول الأطراف [الـ ١٤] التالية التي أبلغت عن وجود مناطق لديها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد أو التي لم تقدم بعد تقريراً أولياً عن تدابير الشفافية، ولكنها تعتبر متضررة من الألغام: [الأردن، وإكوادور، وأوغندا، وبوروندي، وبيرو، وتونس، وزامبيا، وزمبابوي، والسنغال، والسودان، وملاوي، وموريتانيا، ونيكاراغوا، واليمن.]

٤٠- وكان إرساء الاتفاقية بمثابة القوة الدافعة لمبادرة الدراسة الاستقصائية العالمية من أجل تَفَهُّم المشكلة العالمية للألغام البرية تفهماً أفضل. أما منهجية الدراسات الاستقصائية لآثار الألغام البرية فهي تحدد المشكلة من حيث الموقع والآثار الاجتماعية والاقتصادية التي تعاني منها المجتمعات المتضررة. وإن الدراسات الاستقصائية لآثار الألغام البرية قد ساعدت على تحسين جهود التخطيط الوطنية، ووفرت بيانات مرجعية لقياس الأداء. وأُنجزت دراسات استقصائية لآثار الألغام البرية في البوسنة والهرسك، وتايلند، وتشاد، وكمبوديا، وموزامبيق، واليمن، وكذلك في بعض الدول غير الأطراف. وإضافة إلى ذلك، يجري الاضطلاع بدراسات استقصائية لآثار الألغام البرية، أو هي شارفت الإنجاز، في الدول الأطراف التالية: إريتريا، وأفغانستان، وأنغولا. وأثبت استخدام هذه الدراسات الاستقصائية أنه مجد بالنسبة للدول الأطراف، وفي الوقت ذاته، سلّطت الدروس المستخلصة الضوء على أوجه قصور هذه الدراسات، التي سيجري وضعها في الاعتبار في ما سيُبذَل مستقبلاً من جهود في مجال الدراسات الاستقصائية. ومن بين التحديات القادمة وضع منهجية لإجراء الدراسات الاستقصائية من أجل التصدي لمشاكل البلدان ذات المستويات المحدودة من التلوث أو البلدان ذات المساحات الهائلة، وضمان إبقاء البيانات مستجدة وذات صلة ومفيدة من أجل عمليات إزالة الألغام، بما في ذلك بعد سنوات من إنجاز هذه الدراسات.

٤١- وتم الاضطلاع بأشكال أخرى من التقييمات والدراسات الاستقصائية في دول أطراف أخرى. وفي بعض الدول الأطراف، ثبت أن هذه الجهود غير ضرورية نظراً لمقدار المعلومات المتاحة بالفعل عن مدى تلوث المناطق المزروعة بالألغام وتأثيره. غير أن الدول الأطراف التي لم تبادر بعد إلى ضمان بذل كل الجهود في سبيل تحديد جميع المناطق الخاضعة لولايتها أو سيطرتها التي يعرف أو يشتبه أنها مزروعة بألغام مضادة للأفراد يلزمها أن تفعل ذلك. وينطبق ذلك بشكل خاص على الدول الأطراف التي لديها بموجب المادة ٥ مواعيد نهائية لإزالة الألغام ستنقضي في عام ٢٠٠٩. (انظر المرفق الثالث للاطلاع على لمحة عن المواعيد النهائية المحددة لإزالة الألغام في الدول الأطراف المذكورة في الفقرتين ٣٣ و٣٤).

٤٢- وفي سياق تقديم التقارير وفقاً للفقرة ١(ج) من المادة ٧، ومن خلال وسائل أخرى، قدمت الدول الأطراف ذات الصلة معلومات متصلة بتحديد المناطق الخاضعة لولايتها أو سيطرتها التي يعرف أو يشتبه أنها مزروعة بألغام أرضية. وترد هذه المعلومات موجزة في العمود ألف في الجدول الوارد في المرفق الرابع.

التخطيط الوطني ووضع البرامج

٤٣- شرع كثير من الدول الأطراف في وضع وتنفيذ برامج وطنية للوفاء بالالتزامات الواردة في المادة ٥ من خلال إرساء هياكل فعالة وشفافة للعمل في مجال إزالة الألغام. وفي حالات كثيرة، كان ذلك ينطوي على إنشاء هيئات تفصل وظيفة وضع السياسات عن التنفيذ العملياتي للبرنامج. وقد ثبتت أهمية التشريع في تحديد الأدوار والمسؤوليات، حيث إنه

يوفر تفويضاً قانونياً لجهات شتى للعمل في مجالات معينة، وينظم مسائل قانونية كالتأمين والمسؤوليات تجاه الضحايا. وقد بيّنت تجربة الدول الأطراف في التخطيط ووضع البرامج على الصعيد الوطني أن التنسيق يتحقق على أفضل وجه عندما يتم إيجاد حلول بسيطة وقابلة للتطبيق من خلال جهود تعاونية تشارك فيها الحكومات الوطنية ودون الوطنية، والعاملون في مجال إزالة الألغام، والمجتمعات المحلية المتأثرة، وغير ذلك من الجهات الإنمائية.

٤٤- إن ما لإدارة المعلومات من دور آخذ في التطور في دعم التخطيط الوطني ودعم تنفيذ البرامج الوطنية، ومن ثم في دعم الوفاء بالالتزامات الواردة في المادة ٥ هو أمر قد نوقش على نطاق واسع داخل اللجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام والتوعية بمخاطرها والتكنولوجيات المتعلقة بالعمل على إزالتها. وإن الاحتياجات إلى المعلومات عن الأعمال المتعلقة بالألغام ما برحت تلبّى بدرجة متزايدة منذ عام ١٩٩٩ من خلال استحداث نظام إدارة المعلومات الخاصة بالأعمال المتعلقة بإزالة الألغام، وهو نظام استحدثه مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية. إن النظام المذكور قد أسهم إلى حد ما في توحيد معايير المعلومات الخاصة بالعمل المتعلق بإزالة الألغام. وبحلول عام ٢٠٠٤، باتت الدول الأطراف التالية تتلقى دعماً من هذا النظام: إريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وأنغولا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتشاد، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ورواندا، وزامبيا، والسودان، وشيلي، وصربيا والجبل الأسود، وطاجيكستان، وغواتيمالا، وغينيا – بيساو، وقبرص، وكمبوديا، وكولومبيا، وموريتانيا، وموزامبيق، ونيكاراغوا، واليمن. ومن بين التحديات القادمة ضمان تبسيط عملية تنظيم المعلومات كيما تكون مفيدة للسلطات الوطنية في وفائها بالتزاماتها بموجب المادة ٥ من الاتفاقية، ومواصلة تحسين النظام، مع إبقائه نظاماً يسير الاستخدام؛ وضمان إتاحة المعلومات لجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة.

٤٥- وكما لوحظ، فإن الدول الأطراف مطالَبة، وفقاً للفقرة ١(و) من المادة ٧، بتقديم تقرير عن "حالة برامج تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً (للمادة ٥)". وفي سياق التقارير المقدمة ومن خلال وسائل أخرى، قدمت الدول الأطراف المعنية معلومات متصلة بخططها وبرامجها الرامية إلى تنفيذ المادة ٥ وترد هذه المعلومات موجزة في العمود باء في الجدول الوارد في المرفق الرابع.

وضع العلامات حول المناطق المزروعة بالألغام وحمايتها

٤٦- إن الدول الأطراف ملزمة بضمان وضع علامات حول محيط كل حقول الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة الخاضعة لولايتها أو لسيطرتها، وضمان رصدها وحمايتها بسياج أو غيره من الوسائل إلى حين تتم إزالتها. هذا يشكل جزءاً من الجهد الأكبر الذي تبذله الدول الأطراف للتقليل من المخاطر التي يتعرض لها المدنيون، ومن ثم منع حدوث المزيد من المعاناة التي تسببها الألغام المضادة للأفراد. وإن وضع المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بإزالة الألغام فيما يتصل بوضع العلامات وبمخاطر الألغام والذخائر غير المنفجرة قد ساعد على تنفيذ هذا الالتزام تنفيذاً فعالاً. وتبين هذه المعايير أنه ينبغي لنُظُم وضع العلامات أن تأخذ في الاعتبار المواد المحلية المتاحة مجاناً في المنطقة الملوثة وينبغي ألا يكون لهذه المواد قيمة أو استخدام عملي لغرض آخر من أجل منع إزالتها. وبالإضافة إلى ذلك، تشدد هذه المعايير على وجوب الحفاظ على نظم وضع العلامات، وعلى أن نُظُم وضع العلامات حول المناطق المزروعة بالألغام ورصد هذه المناطق وحمايتها ينبغي إدراجها في برامج التثقيف في مجال مخاطر الألغام في حال ما إذا لم تتم عملية الإزالة بسرعة.

٤٧- وفي سياق تقديم التقارير وفقاً للفقرة ١(ط) من المادة ٧ بشأن "التدابير المتخذة لإصدار إنذار فوري وفعال للسكان بالنسبة إلى جميع المناطق المحددة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥"، قدمت الدول الأطراف [الـ ٢٥]التالية معلومات تتعلق بالإجراءات التي اتخذتها للوفاء بالتزاماتها بضمان وضع علامات حول محيط كل حقول الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة الخاضعة لولايتها أو سيطرتها، وضمان رصدها وحمايتها بسياج أو غيره من الوسائل: [الأردن، وأفغانستان، وألبانيا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتركيا، والدانمرك، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، وشيلي، وصربيا والجبل الأسود، وطاجيكستان، وقبرص، وكمبوديا، والكونغو، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ونيكاراغوا، وهندوراس، واليمن].

٤٨- كما أن واحداً من أكبر التحديات المتصلة بتقليل المخاطر بالنسبة للسكان من خلال وضع علامات حول المناطق الملغومة التي لا تزال تنتظر التطهير، ومن خلال رصد هذه المناطق وحمايتها، يقترن بالتحدي الأكبر الذي تواجهه كثير من الدول الأطراف والمتمثل في مجرد اكتساب فهم أشمل لمدى تلوث وتأثير المناطق الملغومة الخاضعة لولايتها أو سيطرتها. وهناك تحديات أخرى من بينها أن تسيّج أجزاء واسعة من الأراضي والحفاظ على السياج والعلامات هي أمور باهظة التكاليف، وأن الرصد يتطلب موارد بشرية ثمينة، وأن الجماعات المتواجدة في مناطق محرومة من الموارد كثيراً ما استخدمت الأسيجة في أغراضها اليومية. وقد بينت التجربة أن إشراك المجتمعات المتضررة في عملية وضع العلامات يقلل بدرجة ملحوظة من احتمالات إتلاف العلامات أو إزالتها. غير أن إزالة الألغام هي الضمان الوحيد بنسبة ١٠٠ في المائة ضد وقوع مزيد من الحوادث. وأخيراً، ثمة تحديات أخرى تواجه عمليات وضع العلامات حول المناطق الملغومة التي لم يتم تطهيرها بعد، وهي تحديات تتصل بعدم الاستقرار المستمر في المناطق المشتبه في أنها مزروعة بالألغام، وغياب هياكل تنفيذية في مجال الإجراءات المتعلقة بإزالة الألغام.

التثقيف في مجال مخاطر الألغام

٤٩- في حين أن الفقرة ٣ من المادة ٦ تلزم الدول الأطراف التي تكون في وضع يتيح لها المساعدة في مجال برامج التوعية بمخاطر الألغام بأن تفعل ذلك، فإن الاتفاقية لم تُعَرِّف عبارة "التوعية بمخاطر الألغام". ومنذ عام ٢٠٠١ استخدمت الدول الأطراف عموماً عبارة "التثقيف في مجال مخاطر الألغام" بدلاً من "التوعية بمخاطر الألغام"[(١١)].

٥٠- ومنذ وضع الاتفاقية، تطور التثقيف في مجال مخاطر الألغام فأصبح أكثر توحيداً ومهنية. وبات من المقبول الآن أنه ينبغي إدماج هذا التثقيف في برامج أوسع نطاقاً للإجراءات المتعلقة بإزالة الألغام، بما يؤمِّن تبادلاً ثنائياً فعالاً للمعلومات لضمان كل من فعالية برامج التثقيف في مجال مخاطر الألغام والحصول على معلومات من المجتمعات المتضررة لدعم تحديد الأولويات في مجال إزالة الألغام. وتم التشديد على أنه ينبغي لبرامج التثقيف في مجال مخاطر الألغام أن تشمل على استراتيجية واضحة للاتصالات، تستهدف مجموعة متنوعة من الجماهير على نحو يأخذ اعتبارَي السن ونوع الجنس في الحسبان، فضلاً عن العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والجغرافية. كما تم تأكيد وجوب إجراء تقييم دقيق للاحتياجات. فعلى سبيل المثال، يمكن لعمليات تقييم الاحتياجات أن تتغلب على النزوع إلى تركيز أنشطة برامج التثقيف في مجال مخاطر الألغام على الأطفال، الذين ليسوا بالضرورة أشد الفئات عرضة للمخاطر؛ كما يمكنها أن تتحدى الافتراض القائل إنه لمجرد أن دولة طرفاً ما متضررة بالألغام البرية، فمن الضروري أو المناسب أن يكون له برنامج للتثقيف في مجال مخاطر الألغام. وإضافة إلى ذلك، تم التشديد على أن ضرورة استحداث نظم فعالة للرصد والتقييم بغية القيام باستمرار بقياس مخاطر الألغام وأثر البرامج في تقليل هذه المخاطر.

٥١- وكما لوحظ، فإن الدول الأطراف مطالبة بتقديم تقارير عن "التدابير المتخذة في سبيل إصدار إنذار فوري وفعال للسكان فيما يتعلق بجميع المناطق المحددة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥". وفي تقارير مقدمة بموجب المادة ٧، قدمت الدول الأطراف [الـ ٣٢] التالية معلومات تتصل بالتدابير التي اتخذتها [الأردن، وإريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وأنغولا، وأوغندا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتشاد، ورواندا، وزمبابوي، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، وشيلي، وطاجيكستان، وغواتيمالا، وغينيا – بيساو، وكرواتيا، وكولومبيا، والكونغو، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وموزامبيق، والنيجر، ونيكاراغوا، وهندوراس، واليمن].

٥٢- وتهدف برامج التثقيف في مجال مخاطر الألغام إلى جعل سلوك الأفراد المعرضين للمخاطر مراعياً للسلامة. غير أن التغييرات في المعدلات السنوية للإصابة لا تعني بالضرورة أن هذه البرامج أو التدابير الأخرى الرامية إلى إصدار إنذار فوري وفعال للسكان في جميع المناطق الملغومة كانت تدابير فعالة. فهناك عوامل كثيرة أخرى تسهم في التقلبات في معدلات الإصابة، من بينها، على سبيل المثال، تنقل اللاجئين والنازحين وجماعات البدو، والحالة الاقتصادية، والحاجة إلى الوصول إلى الأغذية أو المياه أو حطب الوقود، والأعمال العدوانية المستمرة، ووجود أو غياب أنشطة إزالة الألغام. وينبغي لنظم الرصد الفعالة أن تقيس ما تقدمه برامج التثقيف في مجال مخاطر الألغام من إسهام في تحقيق ذلك. ومع وضع هذه النقاط في الأذهان، فإن معدلات الإصابة السنوية في الدول الأطراف التي توجد بها معلومات متاحة تسهم مع ذلك في إجراء تقييم شامل للتقدم الذي تم إحرازه والتحديات المتبقية أمام إنهاء المعاناة التي تسببها الألغام المضادة للأفراد. (انظر المرفق الخامس).

٥٣- إن عدم امتلاك الكثير من الدول الأطراف وسائل الحصول على بيانات دقيقة بشأن الإصابات، أو حتى عدم وجود شعور عام لديها بمدى تعرُّض هؤلاء السكان للمخاطر، يؤكد الحاجة إلى إجراء عمليات تقييم من أجل تحديد ما الذي يلزم القيام به للشروع في أنشطة التوعية بمخاطر الألغام أو النهوض بهذه الأنشطة. وهناك تحدٍّ آخر يواجه الجهود الرامية إلى خفض المخاطر، يتمثل في أن في بعض الدول الأطراف التي انخفضت فيها معدلات الإصابة السنوية ويجري فيها تنفيذ برامج للتثقيف في مجال مخاطر الألغام، ما زال فيها عدد الإصابات عند معدل مرتفع بصورة مثيرة للإزعاج. وبالإضافة إلى ذلك، هناك تحدٍّ متزايد تواجهه دول أطراف كثيرة يتمثل في إدراج برامج التوعية بمخاطر الألغام في أنشطة للإغاثة والتنمية أوسع نطاقاً وفي نظم التعليم، وذلك من أجل الاستفادة من عمليات التآزر ومن أجل ترشيد الأنشطة في بيئات تكون الموارد فيها نادرة. وبالإضافة إلى ذلك، أوضحت دولة طرف واحدة على الأقل أنها تواجه تحديات أخرى، منها حالات مستمرة من عدم الاستقرار في مناطق يشتبه في أنها مزروعة بالألغام وغياب هياكل تنفيذية في مجال الإجراءات المتعلقة بإزالة الألغام.

تطهير المناطق المزروعة بالألغام

٥٤- وعلى نحو ما لوحظ في الفقرتين ٣٣ و٣٤، قامت ثلاث دول بتطهير المناطق المزروعة بالألغام وفقاً لالتزاماتها بمقتضى المادة ٥، وهناك ٤٦ دولة ما زالت بصدد القيام بذلك. إن ما لدى هذه الدول الأطراف من خبرة تشغيلية في هذا المجال وما استخلصته من دروس فيه قد أفضيا بها إلى إحراز تقدم كبير في عمليات إزالة الألغام من المناطق المزروعة بها. وقد بات من المعترف به على نطاق واسع أن من الضروري وجود مجموعة متنوعة من معدات إزالة الألغام استناداً إلى الأوضاع السائدة – وهي معدات تندرج عادة في فئة واحدة من فئات واسعة ثلاث، هي: المعدات اليدوية لإزالة الألغام، وكلاب كشف الألغام، والنظم الميكانيكية. وتعلمت دول أطراف كثيرة أن العامل الأساسي من أجل إحراز نجاح هو

استخدام مجموعة من النظم استناداً إلى قدرات وفعالية كل نوع من أنواع المعدات، وترتيب استخدامها حسب التسلسل الزمني الصحيح. وإضافة إلى ذلك، أثبتت دول أطراف كثيرة أن عمليات المسح التقني – أي التحقق بسرعة من أن أجزاءً من المناطق المشتبه أنها خطرة هي خالية من الألغام بغية تركيز المعدات اليدوية لإزالة الألغام على المناطق التي تحوي فعلاً ألغاماً – سيكون أمراً هاماً في ضمان الوفاء بالالتزامات الواردة في المادة ٥.

٥٥- إن المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام، فيما يتصل منها بتطهير المناطق المزروعة بالألغام والأنشطة المتصلة بذلك، قد وُضعت، في جزء منها، لمساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بمقتضى المادة ٥. والهدف من هذه المعايير هو إبراز القواعد والممارسات الواجب اتباعها في الأعمال المتعلقة بالألغام. وإن العمل الدؤوب الذي يقوم به آلاف الأخصّائيين في إزالة الألغام في المناطق المتأثرة بها وما يقدمه هؤلاء الأخصّائيون من مساهمات وتضحيات يساعد مساعدةً كبرى في الجهود المبذولة في سبيل الوفاء بالالتزامات بمقتضى المادة ٥، وخاصةً الالتزامات بإزالة الألغام. فلولا تفاني هؤلاء لما تَسَنّى إحراز تقدم يُذكَر في تطهير المناطق الملغومة. ومن بين هؤلاء النساء والرجال – وبعضهم من الباقين أحياءً إثر حوادث انفجار ألغام برية – رعايا دول أطراف متضررة بالألغام، فضلاً عن عاملين في مجال إزالة الألغام دولياً.

٥٦- وكما لوحظ، فإن الدول الأطراف مطالبة بتقديم تقارير عن التقدم المحرز في مجال تطهير الألغام المضادة للأفراد وتدميرها وفقاً للالتزامات الواردة في المادة ٥. والصيغة الدقيقة للالتزام بتقديم التقارير، والواردة في الفقرة ١(ز) من المادة ٧، تتضمن تحديداً مصطلحات تتعلق بنزع السلاح. وعندما يطبَّق هذا النص المتعلق بتقديم التقارير تطبيقاً ضيقاً، يجوز للدول الأطراف أن تستنكف عن تقديم معلومات أكثر دقة وتفصيلاً عما أحرزته من تقدم، وخاصة معلومات كمية ونوعية إضافية تتصل بالكيفية التي تسهم بها جهودها في تحقيق الأهداف الإنسانية للاتفاقية. وسلّم المؤتمر الرابع للدول الأطراف المعقود في عام ٢٠٠٢ بهذه النقطة، وشجع الدول الأطراف على الاستفادة إلى أقصى درجة ممكنة من نموذج التقارير الوارد في المادة ٧ بوصفه وسيلة هامة لقياس التقدم المحرز، وأعرب عن تقديره للاقتراحات الواردة في الورقة المقدمة من الرئيس، ووافق على الأخذ بهذه الاقتراحات، التي تدعو إلى الاستفادة تماماً من تقديم التقارير بموجب المادة ٧ كوسيلة رسمية للدولة الطرف للتواصل مع دول أطراف أخرى بشأن المسائل الأوسع نطاقاً المتعلقة بالتنفيذ. وإضافة إلى ذلك، فإن اللجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام والتثقيف في مجال مخاطرها وتكنولوجيات الأعمال المتعلقة بإزالتها قد أتاحت للدول الأطراف التي يتوجب عليها أن تفي بالالتزامات الواردة في المادة ٥ محفلاً قيماً لعرض مشاكلها وخططها والإبلاغ عما أحرزته من تقدم وبيان أولوياتها فيما يتعلق بالمساعدة.

٥٧- وفي سياق التقارير المقدمة وفقاً للمادة ٧ ومن خلال وسائل أخرى، قدمت دول أطراف ذات صلة معلومات متصلة بما أحرزته من تقدم في إزالة الألغام من المناطق المزروعة بها وفقاً للمادة ٥. وترد هذه المعلومات موجزة في العمود جيم في الجدول الوارد في المرفق الرابع.

تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية

٥٨- أصبح لدى الدول الأطراف مجموعة متنوعة من الوسائل لممارسة "حقها في المشاركة في تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية على أتم وجه ممكن فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية"، وللنهوض بمسؤوليتها في تسهيل هذا التبادل. وبالإضافة إلى عمليات التبادل الثنائية والمبادلات بين السلطات والجهات التي تتولى تنفيذ المشاريع الميدانية، قامت الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمات إقليمية أخرى ومنظمات مثل مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام

لأغـــراض إنسانية بإعداد ونشر المعلومات ذات الصلة. وظهر البرنامج الدولي للاختبار والتقييم بوصفه محفلاً للبلدان التي تســـتحدث التكنولوجيا للتعاون على اختبار وتقييم المعدات والنظم والمناهج، ولتفادي الازدواجية في الاختبار والتقييم. كمـــا أن اجـــتماعات الدول الأطراف – المكلفة بموجب المادة ١١ من الاتفاقية بالنظر في جملة أمور، منها "استحداث تكنولوجـــيات لإزالة الألغام المضادة للأفراد" – واجتماعات اللجان الدائمة قد كانت بمثابة محافل للجهات المعنية لعرض احتـــياجاتها وآرائها وتقديم آخر ما استجد من معلومات وتطورات. وإضافة إلى ذلك، قامت مجموعة متنوعة من البلدان والمـــنظمات بعقـــد أو رعايـــة اجتماعات وحلقات تدريبية مكرسة تحديداً لتبادل المعلومات المتصلة باستحداث واختبار التكنولوجيا المناسبة لإمكانية استخدامها في الأعمال المتعلقة بإزالة الألغام. وأوضحت بعض هذه الاجتماعات تظاهرات سنوية منتظمة أسهمت تباعاً في زيادة الدراية بالتكنولوجيا المتاحة.

٥٩- وفي حـــين أن الاتفاقـــية لا تجعل عمليات تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية مقتصرة على المسائل المتعلقة بالمادة ٥، وبينما أُحرز قدر من التقدم في المسائل المتصلة برعاية ضحايا الألغام البرية وإعادة تأهيلهم، فإن غالبية عمليات التبادل هذه قد ركزت على الوفاء بالالتزامات الواردة في المادة ٥. وفي سياق هذه الالتزامات، يمكن القول إن عمليات التبادل تتعلق إما بما يتصل منها بالمعدات والتكنولوجيات القائمة أو ما يتصل بمشاريع مستقبلية. وبالرغم من التقدم المحرز في كلا المجالين منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، فقد كان هذا التقدم متفاوتاً في معظمه.

٦٠- والتكنولوجيات التي شكلت الدعائم الأساسية لجهود إزالة الألغام عندما تم وضع الاتفاقية ما زالت تشكل بعضاً مـــن أهم العناصر في مجموعة معدات إزالة الألغام. وفي حين أن التقنيات اليدوية الأساسية ما زالت بصفة جوهرية دون تغيير، فقد ظهرت تكنولوجيات أخرى لإزالة الألغام واستُحدثت إجراءات تشغيلية جديدة. ويجري حالياً إحراز تقدم في دراســـة أدوات شـــتى في مجموعة المعدات القائمة حالياً بغيةَ زيادة الكفاءة والسلامة. وزيدت حساسية أجهزة الكشف المعدنـــية ولكن ذلك زاد أيضاً من استجابة هذه الأجهزة للإنذارات الكاذبة الناجمة عن قطع معدنية صغيرة أو مُرَكَّبات معدنـــية في بعض أنواع التربة، وخاصة التربة الشائعة الوجود في جنوب شرق آسيا وأفريقيا. وبات يمكن اليوم استخدام الكـــلاب بشـــكل أكثر موثوقية وأصبح استخدامها أوسع انتشاراً. وبالإضافة إلى ذلك، تحسنت نوعية الآلات وإمكانية اســـتخدامها. أمـــا استخدام نظم إزالة الألغام آلياً فهو آخذ في الازدياد على نطاق واسع. وعلاوة على ذلك، فإن توفر الآلات المختلفة في السوق الدولية ما برح آخذاً في الاتساع. وأخيراً، أُحرز تقدم في معدات الحماية الشخصية والمتفجرات ثنائية التركيب، وفي تكنولوجيا المعلومات.

٦١- وقـــد أُجريت اختبارات استخدمت فيها أجهزة رادار/أجهزة معدنية لاستكشاف باطن الأرض وأجهزة كشف بالأشـــعة تحت الحمراء. وتجري دراسة استخدام حيوانات غير الكلاب في الكشف عن الألغام المضادة للأفراد، حيث إن أنواعاً معينة من الفئران أظهرت بعض النتائج المبَشِّرة في الاستخدام التنفيذي. وبالإضافة إلى ذلك، تم إحراز تقدم في مجال اقـــتفاء أثر روائح المتفجرات عن بُعد (وهي تقنية تنطوي على أخذ عيِّنات هواء من مناطق يشتبه في أنها مزروعة بالألغام إلى كلاب الكشف عن الألغام). وفضلاً عن ذلك، تم أيضاً استكشاف إمكانات استخدام نحل العسل المدرَّب، الذي قد يتـــيح حلاً ناجعاً بسرعة وبكلفة منخفضة. وإن استخدام نباتات مُحَوَّرة وراثياً هو مجال إضافي من المجالات المحتملة ذات الكلفة المنخفضة والخطورة القليلة والقدرة على الكشف، ويجري حالياً إجراء مزيد من البحوث بشأن هذه الإمكانية.

٦٢- وقد رُصدت مبالغ كبيرة من أجل البحث والتطوير في مجال التكنولوجيا الجديدة. وستلزم استثمارات إضافية من أجـــل مواجهة التحديات المتبقية، بما في ذلك ما يتعلق منها بالكشف عن قرب والتحديد الضيق للرقعة الملغومة. كما أن

صغَر حجم سوق تكنولوجيات الأعمال المتعلقة بإزالة الألغام يؤثر في الجهود الإنمائية. ومما يزيد صغر حجم السوق تعقيداً أنَ معظم الحلول المحتملة غير قابلة للتطبيق على المستوى العالمي، بل هي مناسبة لبلد بعينه أو منطقة بعينها. وثمة حاجة إلى الإبقاء على مستوى مناسب من التكنولوجيا في الدول الأطراف المتضررة بالألغام، وضمان أن تكون معقولة الكلفة ومستدامة وقابلة للتكييف وفقاً للأوضاع المحلية. أي أن التركيز على استحداث تكنولوجيات جديدة يجب ألا يحجب ما يمكن تحقيقه من زيادات في الإنتاجية عن طريق توريد التكنولوجيا القائمة حالياً، لا سيما أجهزة إزالة الألغام آلياً وكلاب الكشف عن الألغام. وأخيراً، لَئن وُجدت أمثلة مؤخراً على حدوث تحسينات في تبادل المعلومات والأفكار بين المستخدمين النهائيين للتكنولوجيا ومستحدثيها، فيلزم زيادة تعزيز هذه العلاقة من خلال الحلقات التدريبية والبيانات العملية الميدانية والزيارات إلى البلدان المتضررة بالألغام.

٦٣- ووفقاً للمادة ٦-٦، تتعهد كل دولة طرف بتقديم المعلومات من أجل قاعدة البيانات المتعلقة بإزالة الألغام والمنشأة في إطار منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما المعلومات المتعلقة بشتى وسائل وتكنولوجيات إزالة الألغام، وقوائم الخبراء أو وكالات الخبراء أو مراكز الاتصال الوطنية بشأن إزالة الألغام. ومنذ بدء نفاذ الاتفاقية، حلت شبكة المعلومات الإلكترونية *E-mine* – وهي مستودع مركزي للمعلومات المتعلقة بالألغام – محل قاعدة البيانات المتعلقة بإزالة الألغام، التي أنشأتها إدارة الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية في ١٩٩٥.

رابعاً – مساعدة ضحايا الألغام البرية[١٢]

٦٤- تعكس ديباجة الاتفاقية رغبة الدول الأطراف "في بذل قصاراها في توفير المساعدة لرعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم، بما في ذلك إعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً". وقد تُرجمت هذه الرغبة إلى التزام يرد في المادة ٦-٣، حيث "تقوم كل دولة طرف تكون في وضع يتيح لها تقديم المساعدة بتوفيرها من أجل رعاية وتأهيل ضحايا الألغام وإعادة إدماجهم الاجتماعي والاقتصادي (...)". ثم تشير المادة ٦-٣ إلى أن هذه المساعدة يمكن أن تقدم عن طريق سبل متعددة، بما في ذلك من خلال "منظومة الأمم المتحدة والمنظمات أو المؤسسات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية ولجنة الصليب الأحمر الدولية وجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية واتحادها الدولي، والمنظمات غير الحكومية، أو على أساس ثنائي".

٦٥- وكانت إحدى الخطوات الأولى التي اتخذها الدول الأطراف، وخاصة من خلال عمل اللجنة الدائمة المعنية بمساعدة ضحايا الألغام وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً، أوضحت العبارات التي تعتبر رئيسية لتحقيق هدف توفير المساعدة لضحايا الألغام البرية، ولا سيما عبارتا *الضحايا* و*مساعدة الضحايا*. وبات من المسلَّم به عموماً أن عبارة *الضحايا* تشمل الأشخاص الذين أُصيبوا، فردياً أو جماعياً، بضرر جسدي أو نفسي، أو لحقتهم خسارة اقتصادية أو حرموا بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية بسبب أعمال أو الامتناع عن القيام بأعمال تتعلق باستخدام الألغام. وإن اتباع نهج عريض في التعامل مع ما يُعتبر أنه ضحية من ضحايا الألغام البرية كان مفيداً في توجيه الأنظار إلى مدى اتساع رقعة الضرر الذي تسببه الألغام البرية والذخائر غير المنفجرة. غير أن من الطبيعي تماماً أن معظم الاهتمام ما برح منصباً على تقديم المساعدة للأفراد المتأثرين مباشرة بالألغام. فهؤلاء الأفراد لهم احتياجات محددة فيما يتعلق بالرعاية الطبية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج الطارئة والمستمرة، ويتطلبون أن تُنفَّذ الأُطر القانونية والسياسية على نحو يكفل حماية حقوقهم.

٦٦- وإن الـــدول الأطراف، بالإضافة إلى زيادة وعيها بالاحتياجات المحددة لضحايا الألغام البرية، وخاصة من خلال عمـــل اللجنة الدائمة المعنية بمساعدة ضحايا الألغام وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً فهي أيضاً قد طوَّرت إحساساً واضـــحاً بالمكانة التي تحتلها مساعدة ضحايا الألغام في سياقات أوسع. والمتأثرون مباشرة بالألغام هم مجموعة فرعية من جماعـــات أوسع من المصابين والمعوقين. وبينما يُشار إلى مساعدة الضحايا بوصفها جزءاً لا يتجزأ من الإجراءات المتعلقة بالألغام، ثمة اختلافات سياقية هامة بين إزالة الألغام لأغراض إنسانية والأنشطة المتعلقة بالمساعدة على رعاية ضحايا الألغام الأرضـــية وعلى إعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم. والتحديات المتصلة بتطهير المناطق الملوثة بالألغام/الذخائر غير المنفجرة تختلف اختلافاً نسبياً عن التحديات الأخرى التي تتعلق بالمجالات الإنسانية والإنمائية ونزع السلاح. ونتيجة لذلك، تطور نشـــاط إزالـــة الألغام للأغراض الإنسانية بوصفه مجالاً جديداً ومتخصصاً نسبياً. غير أن المشكلات التي يواجهها ضحايا الألغام الأرضية مماثلة للتحديات التي يواجهها غيرهم من المصابين والمعوقين. وإن تقديم المساعدة للضحايا لا يقتضي تطوير مجـــالات أو تخصصـــات جديدة وإنما يستلزم أن تكون نظم الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية القائمة وبرامج إعادة التأهيل والأطر التشريعية والمتعلقة بالسياسات العامة ملائمةً لتلبية احتياجات جميـــع المواطنين - بمن فيهم ضحايا الألغام البرية. غير أنه يقتضي إيلاء أولوية مُعَيَّنة لنظم الصحة وإعادة التأهيل في المناطق التي يكثر فيها ضحايا الألغام البرية.

٦٧- أدى العمل المضطلع به لتنفيذ الاتفاقية إلى وجهة النظر الشائعة بأن النداء من أجل مساعدة ضحايا الألغام البرية ينبغي ألا يُفضي إلى القيام بجهود لمساعدة الضحايا على نحو يستبعد أي شخص مصاب أو معوق بأي طريقة أخرى. كما أن الـــزخم المتولد عن الاتفاقية فيما يتعلق بمساعدة الضحايا قد أتاح فرصة لتعزيز رفاهية ليس فقط ضحايا الألغام البرية وإنما أيضاً سائر المصابين نتيجة الحروب والمعوقين. إن مساعدة ضحايا الألغام البرية ينبغي اعتبارها جزءاً من نظم الصحة العامة والخدمات الاجتماعية، والأُطر المتعلقة بحقوق الإنسان المتوفرة في بلد ما. بيد أنه، في إطار هذه النظم العامة، يجب الحرص على ضمان أن ضحايا الألغام البرية والمعوقين الآخرين يحصلون في حياتهم على نفس الفرص - فيما يتعلق بالرعاية الصحية، والخدمات الاجتماعية، والدخل الذي يكفل البقاء، والتعليم، والمشاركة في الحياة المجتمعية - كسائر القطاعات الأخـــرى من المجتمع. وينبغي أن تتاح الخدمات الصحية والاجتماعية لسائر شرائح المجتمع، بمن فيهم ضحايا الألغام البرية والمعوقون الآخرون.

٦٨- وثمـــة رأي شائع آخر تمخض عن عمل اللجنة الدائمة المعنية بمساعدة ضحايا الألغام وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصـــادياً، هـــو أنه يجب أن يُنظر إلى تقديم المساعدة الوافية للناجين من الألغام البرية في سياق أوسع للتنمية والتخلف. فالدول الأطراف المتضررة من الألغام لها قدرات مختلفة. وكثيراً منها ليس في وضع يتيح له تقديم مستوى واف من الرعاية والمساعدة الاجتماعية لصالح سكانه، ولضحايا الألغام بوجه خاص. وإن العديد من الدول الأطراف المتضررة، من الألغام، ولا ســـيما في أفريقـــيا، لها حصيلة متدنية في ما يتعلق بالرقم القياسي للتنمية البشرية — وهو مقياس وضعه برنامج الأمم المـــتحدة الإنمـــائي لتقيـــيم مستوى رفاهية سكان بلد ما. وعلاوة على ذلك، يحتل العديد من هذه الدول الأطراف أدنى المراتب في العالم فيما يتعلق بأداء النظام الصحي ككل. وإن كان الالتزام السياسي بمساعدة الناجين من الألغام البرية داخل هـــذه البلدان أمراً أساسياً، إلا أن ضمان إحداث تَحَسُّن حقيقي قد يستلزم التصدي لهواجس إنمائية أوسع نطاقاً. ويسلَّم الآن على نطاق واسع بأن مساعدة الضحايا ينبغي أن تندرج في إطار الخطط والاستراتيجيات الإنمائية. وبذلك فإن الجهود الإنمائية التي تساعد ضحايا الألغام ستستفيد من مساهمات هؤلاء الضحايا في تنمية بلدهم من خلال مشاركتهم التامة في المجالات الاجتماعية والاقتصادية.

٦٩- وباتت الدول الأطراف تسلِّم بأن مساعدة الضحايا هي أكثر من مجرد قضية طبية أو تتعلق بإعادة التأهيل - فهي أيضاً قضية تتعلق بحقوق الإنسان. وفي هذا الاتجاه، تم التأكيد على وجوب الاسترشاد في مساعدة الضحايا بمبادئ من بينها ما يلي: تولي السلطات الوطنية زمام الأمور؛ وعدم التمييز ضد الضحايا؛ وتخويل الضحايا؛ واتباع نهج متكامل وشامل يراعي المنظور الجنساني؛ ومشاركة سائر الوكالات الحكومية ذات الصلة، ومزودي الخدمات، والمنظمات غير الحكومية والمانحين؛ والشفافية والفعالية؛ والاستدامة[١٣].

٧٠- ومن بين الإنجازات الرئيسية التي حققتها الدول الأطراف، ولا سيما من خلال عمل اللجنة الدائمة المعنية بمساعدة ضحايا الألغام وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً، هو تحسين الإلمام بالعناصر التي تشملها مساعدة الضحايا. ولقد حظي هذا الجهد بدعم خاص من خلال عملية استشارية قادتها دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام في الأمم المتحدة، الأمر الذي أفضى إلى الرأي الذي يحظى بقبول عام، وهو أن الأولويات في هذا المجال تشمل ما يلي:

- إدراك نطاق التحدي القائم؛
- الرعاية الطبية الطارئة والمستمرة؛
- إعادة التأهيل البدني، بما في ذلك المعالجة الطبيعية والأطراف الاصطناعية والأجهزة المساعِدة؛
- الدعم النفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي؛
- إعادة الإدماج الاقتصادي؛
- وضع القوانين والسياسات العامة ذات الصلة وإنفاذها وتنفيذها.

وقد أُحرز تقدم في كل من هذه المجالات، إلا أن التحديات لا تزال قائمة فيها.

إدراك نطاق التحديات القائمة

٧١- أصبحت الدول الأطراف تدرك قيمة وضرورة البيانات الدقيقة والمستوفاة بشأن عدد الضحايا الجدد للألغام البرية، ومجموع عدد الناجين واحتياجاتهم المحددة، ومدى توفر/نقص الخدمات القائمة والمخصصة لتلبية احتياجاتهم بهدف استخدام الموارد المحدودة بأكبر قدر من الفعالية، ونوعية تلك الخدمات. ولقد اتخذت جمعية الصحة العالمية إجراءً بشأن هذه المسألة حتى قبل دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، عندما طلبت في عام ١٩٩٨ إلى المدير العام لمنظمة الصحة العالمية "أن يعمل على تعزيز قدرة الدول المتضررة على تخطيط وتنفيذ البرامج من أجل (جملة أمور، من بينها) تقييم أفضل لآثار الإصابات التي تخلفها الألغام المضادة للأفراد على الصحة من خلال وضع أو تعزيز نظم المراقبة"[١٤]. ورداً على ذلك، نشرت منظمة الصحة العالمية في عام ٢٠٠٠ التوجيهات الإرشادية بشأن الإصابات الناجمة عن الألغام الأرضية والذخائر غير المنفجرة كمجموعة تعليمات موحدة لجمع المعلومات بشأن ضحايا الألغام/الذخائر غير المنفجرة وكدليل لكيفية استخدام هذه التعليمات. وصارت هذه التعليمات فيما بعد نموذجاً لتصميم العناصر التي تكوِّن نظام إدارة المعلومات الخاصة بالأعمال المتعلقة بإزالة الألغام، والتي تتصل بالبيانات الخاصة بالضحايا - وهو نظام يحظى بالدعم في ٢٦ من الدول الأطراف، وهي: إريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وأنغولا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتشاد،

وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ورواندا، وزامبيا، والسودان، وشيلي، وصربيا والجبل الأسود، وطاجيكستان، وغواتيمالا، وغينيا - بيساو، وقبرص، وكمبوديا، وكولومبيا، وموريتانيا، وموزامبيق، ونيكاراغوا، واليمن.

٧٢- وعلى الرغم من التقدم المحرز في أدوات ومنهجية جمع البيانات وفي نظم المعلومات، فإن كثيراً من الدول الأطراف المتضررة من الألغام ما زالت لا تعلم إلا القليل عن مدى انتشار الضحايا الجدد وعدد الناجين الباقين على قيد الحياة أو احتياجاتهم المحددة. وحتى في العديد من البلدان التي تتوفر لديها نظم فعالة لجمع البيانات وإدارة المعلومات، كنظام إدارة المعلومات الخاصة بالأعمال المتعلقة بإزالة الألغام، يعتقد أن الحالات المبلَّغ عنها أو المسجلة لا تشمل جميع ضحايا الألغام. وينطبق هذا بالخصوص على البلدان التي تشهد نزاعاً متواصلاً أو التي لديها حقول ألغام في المناطق النائية، أو التي تتوفر لها موارد محدودة لرصد خدمات الصحة العامة. وبالإضافة إلى ذلك، إن أفضل الممارسات في مجال جمع البيانات تضطلع بها جهات أخرى غير الدول الأطراف أنفسها، مع عدم توصل السلطات الوطنية حتى الآن إلى السيطرة على هذه المسألة. ويتمثل التحدي بالنسبة لعديد الدول الأطراف أثناء الفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٩ في تعزيز قدراتها في مجال جمع البيانات المتعلقة بضحايا الألغام، وإدماج هذه النظم في إطار النظم القائمة المتعلقة بالمعلومات الصحية، وضمان إمكانية الوصول تماماً إلى المعلومات من أجل دعم احتياجات واضعي البرامج وتعبئة الموارد.

الرعاية الطبية الطارئة والمستمرة

٧٣- أصبحت الدول الأطراف تعتبر أن الرعاية الطبية الطارئة والمستمرة هي الإسعافات الأولية الطارئة والرعاية الطبية الوافية، بما في ذلك المعالجة المختصة بواسطة الجراحة. ومن المسلَّم به أن الرعاية الطبية الطارئة والمستمرة، أو انعدامها، له أثر عميق على تعافي ضحايا الألغام على المديين المتوسط والطويل. وبينما أُحرز شيء من التقدم في تدريب الجراحين المختصين في معالجة الرضوح والمعنيين بتوفير الإسعافات الأولية الطارئة، فإن بلداناً عديدة متضررة من الألغام ما زالت تفيد عن وجود نقص في الموظفين المدربين والأدوية والتجهيزات والهياكل الأساسية اللازمة لمعالجة الإصابات الناجمة عن الألغام والرضوح الأخرى معالجة مناسبة. وعلاوة على ذلك، فبينما وضعت مبادئ توجيهية[١٥] لمساعدة الدول الأطراف، فإن التحدي لا يزال قائماً في ما يتعلق بتطبيق هذه المبادئ التوجيهية.

٧٤- وبالإضافة إلى ذلك، هنالك تحد ضخم ينبغي على عديد الدول الأطراف أن تتغلب عليه، وهو أن تضمن تدريب موظفي الرعاية الصحية العاملين في المناطق المتضررة من الألغام في مجال الإسعافات الأولية الطارئة، وذلك للاستجابة استجابة فعالة للإصابات الناجمة عن الألغام البرية والإصابات الرضحية الأخرى. وإن تدريب عامة الناس في المجتمعات المتضررة من الألغام لدى بعض الدول الأطراف قد أثبت فعاليته في خفض معدلات الوفيات عن طريق تقديم الرعاية بأسرع وقت ممكن بعد الحوادث. وينبغي تطبيق الدروس المستخلَصة من هذه التجارب. ويمثل التدريب أيضاً تحدياً بالنسبة لعديد الدول الأطراف، حيث يلزم أن يتلقى الجراحون المختصون في الإصابات، وأن تتلقى الممرضات، تدريباً مناسباً كجزء لا يتجزأ من الدراسات في المدارس الطبية وفي إطار التعليم المستمر. كما يواجه العديد من الدول الأطراف تحدياً متواصلاً يتمثل في ضمان قدرة المرافق الطبية على أن توفر مستوى وافياً من الرعاية وأن يكون لديها الموظفون الضروريون والمعدات واللوازم الضرورية لاستيفاء المعايير الأساسية. وعلاوة على ذلك، يواجه بعض الدول الأطراف مشكلات ناجمة عن بُعد الخدمات عن المناطق المزروعة بالألغام، حيث يصعب نقل المصابين الذين يحتاجون للرعاية إلى هذه المرافق.

إعادة التأهيل الجسدي والأطراف الاصطناعية

٧٥- إن إعادة التأهيل الجسدي هي وسيلة حاسمة الأهمية إلى تحقيق الهدف النهائي لضحايا الألغام البرية، ألا وهو إعادة الاندماج تماماً. وباتت الدول الأطراف تعتبر أن هذا الجانب من جوانب تلبية احتياجات ضحايا الألغام البرية يتعلق بتقديم الخدمات في مجالي إعادة التأهيل والمعالجة الطبيعية، والتزويد بالأطراف الاصطناعية والأجهزة المساعدة، كالكراسي ذات الدواليب والعَكّازات، بغية النهوض بالرفاهية الجسدية للناجين من الألغام الذين فقدوا أحد أطرافهم أو أُصيبوا في مستوى البطن أو الصدر أو العمود الفقري، أو فقدوا بصرهم أو أُصيبوا بالصمم. ولقد أُحرز تقدم في وضع المبادئ التوجيهية[١٦]، وفي تدريب أخصائيي تركيب بدائل الأطراف/تقويم الأعضاء في البلدان المتضررة من الألغام، حيث إن الاتفاقية قد أولت مزيداً من العناية لإعادة التأهيل الجسدي وبدائل الأطراف. غير أن الاحتياجات في هذه المجال لا تزال تتجاوز مستوى الموارد المخصصة. وعلاوة على ذلك، بما أن عدد الناجين من الألغام البرية في تزايد مستمر، فإن الاحتياجات من الموارد سوف تزيد هي الأخرى. إن خدمات إعادة التأهيل الجسدي وتركيب الأطراف الاصطناعية هي عامل أساسي للتعافي التام للناجين من الألغام البرية وإعادة اندماجهم.

٧٦- وعليه، فإن كثيراً من الدول الأطراف سوف تواجه في الفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٩ التحديات الرئيسية التالية: زيادة الطاقات الوطنية في مجال إعادة التأهيل الجسدي وزيادة إمكانيات الاستفادة منها وضمان استدامتها؛ وزيادة عدد المتدربين من الأخصّائيين في مجال إعادة التأهيل بمن فيهم الأطباء والممرضات والأخصائيون في المعالجة الطبيعية وفي تقويم الأعضاء؛ وتوفير خدمات إعادة التأهيل في المجتمعات المحلية المتضررة بالألغام، وتأمين المواصلات إلى هذه الخدمات لضحايا الألغام البرية؛ وتشجيع سائر الوزارات ذات الصلة وكذلك المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية المعنية بشؤون الصحة وإعادة التأهيل على العمل على ضمان التنسيق الفعال في مجال النهوض بجودة الرعاية وزيادة عدد الأفراد الذين ينتفعون بالمساعدة. وإن التنسيق فيما بين جميع الجهات في هذا الميدان سيكون عاملاً أساسياً في تسحن النتائج. ومن ثم، ينبغي للدول الأطراف أن تنظر بعين الاستحسان إلى العمليات التي تشجع التعاون والتآزر والكفاءة.

الدعم النفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي

٧٧- أصبحت الدول الأطراف تعتبر أن الدعم النفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي يتجسدان في الأنشطة التي تساعد ضحايا الألغام على التغلب على الصدمات النفسية الناجمة عن انفجار لغم بري والنهوض بمستوى الرفاهية الاجتماعية. كما تم الإقرار بالعلاقة السببية بين العوامل النفسية والعوامل الاجتماعية. وتشتمل هذه الأنشطة على مجموعات دعم الأقران التي تعمل على مستوى المجتمع المحلي، ورابطات المعوقين، والأنشطة الرياضية والأنشطة المتصلة بها، وعند الضرورة الإرشاد المهني. ويمكن من خلال الدعم النفسي والاجتماعي المناسب تحقيق تغييرات هامة في حياة ضحايا الألغام. وبينما أُحرز تقدم في بعض المجتمعات المحلية المتضررة من الألغام، فإن هذا المجال لم يحظ بالعناية أو بالموارد اللازمة لتلبية احتياجات ضحايا الألغام تلبية وافية. والتحدي الذي سيواجه الدول الأطراف في الفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٩ هو تعزيز القدرات الوطنية والمحلية في هذه المجالات وبذل الجهود اللازمة لتحقيق ذلك بمشاركة كافة الجهات المعنية ذات الصلة، بما فيها الوزارات المختصة، والخبراء في مجال التعافي من الصدمات، والجامعيون، والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية والوكالات العاملة إلى جانب الفئات الضعيفة الأخرى. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تستفيد الجهود المضطلع بها لتقديم الدعم النفسي والاجتماعي استفادة كاملة من كون ضحايا الألغام أنفسهم يمثلون موارد ويمكن التعويل عليهم بوصفهم شركاء بنّائين في إطار البرامج.

إعادة الإدماج الاقتصادي

٧٨- تعتبر الدول الأطراف أن إعادة الإدماج الاقتصادي يتجسد في برامج المساعدة التي تحسن المركز الاقتصادي لضحايا الألغام في المجتمعات المحلية المتضررة من الألغام، وذلك من خلال التعليم، والتنمية الاقتصادية للهياكل الأساسية القائمة في المجتمع المحلي، وإيجاد فرص العمل. وبَيَّنَ الناجون من حوادث انفجار ألغام الذين شاركوا في عمل اللجنة الدائمة المعنية بمساعدة ضحايا الألغام وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً أن الأولوية العليا بالنسبة إليهم هي إعادة الاندماج اقتصادياً. وبينما أُحرز تقدم في وضع المبادئ التوجيهية[١٧] وتنفيذ البرامج لدى بعض المجتمعات المحلية المتضررة من الألغام - بما في ذلك مثلاً التدريب في مجالات الزراعة وتربية النحل والصناعات اليدوية ومحو الأمية وتربية الماشية والحِرف، والمبادرات المتعلقة بالائتمانات الصغيرة، فإن الفرص المتاحة أمام ضحايا الألغام لتلقي تدريب مهني أو الحصول على وظيفة أو الاستفادة من أية أنشطة أخرى مدرَّة للدخل لا تزال قليلة في كثير من البلدان. والوضع الاقتصادي لضحايا الألغام يرتبط إلى حد بعيد بالاستقرار السياسي والحالة الاقتصادية في المجتمعات المحلية التي يعيشون فيها. إلا أن تعزيز فرص إعادة الاندماج الاقتصادي يساهم في اعتماد ضحايا الألغام على أنفسهم وفي تنمية المجتمع المحلي. وبالنسبة لعديد الدول الأطراف، سوف يتمثل التحدي أثناء الفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٩ في بناء وتنمية أنشطة اقتصادية مستدامة في المناطق المتضررة من الألغام تعود بالنفع ليس فقط على المتضررين مباشرة من الألغام والذخائر غير المنفجرة وإنما على مجتمعاتهم المحلية. وهذا يمثل تحدياً ضخماً ينبغي التغلب عليه باعتبار أن إعادة الإدماج الاقتصادي لضحايا الألغام البرية يجب أن يُنظر إليه في السياق الأوسع للتنمية الاقتصادية.

القوانين والسياسات العامة

٧٩- صارت الدول الأطراف تنظر إلى القوانين والسياسات على أنها التشريعات والإجراءات التي تكفل تعزيز المعالجة والرعاية والحماية الفعالة لصالح جميع المواطنين المعوقين، بمن فيهم ضحايا الألغام البرية. وهنالك العديد من الدول الأطراف المتضررة من الألغام لديها تشريعات لحماية حقوق المعوقين وتقديم المساعدة الاجتماعية في شكل معاشات مثلاً. غير أن الإنفاذ التام لأحكام التشريعات وتوفير المعاشات الكافية للحفاظ على مستوى معيشة معقول وضمان إمكانية الاستفادة من الهياكل الأساسية العامة والخاصة هي أمور ما زالت تمثل تحديات للعديد من هذه الدول الأطراف.

٨٠- وقد أحرز العديد من الدول الأطراف المتضررة من الألغام تقدماً فيما يتعلق بوضع خطط العمل الرامية إلى تلبية احتياجات ضحايا الألغام، أو بشكل أعم إلى تحسين خدمات إعادة التأهيل لصالح جميع المعوقين. وعلاوة على ذلك، أدمج بعض هذه الدول الأطراف المخططات المذكورة في إطار خطط أوسع نطاقاً للتنمية أو الحد من الفقر، مثل أوراق استراتيجية الحد من الفقر. وبالنسبة لتلك الدول الأطراف التي تكون مسؤوليتها فيما يتعلق بضمان رفاهية ضحايا الألغام البرية أكثر إلحاحاً أثناء الفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٩، يتمثل التحدي في مواصلة وضع وتنفيذ الخطط الرامية إلى تلبية احتياجات وحقوق ضحايا الألغام، وبشكل أعم تحسين خدمات إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي لصالح جميع المعوقين.

٨١- وتسلِّم الدول الأطراف بأهمية وفوائد إدراج الناجين من الألغام البرية إدماجاً كبيراً في عمل الاتفاقية - على الصعيد الدولي - بما في ذلك في اجتماعات الدول الأطراف وفي برنامج العمل فيما بين الدورات، ولا سيما داخل البلدان الأصلية للناجين من الألغام الأرضية حيث تُتخذ في نهاية الأمر القرارات التي تؤثر في رفاهيتهم. وسيتمثل التحدي بالنسبة

إلى الدول الأطراف أثناء الفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٩ في أن تكفل أن الجهود الرامية إلى ضمان هذه المشاركة الموضوعية لن تخمد بل تتكثف.

٨٢- وبالإضافة إلى تحديد العناصر ذات الأولوية فيما يتعلق بمساعدة الضحايا، فإن العمل الذي اضطلعت به اللجنة الدائمة المعنية بمساعدة ضحايا الألغام وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً قد أكد أن مسؤولية مساعدة الضحايا تقع أساساً على عاتق كل دولة طرف يوجد على أراضيها ناجون من الألغام البرية أو ضحايا ألغام آخرون. وهذا أمر منطقي، باعتبار أنه من المسؤوليات الأساسية لكل دولة أن تضمن رفاهية مواطنيها، وذلك على الرغم من الأهمية الأساسية التي يكتسيها الدعم الذي تقدمه الجهات المانحة الدولية لإدماج وتنفيذ السياسات والبرامج الخاصة بالدول الأطراف التي تحتاج المساعدة. وكما تقدم ذكره، تبين الاتفاقية بالتفصيل مسؤولية جميع الدول الأطراف فيما يتعلق بتوفير الرفاهية لضحايا الألغام بصفة عامة، وتشير إلى أن المساعدة ينبغي أن تُقدم "من أجل رعاية وتأهيل ضحايا الألغام وإعادة إدماجهم الاجتماعي والاقتصادي". غير أن عمل اللجنة الدائمة قد وجه أنظار الدول الأطراف إلى الصكوك والإعلانات القائمة التي تحظى بقبول واسع النطاق والتي توفر إرشادات إضافية فيما يتعلق بالوفاء بهذه المسؤولية إزاء ضحايا الألغام الذين يمثلون، كما تقدم ذكره، فئة فرعية لسائر المعوقين.

٨٣- إن إعلان المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٣[١٨]، الذي اعتمدته ١٧١ دولة بتوافق الآراء، قد أكد من جديد "أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية، ومن ثم، فإنها تشمل دون تحفظ المصابين بحالات عجز" وأن "أي تمييز مباشر أو معاملة تمييزية سلبية أخرى لشخص معوق يشكلان انتهاكاً لحقوقه". كما جاء في الإعلان أنه "ينبغي أن تؤمَّن للأشخاص المصابين بحالات عجز فرص مكافئة من خلال إزالة جميع الحواجز المقررة اجتماعياً، سواء كانت مادية أو مالية أو اجتماعية أو نفسية، والتي تستبعد أو تقيد المشاركة الكاملة في المجتمع"، وطلب إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتماد قواعد موحدة بشأن تأمين المساواة في الفرص للمعوقين.

٨٤- وفي عام ١٩٩٣، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، من دون تصويت، القواعد الموحدة للأمم المتحدة الخاصة بالمعوقين[١٩] - وهي وثيقة تم إبراز أهميتها في اجتماعات عديدة للجنة الدائمة، ووُزعت على نطاق واسع بين الدول الأطراف. والهدف من القواعد الموحدة هو ضمان أن المعوقين، بوصفهم أعضاء ينتمون إلى مجتمعاتهم، يمارسون الحقوق والالتزامات ذاتها التي يمارسها غيرهم. وبينما تُعتبر القواعد الموحدة غير إلزامية، فهي تقتضي ضمناً التزاماً معنوياً وسياسياً قوياً من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة، وبالتالي من جانب جميع الدول الأطراف في الاتفاقية، بأن تتخذ الإجراءات اللازمة من أجل تحقيق تكافؤ الفرص لصالح المعوقين.

٨٥- إن النجاحات والدروس المستخلَصة من العمل المضطلع به لتنفيذ الاتفاقية قد ساعدت على حفز المزيد من الجهود على الصعيد الدولي لحماية حقوق المعوقين وتعزيزها. وفي هذا الصدد، أحيطت الدول الأطراف علماً بمجريات المفاوضات الجارية من أجل وضع مشروع اتفاقية للأمم المتحدة بشأن حقوق المعوقين، وناقشت هذا الموضوع أثناء اجتماعات اللجنة الدائمة المعنية بمساعدة الضحايا وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً.

٨٦- إن العمل الذي تضطلع به الدول الأطراف، ولا سيما من خلال المناقشات التي جرت في اجتماعات الدول الأطراف والمعنية بمساعدة ضحايا الألغام وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً، قد أفضى إلى رأي شائع بأن جميع الدول الأطراف التي هي في وضع يتيح لها تقديم الدعم لضحايا الألغام عليها مسؤولية القيام بذلك - بقطع النظر عن عدد

ضـــحايا الألغام البرية داخل دولة طرف محددة. وإضافة إلى ذلك، أبرزت اللجنة الدائمة أن هذه المسؤولية تكتسي أهمية بالغـــة – ومـــن ثم فإن التحديات القائمة أمام الوفاء بهذه المسؤولية هي كبيرة للغاية لدى زهاء ٢٣ دولة طرف، حيث يُرجح، حسب هذه الدول الأطراف ذاتها، أن هناك المئات أو الآلاف أو عشرات الآلاف من الناجين من حوادث انفجار ألغـــام برية. وهذه الدول هي: إريتريا، وأفغانستان، وألبانيا، وأنغولا، وأوغندا، والبوسنة والهرسك، وبوروندي، وبيرو، وتايلـــند، وتشـــاد، وجمهوريـــة الكونغـــو الديمقراطـــية، والسلفادور، والسنغال، والسودان، وصربيا والجبل الأسود، وطاجيكستان، وغينيا – بيساو، وكرواتيا، وكمبوديا، وكولومبيا، وموزامبيق، ونيكاراغوا، واليمن.

٨٧- ومـــع عدم إغفال المسؤوليات إزاء ضحايا الألغام البرية أينما كانوا، فلا بد من التوكيد بصورة أكبر على وفاء الـــدول الأطراف المذكورة أعلاه بمسؤولياتها إزاء ضحايا الألغام البرية، وعلى تقديم المساعدة لهذه الدول عند الضرورة. ويصـــبح هـــذا التحدي أكبر بالنسبة للاتفاقية أثناء الفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٩. وفي المرفق السادس، يرد هذا التحدي بصورة أدق من خلال عروض موجزة لنطاق المشكلة التي تواجهها هذه الدول الأطراف، وخططها الرامية إلى معالجة هذه المشكلات، وأولوياتها فيما يتعلق بالمساعدة.

خامساً – مسائل أخرى أساسية لتحقيق الأهداف الواردة في الاتفاقية

التعاون والمساعدة

٨٨- تنص المادة ٦ على ما يلي: "يحق لكل دولة طرف، في وفائها بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، أن تلتمس وتتلقى المســـاعدة من الدول الأطراف الأخرى، متى أمكن ذلك، وفي حدود الإمكان". وتنص الاتفاقية على أن "تقوم كل دولة طرف تكون في وضع يتيح لها تقديم المساعدة بتوفيرها من أجل رعاية وتأهيل ضحايا الألغام وإعادة إدماجهم الاجتماعي والاقتصادي ومن أجل برامج للتوعية بمخاطر الألغام، وإزالة الألغام والأنشطة المتصلة بذلك، وتدمير مخزون الألغام المضادة للأفراد". وعلاوة على ذلك، فإن كل دولة طرف تقدم وتتلقى المساعدة بموجب أحكام المادة ملزمة بأن "تتعاون من أجل ضمان التنفيذ الكامل والفوري لبرامج المساعدة المتفق عليها".

٨٩- وتـــبين الاتفاقـــية بوضـــوح أن الوفاء بالالتزامات المتعلقة بتدمير مخزون الألغام المضادة للأفراد وتطهير المناطق المـــزروعة بالألغام هي مسؤولية أُوكِل بها إلى كل دولة طرف، مثلما أن ضمان رفاهية مواطني بلد ما – بمن فيهم ضحايا الألغـــام – مســـؤولية وطنـــية. ومع ذلك، تؤكد المادة ٦ على أن التعاون والمساعدة هما عنصران هامان متاحان للدول الأطراف التي قد تحتاج إلى دعم في الوفاء بالتزاماتها.

٩٠- ويحـــتمل أن تكون الأموال التي تم تحصيلها منذ إنشاء الاتفاقية في إطار الجهود الرامية إلى مساعدة الدول على تحقيق أهداف الاتفاقية قد تجاوزت ٢,٢ مليار من دولارات الولايات المتحدة. وبلغ عدد الدول الأطراف المانحة في إطار الإجـــراءات المتعلقة بإزالة الألغام نحو ٤٠ دولة طرفاً، يضاف إليها عدد من الدول الأخرى غير الأطراف ومن المنظمات الدولية. وظلت مستويات التمويل المتاح على الصعيد العالمي مستقرة نسبياً طوال السنوات العدة الماضية – وهو أمر لافت للنظر باعتبار أن وعي الجمهور بمشكلة الألغام البرية بلغ ذروته في عام ١٩٩٧.

٩١- وثمـــة دول أطـــراف لا تُعتـــبر في عداد المانحين التقليديين قد ساهمت مساهمة هامة في سياق الجهود الرامية إلى مســـاعدة دول أخـــرى على تنفيذ الاتفاقية. وكأمثلة عن ذلك، يمكن ذكر قوات حفظ السلام التي تساعد على تطهير

المـــناطق المزروعة بالألغام، وبرامج التعاون الدفاعي التي تستخدم لتدريب موظفين من البلدان النامية في الأنشطة المتعلقة بإزالـــة الألغـــام للأغـــراض الإنسانية، والمساهمات العينية للخبراء المستشارين، والمشاركة في المبادرات المتعلقة بمساعدة الضحايا.

٩٢- والتحدي بالنسبة لكل من الدول الأطراف التقليدية وغير التقليدية "التي تكون في وضع يتيح لها ذلك" يتمثل في أن تضـــمن تجديـــد الالـــتزام بمساعدة الدول الأخرى أثناء الفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٩ عن طريق وسائل مثل الأموال المخصصـــة للمساعدة على تنفيذ الاتفاقية وتعزيز الدعم للإجراءات المتعلقة بإزالة الألغام من خلال برامج إنسانية وإنمائية ومـــتعلقة ببناء السلام وحفظ السلام تكون أوسع نطاقاً. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدول الأطراف التي تكون في وضع يتـــيح لهـــا تضـــييق الفجوة القائمة بين الجهود المتعلقة بالإغاثة الإنسانية والبرامج الإنمائية أن تسعى إلى التغلب على هذا التحدي المستمر.

٩٣- وتؤكـــد الـــدول الأطـــراف أن المساعدة على تنفيذ الاتفاقية هي مسألة جماعية. ومن المهم أن تواصل الدول الأطراف التي يمكن لها ذلك تقديم الموارد المالية. بيد أن ما لا يقل أهمية عن ذلك، هو أن تتولى الدول الأطراف المتضررة زمـــام الأمـــور بنفســـها فيما يتعلق بهذه المسؤولية، وذلك من خلال الحصول على التزامات بتقديم الموارد على الصعيد الوطـــني. وتشـــير الأدلة إلى أن هذا ما يحصل بالفعل. فمن بين الدول الأطراف المتضررة من الألغام، هنالك ما مجموعه [٢٤] دولـــة أفـــادت بـــأن الموارد المتأتية من مصادر وطنية والتي خصصت للإجراءات المتعلقة بإزالة الألغام منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ تقدر في مجملها بما يزيد عن [٢٠٠] مليون دولار.

٩٤- ويمكـــن للـــدول الأطراف أن تعجل بالتدابير اللازمة كيما تتولى مسؤولياتها كاملة عن طريق إدماج الإجراءات المـــتعلقة بإزالـــة الألغام في إطار مخططاتها الإنمائية الوطنية. وهذا أمر منطقي، باعتبار أن وجود المناطق الملغومة أو اشتباه وجودهـــا في معظم البلدان المتضررة يعوق التنمية الاقتصادية وإعادة البناء الاقتصادي، ويكبح إعادة اللاجئين والمهجَّرين داخلـــياً إلى أوطانهم. ومن المنطق أيضاً أن يساهم الوفاء بالالتزامات الواردة في الاتفاقية مع مرور الوقت في التنمية، وأن يعزز قدرة الدول الأطراف المتضررة من الألغام ويقلل من حاجتها للمساعدة الخارجية. ومن الطبيعي أن كل دولة طرف متضـــررة من الألغام تواجه حالة إنمائية مختلفة، ولذلك يتعين على كل دولة طرف أن تميز المكانة التي توليها للإجراءات المتعلقة بإزالة الألغام في صلب أولوياتها الإنمائية العامة، مع مراعاة الحاجة إلى الوفاء بالالتزامات الواردة في المادة ٥.

٩٥- إن وجود المناطق الملغومة، أو الاشتباه بوجودها، قد يزيد من حدة الفقر، وإن الجهود المبذولة لإزالة هذه الألغام قـــد تساعد على الحد من الفقر. وقد اتخذت الدول الأطراف [الـ ٣] التالية إجراءات في هذا المضمار، حيث أدرجت في أوراق اســـتراتيجيتها الخاصـــة بالحد من الفقر الجهود الرامية إلى تطهير المناطق الملغومة وتعزيز فرص المعوقين: [البوسنة والهرســـك، وتشاد، وكمبوديا]. وبذلك، تكون هذه الدول الأطراف قد أظهرت لغيرها كيف يمكن لهذه القاعدة الهامة الـــتي تجسدها المساعدة المقدمة من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي أن تُستخدَم في إطار الوفاء بالالتزامات الواردة في الاتفاقية. وإضافة إلى ذلك، استخدمت دول أطراف أخرى أساليب أخرى لإدماج الالتزامات الواردة في الاتفاقية ضمن الخطط العامة الخاصة بالحد من الفقر.

٩٦- وتم إبراز دور البنك الدولي والمصارف الإنمائية الإقليمية بشكل عام بوصفها مصدراً ممكناً للتمويل بالنسبة للدول الأطـــراف التي تحتاج المساعدة. ولقد حصل بعض الدول الأطراف بالفعل على قروض في هذا الإطار، في حين استفادت

دول أخرى من المِنَح المقدمة من صندوق البنك الدولي لفترة ما بعد الصراعات. ومع ذلك، يبقى التحدي مستمراً، وهو أن تكون الدول الأطراف المتضررة من الألغام واعية تمام الوعي بتوفر القروض والمِنَح في إطار الوفاء بالالتزامات الواردة في الاتفاقية.

٩٧- وتبين الاتفاقية بوضوح أن المساعدة يمكن أن تقدَّم بسبل شتى، بما في ذلك من خلال منظومة الأمم المتحدة والمنظمات أو المؤسسات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية وجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية واتحادها الدولي، والمنظمات غير الحكومية، أو على أساس ثنائي، أو من خلال التبرع لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل المساعدة على إزالة الألغام[٢٠]، أو لصناديق إقليمية أخرى.

٩٨- وأدت منظومة الأمم المتحدة دوراً رائداً في مساعدة ما يزيد على ٢٠ من الدول الأطراف المتضررة من الألغام على تنفيذ الاتفاقية وعلى دعم الأعمال المتعلقة بإزالة الألغام في الدول غير الأطراف وفي المناطق المتضررة من الألغام. ومنذ عام ١٩٩٩، تولت دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بإزالة الألغام إدارة ما يزيد عن ١٥٠ مليون من دولارات الولايات المتحدة من التبرعات التي قدمت إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات للمساعدة في الأعمال المتعلقة بإزالة الألغام. وما برحت منظمة الدول الأمريكية تنهض بدور أساسي في دعم تنفيذ الاتفاقية في منطقة الأمريكتين، وفي دعم أكثر من ١٠ من الدول الأطراف في النصف الغربي للكرة الأرضية، وفي إرساء التزام سياسي ومالي وتقني بمساعدة الدول الأعضاء فيها في مجال الأعمال المتعلقة بإزالة الألغام. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الصندوق الاستئماني الدولي لإزالة الألغام وتقديم المساعدة لضحايا الألغام يشكل قناة هامة للتمويل في جنوب شرقي أوروبا؛ واضطلعت منظمة حلف شمال الأطلسي بدور لا يستهان به في تقديم الدعم لتدمير مخزون الألغام في أوروبا وآسيا الوسطى. وما برح الاتحاد الأوروبي واحداً من أهم المساهمين في الأعمال المتعلقة بإزالة الألغام، بما في ذلك تدمير المخزونات. وشرعت مؤخراً منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في دعم تنفيذ الاتفاقية في آسيا الوسطى.

٩٩- ومنذ أن دخلت الاتفاقية حيز النفاذ، جمعت لجنة الصليب الأحمر الدولية نحو ١٠٠ مليون من دولارات الولايات المتحدة وخصصتها للمساعدة على رعاية ضحايا الألغام البرية وإعادة تأهيلهم ولتنفيذ برامج تثقيف تتعلق بالأخطار المتصلة بالألغام. وكذلك ساهمت منظمات أخرى، ولا سيما المنظمات الأعضاء في الحملة الدولية لحظر الألغام البرية، مساهمة هامة في هذه المجالات، بالإضافة إلى الدعم الذي قدمته في مجال إزالة الألغام والجهود المتصلة بذلك. وعلاوة على ذلك، فمنذ إنشاء الاتفاقية، أصبح مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية مصدراً هاماً للمساعدة من خلال الدعم التشغيلي والبحث ودعم العمليات العامة المضطلع بها في إطار الاتفاقية.

١٠٠- والتحدي الذي يواجه جميع هذه الجهات هو ضمان أن تبقى ملتزمة مستقبلاً بأهداف الاتفاقية بقدر ما كانت ملتزمة بها في الماضي. ولئن كانت جهودها حاسمة الأهمية في ضمان إحراز تقدم في تنفيذ الاتفاقية، إلا أنه لا يزال هناك الكثير ينبغي القيام به. وعلى وجه التحديد، فبينما أُحرز تقدم كبير في مجال بناء القدرات الوطنية، لا تزال التحديات قائمة فيما يتعلق بضمان أن تكون السلطات الوطنية منهمكة تماماً في الجهود الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية. وكما يبينه التقدم المحرز في إدراج الإجراءات المتعلقة بإزالة الألغام في عملية النداءات الموحدة للأمم المتحدة، ينبغي أن تُبذل الجهود اللازمة لضمان استدامة الدعم والقيام، حيثما يلزم، بإدماج الإجراءات المتعلقة بإزالة الألغام في الأنشطة الجارية ذات الصلة. وبالإضافة إلى ذلك، نجحت منظمات عديدة في الحصول على الدعم المالي والعيني من المنظمات الخاصة ومن الأفراد. وسوف يتمثل التحدي، أثناء فترة التنفيذ المقبلة، في ضمان الإبقاء على هذا المستوى من الالتزام.

١٠١- وبينما ستلزم مبالغ كبيرة من الأموال للوفاء بالالتزامات أثناء فترة السنوات الخمس المقبلة، فقد تعلمت الدول الأطراف أن التعاون والمساعدة في إطار السعي إلى تحقيق الأهداف الواردة في الاتفاقية هو أمر يتجاوز مجرد العنصر المالي. فمعرفة كيف تُنفق موارد متناهية جداً ولأي أغراض تُنفق هي مسألة لا تقل أهمية. وسوف تواجه الدول الأطراف تحدياً متزايداً، ألا وهو ضمان فعّالية أكبر فيما يتعلق بتكاليف التنفيذ، وتطبيق الدروس المستخلَصة كتلك المتعلقة بالتنسيق الفعال، وتعزيز قدرة السلطات المحلية على تولي زمام الأمور.

١٠٢- والتحدي الآخر بالنسبة للدول الأطراف هو أن تضمن، إن أمكنها ذلك، أن الدعم اللازم لبعض الدول الأطراف المتضررة من الألغام التي هي من أوائل الدول المنضمة إلى الاتفاقية لن يزول قبل وضع المادة ٥ موضع التنفيذ التام. وهذه الدول الأطراف المتضررة من الألغام تواجه، من جانبها، تحدياً يتمثل في أن تزيد تبرعاتها الوطنية لإتمام الجهد بينما تقوم في الوقت ذاته بالإبلاغ الفعال عن الاحتياجات المتواصلة من الموارد الخارجية.

١٠٣- إن توفير الرعاية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج لضحايا الألغام البرية يقتضي في كثير من الأحيان إيلاء اهتمام لهؤلاء الأفراد طيلة حياتهم. وإن مواجهة هذا التحدي لن تكون سهلة بالنسبة للدول الأطراف التي تعد عدداً كبيراً من ضحايا الألغام البرية. وفي العديد من الحالات، لن يمكن التغلب على هذا التحدي إلا إذا أسهمت الدول الأطراف التي هي في وضع يتيح لها ذلك بالقدر اللازم من الموارد والجهود من أجل مساعدة الضحايا.

١٠٤- وبينما لم يطلب سوى عدد ضئيل من الدول الأطراف الحصول على مساعدة من أجل تدمير مخزون الألغام، فقد قامت دول أطراف قليلة جداً في وضع يتيح لها تقديم هذا الدعم بتوفيره. وباعتبار أن البعض من أحدث الدول الأطراف في الاتفاقية لديها أعداد كبيرة من الألغام التي تنتظر التدمير، يجب على الدول الأطراف مجتمعة أن تتغلب على التحدي المتمثل في ضمان التعاون في هذا المجال من التنفيذ.

الشفافية وتبادل المعلومات

١٠٥- تنص الاتفاقية في المادة ٧ منها على آلية هامة لضمان الشفافية في التنفيذ. وتقتضي هذه المادة من كلٍ من الدول الأطراف أن تتبادل بانفتاح وانتظام معلومات بشأن ما يلي:

- تدابير التنفيذ الوطنية المشار إليها في المادة ٩؛
- المجموع الكلي لمخزون الألغام المضادة للأفراد التي تملكها أو تحوزها، أو تخضع لولايتها أو سيطرتها، بما في ذلك بيان مفصل بكل نوع من أنواع هذه المخزونات وكميتها، وكذلك، إن أمكن، بأرقام مجموعات كل نوع منها؛
- قدر الإمكان، مواقع جميع المناطق الملغومة الخاضعة لولايتها أو سيطرتها التي تحتوي، أو التي يُشتبه في أنها تحتوي، على ألغام مضادة للأفراد، بما في ذلك أكبر قدر ممكن من التفاصيل فيما يتعلق بنوع وكمية كل صنف من أصناف الألغام المضادة للأفراد في كل منطقة مزروعة بالألغام، ومتى زُرِعت؛

- أنواع وكميات، وكذلك، إن أمكن، أرقام مجموعات كل الألغام المضادة للأفراد المحتَفَظ بها أو المنقولة من أجل استحداث تقنيات كشف الألغام أو إزالتها أو تدميرها ومن أجل التدريب على هذه التقنيات، أو المنقولة لغرض تدميرها، فضلاً عن المؤسسات التي أذنت لها الدولة الطرف بالاحتفاظ بالألغام المضادة للأفراد أو بنقلها، وفقاً للمادة ٣؛

- حالة برامج تحويل مرافق إنتاج الألغام المضادة للأفراد إلى نشاط آخر أو وقف إنتاجها لها؛

- حالة برامج تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادتين ٤ و٥، بما في ذلك تفاصيل عن الأساليب التي ستُستخدم في التدمير، ومكان كل موقع تدمير، ومعايير السلامة والمعايير البيئية المطبقة التي يتعين مراعاتها؛

- أنواع وكميات جميع الألغام المضادة للأفراد التي تم تدميرها بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف، بما في ذلك بيان مفصل بكمية كل نوع من أنواع الألغام المضادة للأفراد التي تم تدميرها، وفقاً للمادتين ٤ و٥ على التوالي، ومعها، إن أمكن، أرقام مجموعات كل نوع من أنواع الألغام المضادة للأفراد في حال تدميرها وفقاً للمادة ٤؛

- الخصائص التقنية لكل نوع من أنواع الألغام المضادة للأفراد المنتَجة، إلى الحد المعروف عنها، وتلك التي تملكها أو تحوزها الدولة الطرف، مع العمل، إلى الحد المعقول، على إيراد فئات المعلومات التي قد تسهِّل التعرف على الألغام المضادة للأفراد وإزالتها؛ على أن تشمل هذه المعلومات، كحد أدنى، قياسات الحجم وتوصيلات كبسولة التفجير، والمحتوى من المواد المتفجرة، والمحتوى المعدني، وصوراً فوتوغرافية ملونة، وغير ذلك من المعلومات التي قد تسهِّل إزالة الألغام؛

- التدابير المتخذة لإصدار إنذار فوري وفعال للسكان بالنسبة إلى جميع المناطق المحددة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥.

١٠٦- ووفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٧، يجب على كل دولة طرف أن تقدم إلى الوديع تقريراً أولياً وفقاً لأحكام المادة ٧ "في أقرب وقت ممكن عملياً، وعلى أي حال في موعد لا يتجاوز ١٨٠ يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة الطرف". وطُلب إلى ما مجموعه ١٤١ دولة من أصل [١٤٣] دولة صدّقت على الاتفاقية أو انضمت إليها، أن تقدم هذا التقرير الأولي. وقد قامت بذلك جميعاً ما عدا الدول الأطراف [الـ ٨] التالية: [بوروندي، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والرأس الأخضر، وسان تومي وبرينسيبي، وسانت لوسيا، وغيانا، وغينيا الاستوائية، وليبيريا]. (انظر المرفق السابع).

١٠٧- ووفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٧، يجب على كل دولة طرف أن تقدم إلى الوديع سنوياً معلومات مستكمَلة تتناول السنة التقويمية السابقة، وتبلَّغ في موعد لا يتجاوز ٣٠ نيسان/أبريل من كل عام. وكل دولة من الدول الأطراف التي كان عليها أن تقدم هذا التقرير في عام ٢٠٠٤ قد قدمته، فيما عدا الدول الأطراف [الـ ٢٦] التالية: [إريتريا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وباراغواي، وبربادوس، وبنما، وبوتسوانا، وبوليفيا، وترينيداد وتوباغو، والجمهورية الدومينيكية،

وزمبابوي، وساموا، وسانت كيتس ونيفس، وسوازيلند، وسيشيل، وغابون، وغامبيا، وغانا، وفترويلا، وفيجي، والكاميرون، وكوستاريكا، وليسوتو، ومدغشقر، وملديف، ونيوي]. (انظر المرفق السابع).

١٠٨- تشير الفقرة ٣ من المادة ٧ إلى أن الأمين العام للأمم المتحدة يحيل التقارير التي يتلقاها وفقاً لأحكام المادة ٧ إلى الدول الأطراف. واتفقت الدول الأطراف، أثناء الاجتماع الأول للدول الأطراف الذي انعقد في عام ١٩٩٩، على السبل والوسائل التي تكفل توزيع هذه التقارير. واتفقت، على وجه التحديد، على أنه سوف يكون عملياً وفعالاً من حيث الكلفة أن تتاح التقارير على شبكة الإنترنت، لتشجيع الدول الأطراف على إحالة تقاريرها بصورة إلكترونية والتحلي بالواقعية فيما يتعلق بمسألة ترجمة التقارير. وعلاوة على ذلك، اتُفق على أن تتاح لكل الجهات المهتمة إمكانية الاطلاع على التقارير المقدمة باعتبار أن ذلك يتماشى مع الغرض الإنساني للاتفاقية. كما اعتمد الاجتماع الأول للدول الأطراف نموذج إبلاغ مشتركاً. وتَبيَّن أن هذه السبل والوسائل قدمت خدمة جيدة للدول الأطراف أثناء السنوات الخمس الأولى من استخدامها. وإضافة إلى ذلك، فإن إدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح قد اضطلعت، نيابة عن الأمين العام للأمم المتحدة، بعمل جدير بالثناء، حيث تلقت التقارير وأتاحت المجال للاطلاع عليها — دون أن تترتب على ذلك تكاليف إضافية بالنسبة إلى الدول الأطراف.

١٠٩- وترد في مواضع أخرى من هذا الاستعراض إشارات إلى معظم أنواع المعلومات المدرجة في التقارير المقدمة وفقاً لأحكام المادة ٧. وهنالك ثلاثة مجالات لم يسبق تناولها تشمل المعلومات المتعلقة بالألغام التي يُحتفظ بها أو تُنقل للأغراض المبينة في المادة ٣، وتحويل مرافق إنتاج الألغام المضادة للأفراد إلى نشاط آخر أو وقف إنتاجها لها، والخصائص التقنية للألغام التي أنتجتها الدول الأطراف في وقت ما أو التي تملكها في الوقت الحاضر.

١١٠- وأبلغت الدول الأطراف [الـ ٧٤] الآتي ذكرها عن الألغام المضادة للأفراد التي احتفظت بها أو نقلتها لأغراض استحداث تقنيات الكشف عن الألغام أو إزالتها أو تدميرها والتدريب على استخدام هذه التقنيات، وفقاً لأحكام المادة ٣: [الأرجنتين، والأردن، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وأفغانستان، وإكوادور، وألمانيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وتوغو، وتونس، والجزائر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تترانيا المتحدة، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسودان، وسورينام، والسويد، وشيلي، وصربيا والجبل الأسود، وطاجيكستان، وغينيا — بيساو، وفرنسا، وفترويلا، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكولومبيا، والكونغو، وكينيا، ولكسمبرغ، ومالي، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وموزامبيق، ومولدوفا، وناميبيا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان]. ويقدم الجدولان الواردان في المرفق الثامن لمحة عن عدد الألغام المبلَّغ عن الاحتفاظ بها وعن نقلها في سنوات شتى وفقاً للمادة المذكورة. وقدمت بعض هذه الدول الأطراف، على أساس طوعي، معلومات عن الغرض المتوخى من هذه الألغام وعن استخدامها الفعلي.

١١١- وأبلغت الدول الأطراف [الـ ٢٢] التالية عن مرافق لإنتاج الألغام المضادة للأفراد إلى نشاط آخر أو وقف ذلك الإنتاج: [الأرجنتين، وإسبانيا، وألبانيا، وأوغندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، والجمهورية التشيكية، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، والسويد، وشيلي، وفرنسا، وكندا، وكولومبيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهنغاريا، واليابان].

١١٢- وقدمت الدول الأطراف [الـ ٦٥] التالية خصائص تقنية عما أنتجته أو تحتفظ به حالياً من ألغام مضادة للأفراد، مع إيرادها معلومات قد تُسَهِّل تحديد الألغام المضادة للأفراد وإزالتها: [الأرجنتين، والأردن، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وتشاد، وتونس، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسودان، والسويد، وشيلي، وصربيا والجبل الأسود، وطاجيكستان، وغينيا - بيساو، وفرنسا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكولومبيا، والكونغو، وكينيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالي، وماليزيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، ومولدوفا، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهندوراس، وهنغاريا، واليابان، واليمن].

١١٣- واستعرضت الدول الأطراف، أثناء الاجتماع الثاني للدول الأطراف الذي عقد في عام ٢٠٠٠، السبل والوسائل التقنية المتعلقة بتعميم التقارير، واعتمدت *الاستمارة ياء* لإتاحة فرصة للدول الأطراف للإبلاغ الطوعي عن المسائل المتعلقة بالامتثال والتنفيذ، والتي لم تشملها متطلبات الإبلاغ الرسمي الواردة في المادة ٧. كما أوصت الدول الأطراف باستخدام هذه الاستمارة للإبلاغ عن أنشطة تم الاضطلاع بها فيما يتعلق بالمادة ٦، ولا سيما للإبلاغ عن المساعدة المقدمة من أجل رعاية تأهيل ضحايا الألغام وإعادة إدماجهم الاجتماعي والاقتصادي. ومنذ اعتماد *الاستمارة ياء*، أصبحت الدول الأطراف [الـ ٥٩] التالية تستخدم وسيلة الإبلاغ الطوعي هذه: [إسبانيا، وأستراليا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأنغولا، وأوروغواي، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنن، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وتشاد، وجامايكا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وزمبابوي، وسلوفاكيا، والسودان، والسويد، وشيلي، وصربيا والجبل الأسود، وطاجيكستان، وغواتيمالا، وغينيا - بيساو، وفرنسا، والفلبين، وقبرص، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكولومبيا، والكونغو، ومالطة، والمكسيك، وملاوي، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهولندا، واليابان، واليمن].

١١٤- وأثناء الاجتماع الرابع للدول الأطراف الذي عقد في عام ٢٠٠٢، استعرضت الدول الأطراف مجدداً السبل والوسائل التقنية لتعميم التقارير. وعلى أساس الاقتراحات الواردة في ورقة مقدمة من الرئيس، شُجِّعت الدول الأطراف على الاستفادة إلى أبعد الحدود من الإمكانات التي تتيحها استمارات الإبلاغ بوصفها أداة هامة لقياس التقدم المحرز والإبلاغ عن الاحتياجات، ووافقت على العمل، عند الاقتضاء، بموجب بعض الاقتراحات المحددة الواردة في ورقة الرئيس. وكما تقدم ذكره، اشتملت هذه الاقتراحات تشجيع الدول الأطراف على انتهاز الفرصة لتقديم "معلومات إضافية"، على نحوٍ يساعد في تيسير جهود التعاون والمساعدة.

١١٥- وكان برنامج العمل فيما بين الدورات، الذي وضعته الدول الأطراف في عام ١٩٩٩، مُكمِّلاً لتبادل المعلومات الرسمي المطلوب قانونياً بموجب المادة ٧. إن هذا البرنامج، باستخدامه مبادئ مثل الترابط المنطقي والمرونة والشراكة والطابع غير الرسمي والاستمرارية والإعداد الفعال، قد حقق نجاحاً خاصاً في المجالات التالية:

- زيادة الوعي؛
- بلوغ تفاهم مشترك بشأن مسائل متنوعة؛
- تحديد أفضل الممارسات؛
- تبادل الخبرات والمعلومات بشأن الوسائل المتاحة لمعالجة مشكلة الألغام البرية؛
- إتاحة الفرصة لمختلف الجهات العاملة في مسائل تندرج في نطاق الإجراءات المتعلقة بإزالة الألغام للالتقاء ومناقشة الأفكار.

والأهم من ذلك هو أن برنامج العمل فيما بين الدورات شكّل منتدىً، سواءً للدول الأطراف المتضررة من الألغام أو للدول الأطراف العاكفة على تدمير مخزون الألغام، لتبادل المعلومات فيما يتعلق بمشكلاتها وخططها والتقدم المحرز في مجال المساعدة وأولويات هذه المساعدة، وأتاح الفرصة للدول الأطراف التي بوسعها تبادل المعلومات عن الدعم الذي بإمكانها تقديمه لأن تفعل ذلك. وفي هذا الاتجاه، فإن تبادل المعلومات غير الرسمي الذي أتاحه برنامج العمل فيما بين الدورات قد ساعد كثيراً على تفعيل التدابير الواردة في الاتفاقية والمتعلقة بالتعاون والمساعدة.

١١٦- ومنذ بدء نفاذ الاتفاقية، قامت الدول الأطراف، في اجتماعاتها السنوية للدول الأطراف وفي اجتماعات اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها، بتبادل المعلومات والآراء بشأن تطبيق كثير من مواد الاتفاقية. وعلى وجه الخصوص، ما برحت المسائل التالية موضوع نقاش:

- فيما يتعلق بالمادة ١، ناقشت الدول الأطراف الفقرة الفرعية ج من الفقرة ١ من المادة (أي تَعَهُّد كل دولة طرف بألا تقوم البتة بمساعدة أو تشجيع أو حث أي كان، بأي طريقة، على القيام بأنشطة محظورة على دولة طرف بموجب الاتفاقية). وكيفية فهمها لتطبيقها عندما تكون مشتبكة في عمليات عسكرية مع دول غير أطراف في الاتفاقية. وإضافة إلى ذلك، ناقشت الدول الأطراف ما إذا كانت مسألة قيام دولة غير طرف في الاتفاقية بتمرير ألغام مضادة للأفراد عبرها مسألة تندرج في نطاق الفقرة الفرعية المذكورة.

- وفيما يتعلق بالمادة ٢، ناقشت الدول الأطراف ما إذا كان تعريف الاتفاقية للّغم المضاد للأفراد بأنه "لغم مصمَّم للانفجار بفعل وجود شخص عنده أو قريباً منه أو ملامسته له، ويؤدي إلى شَلّ قدرات أو جَرح أو قتل شخص أو أكثر" تعريفاً يشمل الألغام المجهَّزة بصمامات حساسة أو بأجهزة حساسة مانعة للمناولة.

- وفيما يتعلق بالمادة ٣، ناقشت الدول الأطراف ما الذي يشكل "الحد الأدنى المطلق من العدد اللازم (من الألغام المضادة للأفراد)" المسموح بالاحتفاظ به وفقاً للمادة ٣ "لأغراض استحداث تقنيات الكشف عن الألغام أو إزالتها أو تدميرها والتدريب عليها".

١١٧- وتؤدي المنظمات غير الحكومية دوراً هاماً في تبادل المعلومات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية. وعلى وجه الخصوص، فإن مبادرة *مرصد الألغام البرية* التابع للحملة الدولية لحظر الألغام البرية قد وفّرت للدول الأطراف وغيرها من الجهات مصدراً مستقلاً للمعلومات المفصلة بشأن الإجراءات التي تتخذها جميع الدول فيما يتعلق بالسعي إلى تحقيق أهداف الاتفاقية.

١١٨- والتحدي الهام الذي سيُطرح في الفترة التي تلي المؤتمر الاستعراضي الأول سوف يتمثل في ضمان أن الدول الأطراف [الـ ٨] المتبقية التي لم تقدم حتى الآن تقاريرها الأولية بشأن تدابير الشفافية وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٧، تقوم بذلك بأسرع وقت ممكن. وعلاوة على ذلك، فبينما تجاوز معدل الإبلاغ العام [٧٥] في المائة في سنة انعقاد المؤتمر الاستعراضي، سيكون من باب التحدي ضمان أن تواصل الدول الأطراف الامتثال لالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير السنوية بعد انعقاد المؤتمر الاستعراضي. ولا يزال هذا الأمر يكتسي أهمية خاصة بالنسبة للدول الأطراف التي شرعت في عملية تدمير مخزونها من الألغام وفقاً لأحكام المادة ٤، وبالنسبة للدول الأطراف التي قررت الاحتفاظ بالألغام المضادة للأفراد وفقاً لأحكام المادة ٣، وتلك التي تضطلع بتدابير وفقاً لأحكام المادة ٩. وعلاوة على ذلك، فإن التقارير السنوية المقدمة من الدول الأطراف المتضررة من الألغام سوف تزداد أهمية، وذلك لتأكيد الوفاء بالالتزامات الواردة في المادة ٥ أو للإحاطة، في أبكر مرحلة ممكنة، بالتحديات التي يجب التغلب عليها لضمان الوفاء بهذه الالتزامات.

١١٩- ومن الهام أيضاً بالنسبة إلى الدول الأطراف أن تبث الحيوية، ليس فقط في اجتماعات الدول الأطراف، بل أيضاً في الوسائل غير الرسمية لتبادل المعلومات (مثل برنامج العمل فيما بين الدورات، والمؤتمرات والحلقات الدراسية الإقليمية) والسبل غير الملزمة قانوناً الكفيلة بإضفاء الشفافية (مثل الانفتاح في تدمير الألغام المضادة للأفراد وتنظيف المناطق المزروعة بالألغام).

منع الأنشطة المحظورة وقمعها، وتيسير الامتثال

١٢٠- تتولى الدول الأطراف مسؤولية فردية وجماعية عن ضمان الامتثال لأحكام الاتفاقية.

١٢١- والمسؤولية عن ضمان الامتثال لأحكام الاتفاقية تقع في المقام الأول على عاتق كل دولة طرف، حيث ينبغي على كل دولة أن تضع وتطبق، عند الاقتضاء، التدابير الواردة في المادة ٩. وتُلزِم هذه المادة كل دولة طرف بأن تتخذ جميع التدابير المناسبة، القانونية والإدارية وغيرها، بما في ذلك فرض جزاءات عقابية، لمنع وقمع أي نشاط محظور على أي دولة طرف بموجب الاتفاقية يقوم به أشخاص أو يقع في إقليم يخضع لولايتها أو سيطرتها.

١٢٢- وبموجب أحكام الفقرة ١(أ) من المادة ٧، يجب على كل دولة طرف أن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة تقريراً عن "تدابير التنفيذ الوطنية المشار إليها في المادة ٩"، وأن تُضَمِّن هذا التقرير سنوياً كلَّ ما يستجد من معلومات وتطورات. وأفادت الدول الأطراف [الـ ٣٧] التالية في تقاريرها أنها اعتمدت تشريعات في إطار الامتثال للالتزامات الواردة في المادة ٩: [إسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، وبلجيكا، وبليز، وبوركينا فاسو، وترينيداد وتوباغو، والجمهورية التشيكية، وجنوب أفريقيا، وزامبيا، وزمبابوي، والسويد، وسويسرا، وغواتيمالا، وفرنسا، وكمبوديا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، وماليزيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموريشيوس، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، واليابان]. وبالإضافة إلى ذلك، أفادت الدول الأطراف [الـ ١٨] التالية في تقاريرها أنها تعتبر

القوانين القائمة كافية لإنفاذ الاتفاقية: [آيرلندا، والبرتغال، وبلغاريا، وتونس، وجمهورية تترانيا المتحدة، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، ورومانيا، وساموا، سلوفاكيا، وسلوفينيا، وطاجيكستان، وغينيا - بيساو، والكرسي الرسولي، وكرواتيا، وليسوتو، والمكسيك، وهولندا].

١٢٣- وأفادت [٣١] دولة طرفاً أنها بصدد اعتماد تشريعات لإنفاذ الاتفاقية، وهي: [الأرجنتين، وألبانيا، وأوغندا، وباراغواي، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتشاد، وتوغو، وجامايكا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجيبوتي، والسلفادور، والسنغال، وسوازيلند، وسورينام، وسيشيل، وشيلي، والفلبين، والكاميرون، والكونغو، وكينيا، وملاوي، وموريتانيا، وموزامبيق، والنيجر، واليمن]. وهناك [٥٧] دولة طرفاً لم تُبَلِّغ حتى الآن عن اتخاذها أي من التدابير التشريعية المنصوص عليها في المادة ٩. والتحدي القائم فيما يتعلق بالفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٩ هو أن تكفل جميع الدول الأطراف اتخاذ التدابير التشريعية المطلوبة بمقتضى المادة ٩ إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، وأن تُبَلِّغ عن ذلك وفقاً للمادة ٧.

١٢٤- وإضافة إلى الإبلاغ عن التدابير القانونية، قامت بعض الدول الأطراف بالإبلاغ عن تدابير أخرى وارد ذكرها في المادة ٩ فيما يتعلق بمنع الأنشطة المحظورة وقمعها. ومن بين هذا التدابير نشر معلومات متعلقة بالأنشطة المحظورة بموجب الاتفاقية على قواتها المسلحة، وإصدار نشرات خاصة بتدريب القوات المسلحة، وتوزيع نص الاتفاقية في الأكاديميات العسكرية، وإصدار توجيهات إلى قوات الشرطة. غير أن الدول الأطراف التي أفادت عن اتخاذها تدابير من هذا القبيل أو عن مواءمتها بين المذهب العسكري والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية قليلة. لذلك سيبقى معظم الدول الأطراف في مواجهة تحدٍّ يتمثل في ضمان اتخاذ مثل هذه التدابير لمنع الأنشطة المحظورة وقمعها - بالإضافة إلى التدابير القانونية - والإبلاغ عنها.

١٢٥- توفر المادة ٨ للدول الأطراف وسائل متنوعة لتيسير المسائل المتعلقة بالامتثال وإيضاحها. وأثناء الفترة التي يتناولها هذا الاستعراض، قامت إحدى الدول الأطراف، هي كندا، بتيسير حوار غير رسمي بشأن هذه الوسائل. وتضمنت حصيلة هذا الحوار الإحساس الشائع عموماً بأن الامتثال لأحكام الاتفاقية يجب أن ينظر له في سياق التعاون على تيسير التنفيذ. وعلاوة على ذلك، فإن الدول الأطراف، إذ تسلم بضرورة تأمين الامتثال التام لكل الالتزامات الواردة في الاتفاقية، قد أكدت التزامها بتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً وبالامتثال لأحكامها امتثالاً تاماً. وجاء هذا التأكيد ليكرس روح التعاون والتآزر التي ميزت عملية أوتاوا. وفي هذا الصدد، أقرت الدول الأطراف بمسؤوليتها المتمثلة في السعي إلى إيضاح هذه الشواغل بهذه الروح التعاونية في حال قيام شواغل خطرة تتعلق بعدم الامتثال لأي من الالتزامات الواردة في الاتفاقية.

١٢٦- ولم تتقدم أي دولة طرف إلى اجتماع الدول الأطراف بطلب للحصول على إيضاح وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٨، كما لم تقترح أي دولة طرف عقد اجتماع خاص للدول الأطراف وفقاً لأحكام الفقرة ٥ من المادة ٨. ويؤكد هذا، بالإضافة إلى مستوى الامتثال الاستثنائي عموماً لأحكام الاتفاقية، مدى التزام الدول الأطراف بالأهداف الواردة في الاتفاقية، ويشهد على اتفاقها الوارد في الفقرة ١ من المادة ٨ "على العمل معاً بروح من التعاون بغية تيسير امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية".

١٢٧- ووفقاً للفقرة ٩ من المادة ٨، نهضت إدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح بمسؤولية الأمين العام للأمم المتحدة في إعداد واستكمال قائمة بأسماء وجنسيات الخبراء المؤهلين المرشحين لإيفادهم في بعثات تقصي الحقائق المأذون بها وفقاً للفقرة ٨ من المادة ٨. وقد دَرَجت إدارة شؤون نزع السلاح على إبلاغ الدول الأطراف كافةً بهذه المعلومات. ومنذ بدء نفاذ الاتفاقية، قدمت الدول الأطراف التالية أسماء الخبراء المؤهلين: [ألمانيا، وبلغاريا، وتايلند، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفيجي، وكرواتيا، وهنغاريا].

١٢٨- وأشارت إحدى الدول الأطراف، هي كولومبيا، إلى أنها تواجه تحدياً تطرحه جهات مسلحة من غير الدول تضطلع بأنشطة محظورة على الأراضي الخاضعة لسيادتها. ويُطلب إلى هذه الجهات أن تمتثل لأحكام الاتفاقية بحكم أن الأنشطة التي تضطلع بها خاضعة لولاية الدولة المعنية، ويمكن أن تُساءل عن إخلالها بأحكام الاتفاقية وفقاً لتدابير التنفيذ الوطنية التي وضعتها الدولة الطرف بموجب أحكام المادة ٩.

دعم التنفيذ

١٢٩- كما لوحظ آنفاً، فإن الاجتماع الأول للدول الأطراف الذي عُقد عام ١٩٩٩ قد أرسى برنامج العمل فيما بين الدورات بغية "تأمين تنفيذ الاتفاقية بانتظام وفعالية من خلال برنامج عمل أكثر تنظيماً". وأقرت الدول الأطراف، لدى وضعها هذا البرنامج، بأهمية وجود لجان دائمة لما بين الدورات تُعنى بالمسائل المتصلة بتنفيذ الاتفاقية بغية "إشراك أوساط دولية عريضة بغرض المضي قُدُماً في تحقيق الأهداف الإنسانية للاتفاقية". وكان الهدف من هذه العملية هو "تنظيم العمل في إطار الاتفاقية بطريقة تعزِّز الاستمرارية والانفتاح والشفافية والشمولية وروح التعاون".

١٣٠- وقد أُنشئت أصلاً خمس "لجان خبراء دائمة". وفي الاجتماع الثاني للدول الأطراف الذي عُقد عام ٢٠٠٠، خَفَّضت الدول الأطراف هذا العدد إلى أربع "لجان دائمة" عندما أصبحت "تكنولوجيات الأعمال المتعلقة بإزالة الألغام" موضوعاً مدرجاً في عمل اللجنة الدائمة المسؤولة عن إزالة الألغام. وإضافة إلى ذلك، زيدت كفاءة برنامج العمل فيما بين الدورات من خلال الاتفاق على عقد جميع اجتماعات اللجان الدائمة على التوالي أثناء دورتين تُعقدان سنوياً، مدة كل منهما أسبوع. وفضلاً عن ذلك، أوصت الدول الأطراف الدول التي تكون في موقف يسمح لها بذلك بأن "تنظر في تقديم تبرعات لكي تتاح لغات إضافية في الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات". وفي وقت لاحق، استجابت المفوضية الأوروبية لهذا النداء، وأمّنت منذئذ توفير خدمات الترجمة الشفوية باللغات الإنكليزية والفرنسية والإسبانية لاجتماعات اللجان الدائمة دون تحميل الدول الأطراف تكاليف ذلك.

١٣١- وأجرى الاجتماع الثالث للدول الأطراف الذي عُقد عام ٢٠٠١ تعديلاً طفيفاً على بنية اللجنة، حيث نقل المسؤولية عن التوعية بمخاطر الألغام من اللجنة الدائمة المعنية بمساعدة ضحايا الألغام إلى اللجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام. وفي الاجتماع الرابع للدول الأطراف الذي عُقد عام ٢٠٠٢، اتفقت الدول الأطراف على أن يتم، في برنامج العمل فيما بين الدورات في المرحلة التمهيدية للمؤتمر الاستعراضي الأول، التركيز بدرجة أوضح على أكثر المجالات اتصالاً بالأهداف الأساسية للاتفاقية، وهي: تدمير الألغام المضادة للأفراد التي تظل مخزونة في المستودعات؛ وتطهير المناطق التي توجد فيها ألغام مضادة للأفراد؛ وتقديم المساعدة لضحايا الألغام البرية؛ وضمان قبول جميع الدول الحظرَ المفروضَ على الألغام المضادة للأفراد. وفي الاجتماع الخامس للدول الأطراف المعقود عام ٢٠٠٣، أُعيد تأكيد ضرورة مواصلة التركيز بقدر أكبر من الوضوح على أكثر المجالات اتصالاً بهذه الأهداف الأساسية.

١٣٢- وفي كل اجتماع من اجتماعات الدول الأطراف، انتُخب رؤساء ومقررون للجان الدائمة، حيث درجت العادة على أن يُنتخب المقررون عن عام ما ليكونوا الرؤساءَ عن العام التالي. ويرد في المرفق التاسع جدول بأسماء الدول الأطراف التي تولت مناصب الرؤساء والمقررين.

١٣٣- وأقرت الدول الأطراف بما للجنة التنسيق، التي أنشئت في الاجتماع الثاني للدول الأطراف المعقود عام ٢٠٠٠، من قيمة وأهمية في فعالية أداء الاتفاقية وتنفيذها. وما برحت اللجنة المذكورة، في نهوضها بالمهام الموكلة إليها، عمليةَ التوجُّه وتحرص على تطبيق مبدأ المرونة لدى تنسيقها برنامج العمل فيما بين الدورات. وإضافة إلى ذلك، عملت لجنة التنسيق بطريقة منفتحة وشفافة، حيث أتاحت تقارير موجزة عن اجتماعاتها للاطلاع عليها في موقع الإنترنت لمركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية، ومن خلال تقارير أتاحها رئيس لجنة التنسيق للدول الأطراف وضمّنها آخر ما استجد من معلومات وتطورات.

١٣٤- وأحاطت الدول الأطراف علماً بما اضطلعت به هذه الدول الأطراف المهتمة من عمل من خلال إنشاء برنامج رعاية الاجتماعات في عام ٢٠٠٠، الذي أمّن تمثيلاً على نطاق واسع في الاجتماعات التي عُقدت لمناقشة الاتفاقية. وإضافة إلى ذلك، أعربت الدول الأطراف عن تقديرها لمركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية على ما اتصف به من كفاءة في إدارة برنامج رعاية الاجتماعات ودون تحميل الجهات المانحة للبرنامج كلفة إضافية. ومنذ إنشاء برنامج رعاية الاجتماعات، قدمت الدول الأطراف التالية تبرعات له:[أستراليا، وألمانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، والدانمرك، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وكندا، والمملكة المتحدة، والنرويج، والنمسا، وهولندا]. والتحدي الذي سيتعين مواجهته في السنوات القادمة يتمثل في الإبقاء على مستوى التمويل الضروري لبرنامج رعاية الاجتماعات عقب انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول. وإضافة إلى ذلك، سيتعين على الجهات التي استفادت من البرنامج أن تعيد النظر في المستوى المطلوب من المساعدة بغية ضمان الدعم الضروري لجهات أخرى.

١٣٥- وأعربت الدول الأطراف عن تقديرها للطريقة التي تُسهم بها وحدة دعم التنفيذ، المنشأة في إطار مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية عملاً بولاية اتُّفق عليها في الاجتماع الثالث للدول الأطراف المعقود عام ٢٠٠١، إسهاماً إيجابياً في دعم جهود الدول الأطراف في سبيل وضع أحكام الاتفاقية موضع التنفيذ. فقد حققت وحدة دعم التنفيذ توقعات الدول الأطراف في دعم رؤساء كل من الاتفاقية ولجنة التنسيق واللجان الدائمة وبرنامج رعاية الاجتماعات، في ما أدته اللجنة من عمل في مجالات المواصلات والاتصالات ووضع الميزانية والتخطيط، ومن خلال إنشاء مركز التوثيق المندرج في إطار الاتفاقية.

١٣٦- واستجابت دول أطراف كثيرة عندما طُلب إليها أن تقدم، على أساس طوعي، الموارد المالية اللازمة لتشغيل وحدة دعم التنفيذ، حيث قدمت الدول الأطراف التالية تبرعات للصندوق الاستئماني للتبرعات لوحدة دعم التنفيذ منذ إنشائه عام ٢٠٠١: [أستراليا، وألمانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وتايلند، والجمهورية التشيكية، وجنوب أفريقيا، والسويد، وكرواتيا، وكندا، وماليزيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا]. والتحدي الذي سيتعين مواجهته في السنوات القادمة سيتمثل في تقديم الجهات المانحة سابقاً تبرعات مستمرة وفي قيام دول أطراف إضافية بالإسهام، على أساس منتظم، في آلية التنفيذ القيِّمة هذه.

الحواشي

(١) انضمت إلى بوركينا فاسو في ضمان بدء نفاذ الاتفاقية في ١ آذار/مارس ١٩٩٩ الدول الـ ٣٩ الأخرى التالية: ألمانيا، وأندورا، وآيرلندا، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا، وبيرو، وتركمانستان، وترينيداد وتوباغو، وجامايكا، وجزر البهاما، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والدانمرك، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، وسويسرا، وغرينادا، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، وفيجي، والكرسي الرسولي، وكرواتيا، وكندا، ومالي، والمكسيك، وملاوي، والمملكة المتحدة، وموريشيوس، وموزامبيق، والنرويج، والنمسا، ونيوي، وهنغاريا، واليمن.

(٢) تُستخدم الصيغ الحالية لأسماء الدول، حتى وإن كان إنتاج الألغام المضادة للأفراد قد حدث عندما كان لبعض الدول أسماء مختلفة.

(٣) انظر، مثلاً، القرار ٥٨/٥٣، *تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام*، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (A/RES/58/53).

(٤) انظر، مثلاً، *استراتيجية أعمال الأمم المتحدة المتعلقة بإزالة الألغام للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥* (A/58/260/Add.1)، *واستراتيجية أعمال اليونيسيف المتعلقة بإزالة الألغام للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥*.

(٥) انظر الفقرة ٢٦.

(٦) انظر، مثلاً، إعلان الاجتماع الخامس للدول الأطراف (APLC/MSP.5/2003/5).

(٧) انظر تقرير الجلسة ٤٨٥٨ لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، (S/PV.4858)، الصفحة ٢٩.

(٨) يشمل ذلك الدول الأطراف الـ ٩ المذكورة أعلاه التي أفادت أنها أتلفت مخزوناتها من الألغام المضادة للأفراد قبل بدء نفاذ الاتفاقية.

(٩) انظر الفقرة ٢٧.

(١٠) إن المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بإزالة الألغام قد وضعت بغية تحسين السلامة والكفاءة في الأعمال المتعلقة بإزالة الألغام عن طريق تقديم الإرشاد وإرساء المبادئ، وفي بعض الحالات، عن طريق تحديد الشروط والمواصفات الدولية. وتوفر المعايير إطاراً مرجعياً يشجع القائمين على رعاية وإدارة البرامج ومشاريع الأعمال المتعلقة بإزالة الألغام على تحقيق مستويات الفعالية والسلامة المتفق عليها وبيانها عملياً. وهي توفر لغة مشتركة، وتوصي بالصيغ والقواعد التي ينبغي الأخذ بها في معالجة البيانات والتي تتيح تبادل المعلومات الهامة بشكل دقيق في الوقت المطلوب. ويتم الاسترشاد في عمليتي إعداد هذه المعايير وتطبيقها بخمسة مبادئ توجيهية، هي: أولاً، حق الحكومات الوطنية في تطبيق معايير وطنية على البرامج الوطنية؛ وثانياً، ينبغي أن تتوخى المعايير حماية أكثر الفئات عرضة للمخاطر؛ وثالثاً، التركيز على بناء قدرة وطنية على وضع معايير مناسبة للأعمال المتعلقة بإزالة الألغام وعلى تطبيق هذه المعايير والمحافظة عليها؛ ورابعاً، إقامة اتساق مع القواعد والمعايير الدولية الأخرى؛ وخامساً، الامتثال للاتفاقيات والمعاهدات الدولية. وإن مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية يتولى، نيابة عن الأمم المتحدة، إدارة عمليتي وضع المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بإزالة الألغام وتضمين هذه المعايير آخر المستجدات.

(١١) إن تعريف عبارة "التثقيف في مجال مخاطر الألغام"، حسب ما يرد في المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بإزالة الألغام، هو "الأنشطة التثقيفية التي تسعى إلى التقليل من خطر حدوث إصابة ناجمة عن الألغام/الذخائر التي لم تنفجر عن طريق التوعية والتشجيع على التغيير المسلكي، وتشمل هذه الأنشطة نشر المعلومات بين الجمهور، وتثقيفه وتدريبه، والتواصل مع المجتمعات المحلية وفيما بينها في مجال الأعمال المتعلقة بإزالة الألغام".

(١٢) على الرغم مما لعبارة "ضحايا الألغام" من دلالة سلبية مقارنةً بعبارة "الناجون من حوادث انفجار الألغام"، فإن العبارة الأولى هي المستخدَمة في أغلب الحالات في هذه الوثيقة، لكونها عبارة مستخدَمة في الاتفاقية.

(١٣) ورد شرح أولي لهذه المبادئ في وثيقة معنونة: *Victim Assistance: A Comprehensive Integrated Approach* (*مساعدة الضحايا: نهج متكامل وشامل*)، وزعتها سويسرا أثناء الاجتماع الأول للدول الأطراف المعقود عام ١٩٩٩.

(١٤) الدورة الحادية والخمسون لجمعية الصحة العالمية، *تنسيق العمل في مجال الصحة العمومية بخصوص الألغام المضادة للأفراد* (١٦ أيار/مايو ١٩٩٨، A51/VR/10).

(١٥) تشمل الوثائق الإرشادية ذات الصلة الوثيقة الصادرة عن لجنة الصليب الأحمر الدولية والمعنونة *Assistance for Victims of Anti-personnel Mines: Needs, Constraints and Strategy* (*مساعدة ضحايا الألغام المضادة للأفراد: الاحتياجات والقيود والاستراتيجية*)، وكذلك الوثيقة *Care in the Field for Victims of Weapons of War* (*الرعاية الميدانية لضحايا أسلحة الحرب*)، والوثيقة الصادرة عن Trauma Care Foundation (مؤسسة رعاية ضحايا الصدمات) والمعنونة *Save Lives, Save Limbs* (*إنقاذ الأرواح، إنقاذ الأوصال*).

(١٦) تشمل الوثائق الإرشادية ذات الصلة وثيقة منظمة الصحة العالمية المعنونة *Prosthetics and Orthotics Services in Developing Countries - a discussion document* (*خدمات الأطراف الاصطناعية وتقويم الأطراف في البلدان النامية – وثيقة مناقشة*)؛ والوثيقة الصادرة عن Landmine Survivors' Network (شبكة الناجين من الألغام الأرضية) والمعنونة *Surviving Limb Loss, Life after Injury: A rehabilitation manual for the injured and their helpers* (*البقاء بعد فقدان أحد الأطراف، الحياة بعد الإصابة: دليل إعادة التأهيل للمصابين ومساعديهم*) التي أعدتها Liz Hobbs و Sue McDonough وAnn O'Callaghan؛ والوثيقة المعنونة *Implementing Prosthetics & Orthotics Projects in Low-Income Countries: A framework for a common approach among international organizations* (forthcoming) (*تنفيذ مشاريع الأطراف الاصطناعية وتقويم الأطراف في البلدان ذات الدخل المنخفض: إطار عمل من أجل اتباع نهج مشترك بين المنظمات الدولية*)، التي أعدها Anders Eklund، وآخرون (ستصدر قريباً)؛ والوثيقة الصادرة عن Handicap International (الهيئة الدولية لمساعدة المعوقين) والمعنونة *A review of assistance programs for war wound and other persons with disabilities living in mine-affected countries: May 2004 lessons learned workshop report.* (*استعراض لبرامج المساعدة المقدمة لجرحى الحروب وغيرهم من المعوقين الذين يعيشون في البلدان المتضررة بالألغام: تقرير الحلقة التدريبية المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٤ والمعنية بالدروس المستخلَصة*).

(١٧) انظر، مثلاً، الوثيقة الصادرة عن World Rehabilitation Fund (الصندوق العالمي لإعادة التأهيل)، وعنوانها *Guidelines for Socio-Economic Integration of Landmine Survivors* (*مبادئ توجيهية للإدماج الاجتماعي والاقتصادي للناجين من حوادث انفجار ألغام برية*).

(١٨) المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، *إعلان وبرنامج عمل فيينا* (وثيقة الأمم المتحدة A/CONF.157/23، ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣).

(١٩) انظر وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/48/96 المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

(٢٠) تشير الاتفاقية إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل المساعدة على إزالة الألغام. وقد تغيَّر اسم هذا الصندوق منذ اعتماد الاتفاقية.

المرفق الأول

تواريخ تصديق/الانضمام إلى الاتفاقية وبدء نفاذها

الدولة	تاريخ التصديق/الانضمام	تاريخ بدء النفاذ
الأرجنتين*	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	١ آذار/مارس ٢٠٠٠
الأردن*	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	١ أيار/مايو ١٩٩٩
إريتريا	٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠١	١ شباط/فبراير ٢٠٠٢
إسبانيا*	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	١ تموز/يوليه ١٩٩٩
أستراليا*	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	١ تموز/يوليه ١٩٩٩
إستونيا	١٢ أيار/مايو ٢٠٠٤	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤
أفغانستان	١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	١ آذار/مارس ٢٠٠٣
إكوادور*	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩
ألبانيا*	٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠	١ آب/أغسطس ٢٠٠٠
ألمانيا*	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
أنتيغوا وبربودا*	٣ أيار/مايو ١٩٩٩	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
أندورا*	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
أنغولا*	٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣
أوروغواي*	٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
أوغندا*	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٩	١ آب/أغسطس ١٩٩٩
آيرلندا*	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	١ آذار/مارس ١٩٩٩
آيسلندا*	٥ أيار/مايو ١٩٩٩	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
إيطاليا*	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩
بابوا غينيا الجديدة	٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
باراغواي*	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	١ أيار/مايو ١٩٩٩
البرازيل*	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩
بربادوس*	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	١ تموز/يوليه ١٩٩٩
البرتغال*	١٩ شباط/فبراير ١٩٩٩	١ آب/أغسطس ١٩٩٩
بلجيكا*	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
بلغاريا*	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
بليز*	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
بنغلاديش*	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١ آذار/مارس ٢٠٠١
بنما*	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	١ نيسان/أبريل ١٩٩٩
بنن*	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
بوتسوانا*	١ آذار/مارس ٢٠٠٠	١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
بوركينا فاسو*	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
بوروندي*	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤
البوسنة والهرسك*	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
بوليفيا*	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
بيرو*	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
بيلاروس	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	١ آذار/مارس ٢٠٠٤

الدولة	تاريخ التصديق/الانضمام	تاريخ بدء النفاذ
تايلند*	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	١ أيار/مايو ١٩٩٩
تركمانستان*	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
تركيا	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	١ آذار/مارس ٢٠٠٤
ترينيداد وتوباغو*	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
تشاد*	٦ أيار/مايو ١٩٩٩	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
توغو*	٩ آذار/مارس ٢٠٠٠	١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
تونس*	٩ تموز/يوليه ١٩٩٩	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠
تيمور - ليشتي	٧ أيار/مايو ٢٠٠٣	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣
جامايكا*	١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
الجزائر*	٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢
جزر البهاما*	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
جزر سليمان*	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	١ تموز/يوليه ١٩٩٩
جزر القمر	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	١ آذار/مارس ٢٠٠٣
جمهورية أفريقيا الوسطى	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	١ أيار/مايو ٢٠٠٣
الجمهورية التشيكية*	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠
جمهورية تترانيا المتحدة*	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	١ أيار/مايو ٢٠٠١
الجمهورية الدومينيكية*	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢ أيار/مايو ٢٠٠٢	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
جمهورية مولدوفا*	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١ آذار/مارس ٢٠٠١
جنوب أفريقيا*	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
جيبوتي*	١٨ أيار/مايو ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
الدانمرك*	٨ أيار/مايو ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
دومينيكا*	٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩
الرأس الأخضر*	١٤ أيار/مايو ٢٠٠١	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
رواندا*	٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
رومانيا*	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	١ أيار/مايو ٢٠٠١
زامبيا*	٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠١	١ آب/أغسطس ٢٠٠١
زمبابوي*	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
ساموا*	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
سان تومي وبرينسيبي*	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣	١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣
سان مارينو*	١٨ آذار/مارس ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
سانت فنسنت وجزر غرينادين*	١ آب/أغسطس ٢٠٠١	١ شباط/فبراير ٢٠٠٢
سانت كيتس ونيفيس*	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١ حزيران/يونيه ١٩٩٩
سانت لوسيا*	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩
السلفادور*	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	١ تموز/يوليه ١٩٩٩
سلوفاكيا*	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٩	١ آب/أغسطس ١٩٩٩
سلوفينيا*	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	١ نيسان/أبريل ١٩٩٩

الدولة	تاريخ التصديق/الانضمام	تاريخ بدء النفاذ
السنغال*	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
سوازيلند*	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١ حزيران/يونيه ١٩٩٩
السودان*	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤
سورينام*	٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٢	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢
السويد*	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	١ أيار/مايو ١٩٩٩
سويسرا*	٢٤ آذار/مارس ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
سيراليون*	٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١
سيشيل*	٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
شيلي*	١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	١ آذار/مارس ٢٠٠٢
صربيا والجبل الأسود	١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	١ آذار/مارس ٢٠٠٤
طاجيكستان	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠
غابون*	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١ آذار/مارس ٢٠٠١
غامبيا*	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	١ آذار/مارس ٢٠٠٣
غانا*	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
غرينادا*	١٩ آب/أغسطس ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
غواتيمالا*	٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩
غيانا*	٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣	١ شباط/فبراير ٢٠٠٤
غينيا*	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	١ نيسان/أبريل ١٩٩٩
غينيا الاستوائية	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
غينيا - بيساو*	٢٢ أيار/مايو ٢٠٠١	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
فرنسا*	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
الفلبين*	١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠	١ آب/أغسطس ٢٠٠٠
فنـــزويلا*	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩
فيجي*	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
قبرص*	١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	١ تموز/يوليه ٢٠٠٣
قطر*	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	١ نيسان/أبريل ١٩٩٩
الكاميرون*	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	١ آذار/مارس ٢٠٠٣
الكرسي الرسولي*	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
كرواتيا*	٢٠ أيار/مايو ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
كمبوديا*	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠
كندا*	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	١ آذار/مارس ١٩٩٩
كوت ديفوار*	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
كوستاريكا*	١٧ آذار/مارس ١٩٩٩	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩
كولومبيا*	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١ آذار/مارس ٢٠٠١
الكونغو	٤ أيار/مايو ٢٠٠١	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
كيريباتي	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١ آذار/مارس ٢٠٠١
كينيا*	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	١ تموز/يوليه ٢٠٠١
لكسمبرغ*	١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

الدولة	تاريخ التصديق/الانضمام	تاريخ بدء النفاذ
ليبيريا	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
ليتوانيا*	١٢ أيار/مايو ٢٠٠٣	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣
ليختنشتاين*	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠
ليسوتو*	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١ حزيران/يونيه ١٩٩٩
مالطة*	٧ أيار/مايو ٢٠٠١	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
مالي*	٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
ماليزيا*	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩
مدغشقر*	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	١ آذار/مارس ٢٠٠٠
المكسيك*	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
ملاوي*	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
ملديف*	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١ آذار/مارس ٢٠٠١
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية*	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
موريتانيا*	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٠	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١
موريشيوس*	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	١ آذار/مارس ١٩٩٩
موزامبيق*	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
موناكو*	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	١ أيار/مايو ١٩٩٩
ناميبيا*	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
ناورو	٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠	١ شباط/فبراير ٢٠٠١
النرويج*	٩ تموز/يوليه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
النمسا*	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
النيجر*	٢٣ آذار/مارس ١٩٩٩	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩
نيجيريا	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	١ آذار/مارس ٢٠٠٢
نيكاراغوا*	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	١ أيار/مايو ١٩٩٩
نيوزيلندا*	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	١ تموز/يوليه ١٩٩٩
نيوي*	١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
هندوراس*	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
هنغاريا*	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
هولندا*	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩
اليابان*	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
اليمن*	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
اليونان*	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	١ آذار/مارس ٢٠٠٤

---

* = دولة موقّعة

المرفق الثاني

الدول التي لم تُصَدِّق على الاتفاقية أو لم تنضم إليها

الاتحاد الروسي
إثيوبيا*
أذربيجان
أرمينيا
إسرائيل
الإمارات العربية المتحدة
إندونيسيا*
أوزبكستان
أوكرانيا*
إيران
باكستان
بالاو
البحرين
بروني دار السلام*
بوتان
بولندا*
توفالو
تونغا
جزر كوك*
جزر مارشال*
الجماهيرية العربية الليبية
الجمهورية العربية السورية
جمهورية كوريا
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
جمهورية لاو الديمقراطية
جورجيا
سري لانكا
سنغافورة
الصومال
الصين
العراق
عمان
فانواتو*
فنلندا
فييت نام
قيرغيزستان
كازاخستان
كوبا
الكويت
لاتفيا
لبنان
مصر
المغرب
المملكة العربية السعودية
منغوليا
ميانمار (بورما)
ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)
نيبال
هايتي*
الهند
الولايات المتحدة الأمريكية

---

* = دولة موقِّعة

المرفق الثالث

المواعيد النهائية المحددة للدول الأطراف لتدمير أو ضمان تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة الخاضعة لولايتها أو سيطرتها وفقاً لأحكام المادة ٥

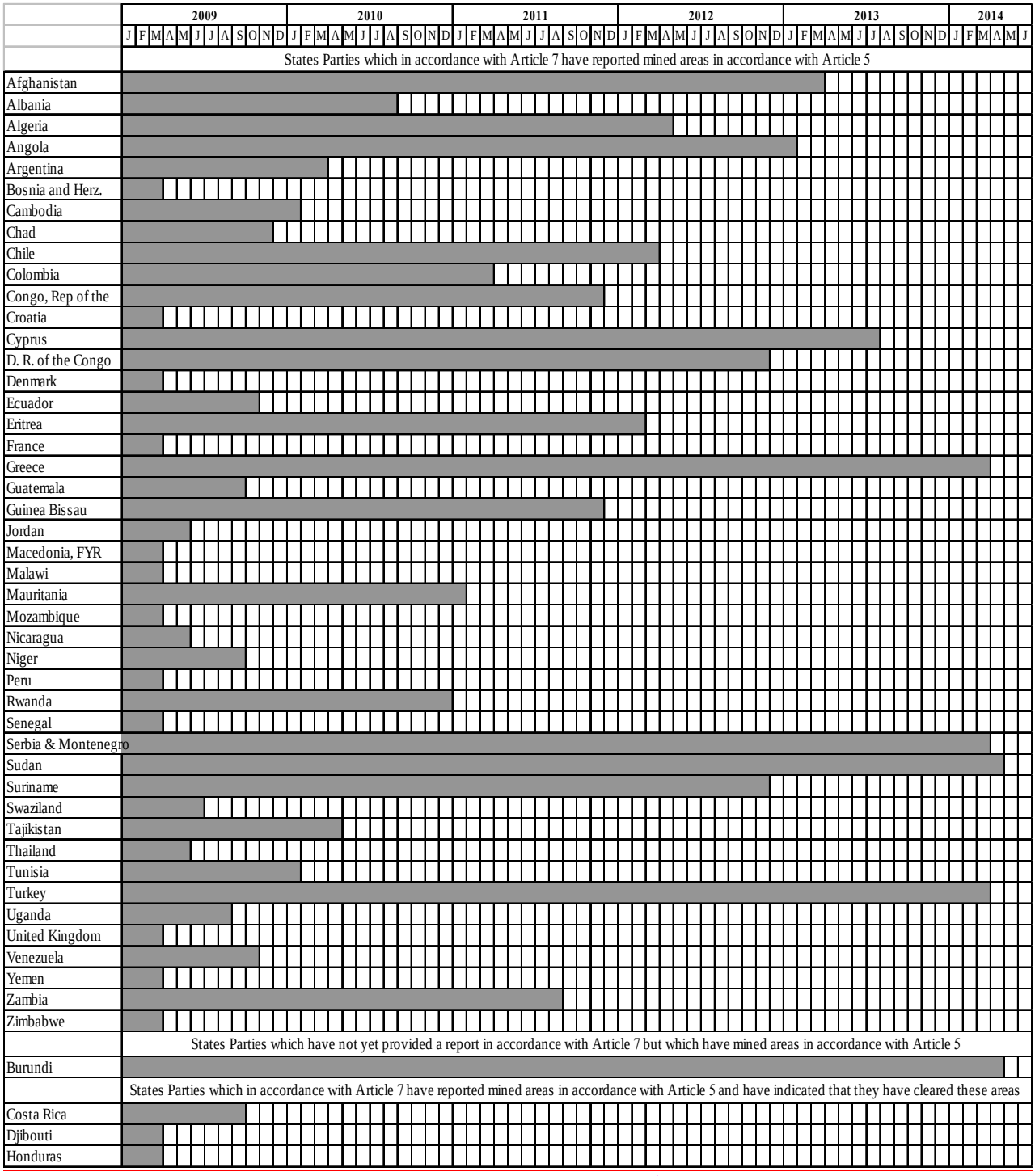

ملحوظة: لأسباب تقنية، يرد الجدول كما هو أصلاً.

المرفق الرابع

موجز المعلومات التي قدمتها الدول الأطراف بشأن الوفاء بالالتزامات في المادة ٥

	العمود ألف: **المناطق التي يُعرف أنها مزروعة بألغام مضادة للأفراد أو يُشتبه في أنها مزروعة بها**	**العمود باء:** **الخطط والبرامج**	**العمود جيم:** **التقدم المحرز في تطهير المناطق الملغومة**
أفغانستان	يقدَّر مجموع مساحة المنطقة التي يعرف أنها ملوثة بالألغام والذخائر التي لم تنفجر بحوالي ٧٨٨,٧ من الكيلومترات المربعة في ٢٠٦ مناطق من ٣١ مقاطعة. و١٥٧,٧ من الكيلومترات المربعة من هذا المجموع تعتبر مناطق "شديدة التأثر"، بها أراضٍ زراعية وشبكات ري ومناطق سكنية ومراعٍ وطرقٌ هامة.	إن برنامج العمل المتعلق بالألغام في أفغانستان ما برح موضوعاً موضع التنفيذ منذ عام ١٩٨٩. وأقرت الحكومة في عام ٢٠٠٣ استراتيجية عمل متعلق بالألغام مدتها عشر سنوات. وهي تهدف في الفترة بين ٢٠٠٣-٢٠٠٨ إلى تطهير المناطق الشديدة التأثر ووضع علامات تحدد المناطق المتوسطة التأثر والمنخفضة التأثر، وتهدف في الفترة بين ٢٠٠٨-٢٠١٢ إلى تطهير المناطق المنخفضة التأثر. ومن بين الأهداف التي تسعى أفغانستان إلى تحقيقها أثناء الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩ ما يلي: تنفيذ استراتيجيتها بدرجة أكبر من السلامة والكفاءة والفعالية، وجمع معلومات عما للمخاطر من أثر على الصعيد المجتمعي، وجمع معلومات تقنية وجغرافية دقيقة عن المناطق الملوثة؛ والتأكد من أن المناطق ذات الأولوية قد أصبحت خالية من الألغام والذخائر التي لم تنفجر؛ والتقليل من الإصابات والوفيات بالتشجيع على اتباع سلوك أسلم.	تم منذ عام ١٩٨٩ تطهير حقول ألغام مساحتها حوالي ٣٠٠ كيلومتر مربع، كما تم تطهير منطقة معارك مساحتها حوالي ٥٢٢ كيلومتراً مربعاً، حيث دمر ٢٥٠ ٠٠٠ من الألغام المضادة للأفراد و٣,٣ مليون قطعة من الذخائر التي لم تنفجر. وإضافة إلى ذلك، تلقى ١٠,٦ مليون أفغاني تدريباً في مجال التثقيف بمخاطر الألغام.
ألبانيا	ثمة شريط من الأراضي الألبانية طوله ١٢٠ كيلومتراً على امتداد الحدود مع مقاطعة كوسوفو يُشتبه في أنه توجد فيه ألغام مضادة للأفراد. وأجريت في عام ١٩٩٩ دراسة استقصائية لآثار الألغام البرية، تبين فيها وجود ١٠٢ من المناطق الملوثة في تروبوجي وهاس وكوكوس، تغطي مساحة ١٥,٢٥ مليون مترٍ مربع.	وُضع برنامج العمل الألباني المتعلق بالألغام، وأُدرج في الاستراتيجية الإنمائية الإقليمية لمحافظة كوكس. ومن بين الأهداف التي تسعى ألبانيا إلى تحقيقها في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩ ما يلي: إنجاز جميع الدراسات الاستقصائية الفنية لآثار الألغام بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، مع إيلاء الأولوية للمناطق الشديدة التأثر والمناطق المتوسطة التأثر التي يتعين تطهيرها؛ وتطهير جميع المناطق الشديدة التأثر والمتوسطة التأثر بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛ وتطهير جميع المناطق المنخفضة التأثر بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛ والتقليل من الأنشطة التي تهدد الحياة بالخطر، عن طريق التثقيف في مجال التقليل من مخاطر الألغام بين الفئات المعرضة لهذه المخاطر في ٣٩ من القرى المتأثرة.	تم تطهير حوالي ١٠ ملايين متر مربع من المناطق الملوثة سابقاً في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٣، وذلك بواسطة أنشطة المسح والتطهير، حيث دمر ٨٠٤ ٦ من الألغام المضادة للأفراد. ولم يبق اليوم سوى أقل من ٦ ملايين متر مربع من المناطق المشتبه في أنها مزروعة بالألغام من أصل ١٥,٢٥ مليون متر مربع.

	العمود ألف: المناطق التي يُعرف أنها مزروعة بألغام مضادة للأفراد أو يُشتبه في أنها مزروعة بها	العمود باء: الخطط والبرامج	العمود جيم: التقدم المحرز في تطهير المناطق الملغومة
الجزائر	إن المناطق الملغومة، الموروثة عن الفترة الاستعمارية، تقع على حدود الجزائر الشرقية مع تونس، وعلى حدودها الغربية مع المغرب. وتغطي هذه المناطق ٦٧٦ ٥ هكتاراً ويوجد فيها ١٨٠ ٠٦٤ ٣ من الألغام المضادة للأفراد. وإضافة إلى ذلك، هناك بعض المناطق في الشمال يشتبه في أنها مزروعة بالألغام.	تعكف الجزائر على صياغة برنامجها الوطني لإزالة الألغام.	خلال ٢٥ سنة من العمل على إزالة الألغام، تم تدمير ١٢٠ ٨١٩ ٧ لغماً على امتداد ٤٨٢ ١ كيلومتراً، وتم تطهير مساحات مجموعها ٠٠٦ ٥٠ هكتارات، أي ما نسبته ٥٨ في المائة من مجموع المناطق الملغومة في الجزائر. ووضعت علامات حول المناطق المتأثرة بالألغام.
أنغولا	يُعتقد أن جميع المقاطعات الأنغولية، وعددها ١٨ مقاطعة، متأثرة بالألغام. وشُرع في عام ٢٠٠٣ في دراسة استقصائية لآثار الألغام البرية بغية معرفة طبيعة المشكلة ونطاقها في أنغولا.	إن الدراسة الاستقصائية لآثار الألغام البرية، التي سيتم الفروغ منها في عام ٢٠٠٥، ستكون حاسمة الأهمية من أجل وضع خطة استراتيجية للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠. وفي غضون ذلك، فمن بين الأهداف التي تسعى أنغولا إلى تحقيقها ما يلي: إنجاز الدراسة الاستقصائية لآثار الألغام البرية؛ توسيع نطاق أنشطة التنسيق التي تضطلع بها اللجنة الوطنية المشتركة بين القطاعات لإزالة الألغام وتقديم المساعدة الإنسانية، بحيث تشمل هذه الأنشطة المقاطعات؛ وتنمية قدرة المعهد الوطني لإزالة الألغام؛ وتحسين الناتج التشغيلي، مع عدم التأثير بالجودة والسلامة.	إن أنشطة إزالة الألغام كانت قد بدأت في أنغولا قبل عدة سنوات من الشروع في الدراسة الاستقصائية لآثار الألغام البرية، وكانت قد أنشئت الهياكل المؤسسية المعنية بذلك (اللجنة الوطنية المشتركة بين القطاعات لإزالة الألغام والمساعدة الإنسانية، والمعهد الوطني لإزالة الألغام). وهناك حالياً ٣٢ منظمة – من بينها ٢٢ منظمة أنغولية غير حكومية – و١٢ مؤسسة تجارية، ناشطة في مجالي إزالة الألغام والتوعية بمخاطرها. وفي عام ٢٠٠٢ والربع الأول من عام ٢٠٠٣، أفادت منظمات غير حكومية تعمل في مجال الألغام أنها قامت بتطهير حوالي ٢,٨ مليون متر مربع من الأراضي، وبمسح حوالي ٧,٨ مليون متر مربع، وبتدمير ما يزيد عن ٠٠٠ ٥ لغم و٠٠٠ ١٣ قطعة من الذخائر التي لم تنفجر.
الأرجنتين	إن جزر الفوكلاندز/المالفينَس متأثرة بوجود ٠٠٠ ٢٠ لغم.	تعمل الأرجنتين والمملكة المتحدة معاً، إثر اتفاق أبرم بينهما في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، على تقدير كلفة وجدوى خيارات إزالة الألغام في جزر الفوكلاندز/المالفينَس.	عقد في لندن يومي ٢٦ و٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ اجتماع للفريق العامل الأرجنتيني – البريطاني المشترك بغية الاضطلاع بدراسة جدوى إزالة الألغام في جزر المالفينَس.

	العمود ألف: المناطق التي يُعرف أنها مزروعة بألغام مضادة للأفراد أو يُشتبه في أنها مزروعة بها	العمود باء: الخطط والبرامج	العمود جيم: التقدم المحرز في تطهير المناطق الملغومة
البوسنة والهرسك	يُقدَّر أن ثمة ما يزيد عن ٠٠٠ ١٨ من حقول الألغام، يشتبه أن معظمها تقع بين خطوط المواجهة سابقاً. وأجريت في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣ دراسة استقصائية لآثار الألغام البرية، تبين فيها أن ثمة ٣٦٦ ١ من المجتمعات المحلية المتأثر بالألغام، صنفت ١١ في المائة منها بأنها "شديدة التأثر" بتلك الألغام، و٥١ في المائة منها بأنها "متوسطة التأثر" بها. وهناك ما يقرب من ٠٠٠ ٢ كيلومتر مربع من الأراضي يُشتبه في أنها تحوي ألغاماً.	ثمة مجموعة متنوعة من المرافق تم إدماجها بمركز الأعمال المتعلقة بالألغام في البوسنة والهرسك في عام ٢٠٠٢، كما وضعت في العام ذاته الاستراتيجية الوطنية لإزالة الألغام. وأتاحت الدراسة الاستقصائية لآثار الألغام البرية مجالاً لتحسين عملية تحديد الأولويات، وأفضت إلى إعادة النظر في الاستراتيجية. وخلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٨، تعتزم البوسنة والهرسك تقليل المساحات المزروعة بالألغام بما مقداره ٧١٦,٣٩ كيلومتر مربع باستخدام المسح المنهجي، وتطهير ٢١ كيلومتراً مربعاً، ووضع علامات دائمة حول ما مساحته ١٤٠ كيلومتراً مربعاً، ووضع علامات على سبيل الاستعجال حول ما مساحته ٥١٠ كيلومترات مربعة. ومن بين الأهداف الأخرى التي تسعى البوسنة والهرسك إلى تحقيقها ما يلي: مواصلة التقليل مما تشكله الألغام من مخاطر على السكان، وذلك بوضع برنامج متكامل للتوعية بهذه المخاطر، وبناء القدرات على إزالة الألغام وعلى التوعية بمخاطرها، والعمل مع جهات أخرى في سبيل إيجاد الأوضاع التي تساعد على استحداث تكنولوجيات جديدة والعمل بمزيد من الفاعلية على مكافحة الألغام وإزالتها.	تم تطهير قرابة ٥٠ كيلومتراً مربعاً في الفترة من عام ١٩٩٧ إلى نهاية عام ٢٠٠٣، كما تم تقليل مساحة الأراضي المشتبه في أنها مزروعة بالألغام بمساحة إضافية قدرها ١٨٠ كيلومتراً مربعاً، وذلك من خلال عمليات المسح العام والمسح التقني.
بوروندي	تم تحديد ١٤ منطقة بأنها ملغومة أو يشتبه في أنها ملغومة في خمس مقاطعات مختلفة.	لا يوجد لدى بوروندي بعد برنامج عمل وطني فيما يتعلق بالألغام. وهناك برنامج للتوعية بمخاطر الألغام ما برح ينفذ منذ تموز/يوليه ٢٠٠٣ بمساعدة اليونيسيف.	
كمبوديا	أنجزت في نيسان/أبريل ٢٠٠٢ دراسة استقصائية لآثار الألغام البرية، تبين منها أن ثمة مناطق مساحتها ٤٦٦ ٤ كيلومتراً مربعاً يُشتبه في أنها تحوي ألغاماً أو ذخائر لم تنفجر. ويبلغ مجموع عدد القرى في مقاطعات كمبوديا الـ ٢٤ زهاء ٩٠٨ ١٣ قرى، نصفها تقريباً متأثر بالألغام وحوالي ١٢ في المائة منها يواجه مستويات عالية من التلوث. وهناك قرابة ٥	أنشئت السلطة الكمبودية للأعمال المتعلقة بالألغام في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وهي تتولى تنسيق عمليات إزالة الألغام وإدارتها وتخطيطها. وأعدت في عام ٢٠٠٣ استراتيجية وطنية للأعمال المتعلقة بالألغام، هدفها إدراج الأعمال المتعلقة بالألغام في السياسة الإنمائية الوطنية، والحيلولة دون حدوث خسائر في الأرواح نتيجة للألغام، وتطهير المناطق المشتبه في أنها مزروعة بالألغام بحلول عام ٢٠١٢. ومن بين الأهداف التي تسعى كمبوديا إلى تحقيقها في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩ ما	تم في الفترة بين ١٩٩٢ و٢٠٠٣ تطهير مناطق مساحتها حوالي ٢٥١,٧٢ من الكيلومترات المربعة، دمر فيها ٧٩٤ ٤١٩ من الألغام المضادة للأفراد و٦٣٣ ١٢ من الألغام المضادة للدبابات و٩٢٢ ٩٤٩ من الذخائر التي لم تنفجر أثناء العمليات القتالية.

	العمود ألف: المناطق التي يُعرف أنها مزروعة بألغام مضادة للأفراد أو يُشتبه في أنها مزروعة بها	العمود باء: الخطط والبرامج	العمود جيم: التقدم المحرز في تطهير المناطق الملغومة
	ملايين نسمة مهددون بالخطر. وحوالي ١٠ في المائة – أو ٤٢٤,٧ كيلومتر مربع من المناطق المشتبه في أنها ملغومة تعتبر ذات أولوية عالية.	يلي: التقليل من عدد ومساحة المناطق المشتبه في أنها ملغومة؛ ووضع علامات دائمة حول المناطق المشتبه في أنها منخفضة التأثر؛ وتضمين الدراسة الاستقصائية لآثار الألغام البرية آخر المستجدات؛ وإيلاء الأولوية للمناطق الشديدة التأثر، وتطهيرها جميعاً بحلول عام ٢٠٠٩؛ وتعزيز حملات التوعية بمخاطر الألغام؛ وضمان فعالية التنسيق على الصعيد الوطني.	
تشاد	أنجزت في أيار/مايو ٢٠٠١ دراسة استقصائية لآثار الألغام البرية، بينت أن هناك ٢٤٩ من المجتمعات المحلية المتأثرة في ٢٣ من مقاطعات تشاد، التي يبلغ مجموع عدد مقاطعاتها ٢٨؛ وأن هناك ٤١٧ منطقة يشتبه وجود ألغام فيها، وأن هناك ما مساحته ٠٨١ ١ كيلومتراً مربعاً من المناطق التي يشتبه في أنها متأثرة.	وضعت تشاد خطة استراتيجية وطنية للعمل المتعلق بالألغام. وتوضع هذه الخطة في الاعتبار في ورقة استراتيجية تشاد للتقليل من الفقر. وتهدف تشاد إلى إخلاء البلد من الألغام والذخائر التي لم تنفجر بحلول عام ٢٠١٥. ومن بين الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩ ما يلي: إجراء مسح تقني بحلول عام ٢٠٠٦، وتطهير جميع المناطق الملغومة المتبقية على امتداد الحدود مع السودان؛ ووضع علامات حول جميع المناطق المنخفضة والمتوسطة التأثر وتسييج هذه المناطق بحلول عام ٢٠٠٥؛ وتطهير حقول الألغام في منطقة وادي دوم؛ وزيادة تطوير التوعية بمخاطر الألغام، وبناء قدرات هذه التوعية، وإدراجها في الأنشطة الأخرى.	تم تطهير ما يزيد عن ٢,٢ مليون متر مربع في الفترة بين أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، حيث دمر ٩٣١ ١١ لغماً و٥٥١ ٦٥ قطعة ذخيرة لم تنفجر و٩٤ قنبلة.
شيلي	بينت شيلي أن هناك ٨٣٠ ١١٤ لغماً مزروعاً في ٢٦ منطقة في الإقليمين الأول والثاني (شمالي شيلي)، و١٢٣ لغماً مزروعاً في الإقليم الخامس (وسط شيلي)، و٤٩٠ ٨ لغماً مزروعاً في ١٠ مناطق مختلفة من الإقليم الثاني عشر (جنوبي شيلي). وهناك ما مجموعه ٣٠٨ حقول ألغام في شيلي.	أُنجزت عملية وضع الخطة الوطنية لإزالة الألغام في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، وبدأ العمل على إزالة الألغام في العام ذاته. وتعتزم شيلي في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ تطهير ١٦ حقلاً من حقول الألغام الملوثة بزهاء ٥٨٢ ١٣ لغماً مضاداً للأفراد في الأقاليم الأول والثاني والثاني عشر.	قامت شيلي في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤ بإزالة الألغام الـ ١٢٣ المزروعة في الإقليم الخامس، وهي تقوم حالياً بإزالة ألغام في خمسة من حقول ألغام الإقليم الأول، حيث تم العثور حتى الآن على ٧٦٥ من الألغام المضادة للأفراد وتم تدميرها.
كولومبيا	وفقاً لسجلات المرصد الكولومبي للألغام المضادة للأفراد، كان يوجد في الفترة من عام ١٩٩٠ إلى نيسان/أبريل ٢٠٠٤ زهاء ٠٨٥ ٣ منطقة ثبت أنها مزروعة بالألغام، تم تحديد ٧٧٢ منطقة منها بدقة.	يقوم مرصد الألغام المضادة للأفراد بتسجيل المناطق الملغومة، والمناطق التي وقعت فيها حوادث، والمناطق التي يقوم قطاع الدفاع بالإبلاغ عن القيام فيها بعمليات إزالة ألغام، والمناطق التي يبلغ عن أنها ملغومة أو يشتبه في أنها ملغومة. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، تم، في إطار	

	العمود ألف: المناطق التي يُعرف أنها مزروعة بألغام مضادة للأفراد أو يُشتبه في أنها مزروعة بها	العمود باء: الخطط والبرامج	العمود جيم: التقدم المحرز في تطهير المناطق الملغومة
	وبعض حقول الألغام المحددة بعلامات توجد حول مرافق عامة. وثمة جماعات مسلحة غير قانونية ما زالت تستخدم ألغاماً مضادة للأفراد بصورة عشوائية وعلى نطاق كبير.	برنامج منظمة الدول الأمريكية للمساعدة في الأعمال المتكاملة المتعلقة بالألغام، افتتاح مكتب في كولومبيا للعمل، بالتعاون مع السلطات الوطنية وغيرها من الكيانات، على وضع مشاريع تتصل، في جملة أمور، بالتقليل من آثار الألغام في مناطق شتى من البلد. وحكومة كولومبيا ماضية قدماً في تحديد المناطق الملغومة الواقعة حول مرافق عامة خاضعة لولاية القوات العسكرية، وتعكف مدرسة المهندسين العسكريين على وضع دليل بالإجراءات الواجب اتباعها في عمليات تدمير الألغام في هذه المناطق المزروعة بها.	
جمهورية الكونغو	ثمة مناطق في جنوب غرب الكونغو، على الحدود مع أنغولا، قد تكون ملغومة.	سيتم إجراء مزيد من الدراسات الاستقصائية للبت فيما إذا كانت المناطق المشتبه في أنها مزروعة بالألغام هي ملغومة بالفعل، وللبت في نوع برنامج إزالة الألغام الذي يلزم تنفيذه.	
كوستاريكا	أُفيد أن ثمة مناطق قريبة من الحدود الشمالية لكوستاريكا ملوثة بالألغام.	قُسِّمت المنطقة الملوثة إلى أربع وحدات تشغيلية. وقامت وحدة حفر الخنادق بعملية إزالة الألغام.	قامت كوستاريكا بتدمير ٣٣٨ لغماً وبعض المواد المتفجرة المتناثرة على امتداد شريط من الحدود طوله ١٧٨ كيلومتراً. وفي احتفال جرى في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أصبحت كوستاريكا الدولة الطرف الأولى التي أعلنت أنها أنجزت التزاماتها بإزالة الألغام وفقاً لأحكام المادة ٥ من الاتفاقية.
كرواتيا	قدر في عام ٢٠٠٤ أن ثمة منطقة مساحتها ١ ٣٥٠ كيلومتراً مربعاً يشتبه في أنها مزروعة بالألغام، حيث عثر على ألغام في ١٤ من محافظات جمهورية كرواتيا التي يبلغ عددها ٢١ محافظة.	لدى كرواتيا برنامج عمل وطني فيما يتعلق بالألغام، يتضمن أهدافاً يتعين بلوغها سنوياً فيما يتعلق بأنشطة المسح والتطهير في الفترة ٢٠٠٠-٢٠١٠.	تمكنت كرواتيا، بواسطة أنشطة التطهير والمسوحات العامة والتقنية، من تقليص مساحة مناطقها المشتبه في أنها مزروعة بالألغام من حوالي ٤ ٥٠٠ كيلومتر مربع إلى ١ ٣٥٠ كيلومتراً مربعاً منذ عام ٢٠٠٠. وفي الفترة بين ١٩٩٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، تم تطهير مناطق مساحتها ١٧٣,٦٢ كيلومتر مربع، سُلِّمت إلى المجتمعات المحلية. وهناك قرابة ٣٠٠ ٠٠٠ من المتفجرات من مخلفات الحرب ما زالت مزروعة في حقول ألغام.

	العمود ألف: المناطق التي يُعرف أنها مزروعة بألغام مضادة للأفراد أو يُشتبه في أنها مزروعة بها	العمود باء: الخطط والبرامج	العمود جيم: التقدم المحرز في تطهير المناطق الملغومة
قبرص	هناك ٢٣ حقل ألغام يوجد فيها ٠٠٠ ٥ لغم مضاد للأفراد في أراضٍ خاضعة لسيطرة جمهورية قبرص. ولدى قبرص سجلات بجميع حقول ألغامها.	يجري النظر حالياً في برنامج لتدمير الألغام في المناطق الملغومة.	طهرت قبرص في الفترة من ١٩٨٣ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، عشرة حقول ألغام محاذية للمنطقة العازلة، ودمر ما يزيد عن ٠٠٠ ١١ لغم في الفترة بين كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وجميع حقول الألغام المتبقية الخاضعة لسيطرة جمهورية قبرص مسيَّجة ومعلَّمة وفقاً للالتزامات الواردة في المادة ٥.
جمهورية الكونغو الديمقراطية	المناطق المشتبه في أنها ملغومة تؤثر في ١٦٥ قرية في ١١ مقاطعة.	تمت بعض عمليات إزالة الألغام، إلا أنه لم يوضع بعد برنامج لإزالة الألغام.	
الدانمرك	ثمة ألغام من الحرب العالمية الثانية موجودة في شبه جزيرة سكاليّنغن التي يبلغ طولها ١٠ كيلومترات. وكانت هذه المنطقة تحوي قرابة ٣٠٠ ٨ لغم مضاد للأفراد و٦٠٠ ١ لغم مضاد للدبابات، إلا أن بحر الشمال قد غمر أجزاءً من حقول الألغام هذه. وتوجد حقول الألغام المتبقية في منطقة طويلة وضيقة تمتد من الشمال إلى الجنوب، وفي الطرف الجنوبي من شبه جزيرة سكاليّنغن.	حالما تكتمل عملية وضع خرائط جديدة للمنطقة، ستوضع خطة للتخلص من الألغام المتبقية.	
جيبوتي	أفيد عن وجود ٣ مناطق يشتبه في أنها تحوي ألغاماً.	كان لدى جيبوتي برنامج لإزالة الألغام مدته ثلاث سنوات.	طهرت جيبوتي ما مجموعه ٤٠ ٠٨٠,٧ متر مربع، ودمرت ٥٠٩ ألغام و٤٠ قطعة من الذخائر التي لم تنفجر أثناء العمليات القتالية. وأُنجز برنامج إزالة الألغام في نهاية عام ٢٠٠٣، حيث أعلنت جيبوتي في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ أنها قد أوفت بالتزاماتها بإزالة الألغام بموجب المادة ٥.

	العمود ألف: المناطق التي يُعرف أنها مزروعة بألغام مضادة للأفراد أو يُشتبه في أنها مزروعة بها	العمود باء: الخطط والبرامج	العمود جيم: التقدم المحرز في تطهير المناطق الملغومة
إكوادور	أبلغت إكوادور عن وجود ٥ مناطق متأثرة بالألغام ومنطقتين يشتبه في أنها ملغومة، تقع جميعها في الحدود مع بيرو، حيث يوجد ٦٨٢ ٦ لغماً مزروعاً على امتداد منطقة تقدر مساحتها بـ ٤٨١ ٤٢٦ متراً مربعاً. وهناك ٤ مقاطعات و٧ كانتونات متأثرة أو يشتبه في أنها متاثرة.	اتفقت إكوادور وبيرو في عام ١٩٩٨ على تطهير أراضيهما الحدودية من الألغام البرية. وفي آذار/مارس ٢٠٠١، وقعت إكوادور اتفاقاً بوضع برنامج منظمة الدول الأمريكية للمساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام موضع التنفيذ. ومن المرتقب أن تنجَز عمليات إزالة الألغام بحلول عام ٢٠١٠. ومن بين الأهداف التي تسعى إكوادور إلى تحقيقها ما يلي: في عام ٢٠٠٤: تطهير ١٥ منطقة خطيرة؛ وإنجاز أنشطة إزالة الألغام في لوخا وبيورا؛ وتدمير ٦٦٥ لغماً مضاداً للأفراد وتطهير ٠١٧ ١٧ متراً مربعاً. في عام ٢٠٠٥: تطهير ١٢ منطقة خطيرة؛ وتدمير ٣٣١ لغماً مضاداً للأفراد وتطهير ٣٤٠ ٣٣ متراً مربعاً في مقاطعة مورونا سانتياغو.	
إريتريا	بينت دراسة استقصائية لآثار الألغام البرية أنه يوجد ٤٨١ مجتمعاً محلياً متأثراً بالألغام وأن مساحة المناطق التي يشتبه في أنها ملغومة تبلغ حوالي ١٢٩ كيلومتراً مربعاً. وهناك ما مجموعه ١٣٢ منطقة ملغومة خاضعة لسيطرة إريتريا، و٨٧ من هذه المناطق تعتبر شديدة التأثر أو متوسطة التأثر.	من بين الأهداف التي تسعى إريتريا إلى تحقيقها في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩ ما يلي: إكمال عمليات المسح التقني، ووضع العلامات، والتطهير، وشن حملات توعية بمخاطر الألغام لتمكين ٠٠٠ ٦٥ نازح من العودة بحلول نهاية عام ٢٠٠٦؛ وتطهير المناطق المتبقية، التي يبلغ عددها ١١٦ منطقة وتعتبر شديدة التأثر أو متوسطة التأثر، بحلول نهاية عام ٢٠٠٩، وتطهير قرابة ٤٨ كيلومتراً مربعاً من الأراضي؛ والتقليل من الإصابات بالألغام من خلال التوعية بمخاطرها ووضع علامات حول المناطق المنخفضة التأثر، وعددها ٣٤٤ منطقة تقطنها مجتمعات محلية.	قامت إريتريا في الفترة من عام ٢٠٠٠ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بتطهير ٧٦٢ ٤٨٤ ٥٢ متراً مربعاً وتدمير ٧٨١ ٤ لغماً مضاداً للأفراد و٣٩٩ ٥٠ قطعة ذخيرة لم تنفجر.
فرنسا	يُشتبه في أن مستودع لادوداه العسكري، الخاضع للسيطرة الفرنسية في جيبوتي، يحوي ألغاماً.	أُجري مسح جزئي في عام ١٩٨٩ للمنطقة المشبوهة في جيبوتي، وأصبحت الآن معلّمة ومسيَّجة. وأجري مؤخراً مسح آخر، وستُعلن قريباً تفاصيل عملية التطهير التي يتعين القيام بها.	
اليونان	هناك ما مجموعه ٧٥١ ٢٤ من الألغام المضادة للأفراد مزروعة في حقول ألغام قرب حدود اليونان. وإضافة إلى ذلك، هناك حقول ألغام قديمة من الحرب	أنشأ الجيش اليوناني في عام ١٩٥٤ كتيبة تطهير حقول الألغام البرية. وبينت اليونان أنها ستفي بالتزاماتها بموجب المادة ٥ في غضون الفترة الزمنية المحددة في الاتفاقية.	أزالت اليونان الألغام من حدودها مع بلغاريا، حيث دمرت ٠٠٠ ٢٥ لغم ومئات قطع الذخائر التي لم تنفجر. وتجري حالياً عمليات إزالة الألغام

	العمود ألف: المناطق التي يُعرف أنها مزروعة بألغام مضادة للأفراد أو يُشتبه في أنها مزروعة بها	العمود باء: الخطط والبرامج	العمود جيم: التقدم المحرز في تطهير المناطق الملغومة
	العالمية الثانية في جميع أنحاء الأراضي اليونانية، وبخاصة في شمال غربي البلد.		على الحدود مع ألبانيا. وحقول الألغام الواقعة على حدود اليونان مع تركيا مسيَّجة. وتم في الفترة بين ١٩٥٤ و٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٢ تطهير ما يزيد عن ٠٠٠ ١٥٠ كيلومتر مربع.
غواتيمالا	لا توجد في غواتيمالا مناطق ملغومة محددة، إلا أنه توجد ألغام وأجهزة متفجرة متناثرة عبر أراضيها في ١٣ منطقة.	أُقرت في آب/أغسطس ١٩٩٧ الخطة الأولى لإزالة الألغام، وبدأت عمليات البرنامج في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. وتسعى غواتيمالا إلى إنجاز برنامجها لإزالة الألغام في حزيران/يونيه ٢٠٠٥.	قامت غواتيمالا أثناء عمليات إزالة الألغام التي جرت في الفترة بين كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ وآذار/مارس ٢٠٠٤ بتدمير ١٦٩ من القطع المتفجرة، بعضها كان ألغاماً مضادة للأفراد.
غينيا - بيساو	بغية قياس حجم المشكلة، أجريت في عام ٢٠٠٤ دراسة استقصائية عامة لمدى تأثر المناطق المشبوهة في بيساو. وتم تحديد ١٧ حقلاً مشبوهاً في مناطق في بيساو وما حولها. وتوجد مناطق مشبوهة أخرى في الشرق وفي الإقليم الشمالي المحاذي للسنغال.	من بين الأهداف التي تسعى غينيا بيساو إلى تحقيقها أثناء الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩ ما يلي: وضع علامات حول جميع المناطق المشبوهة في بيساو بحلول عام ٢٠٠٥؛ والتصدي لمشكلة الألغام والذخائر التي لم تنفجر في بيساو بحلول عام ٢٠٠٦؛ وتحديد وتعليم جميع المناطق المشبوهة الأخرى بحلول عام ٢٠٠٨؛ والتصدي لمشكلة الألغام والذخائر التي لم تنفجر في المناطق خارج بيساو بحلول عام ٢٠٠٩.	تم في الفترة بين تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ ونيسان/أبريل ٢٠٠٤ تطهير قرابة ٠٠٠ ٦١٠ متر مربع من الأراضي في عاصمة بيساو، حيث دُمر ٢ ٥٠٩ ألغام و٠٠٠ ١٥ قطعة ذخيرة لم تنفجر.
هندوراس	أُبلغ عن وجود مناطق ملغومة على الحدود مع نيكاراغوا في مناطق كورتِس وبارايسو وتشولوتيكا وأولانتشو.	الموعد المقرر لاكتمال تنفيذ برنامج هندوراس لإزالة الألغام هو تموز/يوليه ٢٠٠٤.	قامت هندوراس منذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ بتطهير ٧٩٨,٧ ٤٤٦ متر مربع، حيث دمرت ١٨٩ ٢ لغماً.
الأردن	كان من بين التحديات الأصلية التي واجهتها الأردن فيما يتعلق بإزالة الألغام، ويعود تاريخها إلى عام ١٩٩٣، تطهير ٦٠ مليون متر مربع من الأراضي الملغومة و٤٩٦ حقل ألغام وقرابة ٠٠٠ ٣٠٩ لغم مزروع.	شرع سلاح الهندسة الملكي الأردني في برنامج لإزالة الألغام في عام ١٩٩٣. وخطة الأردن الاستراتيجية هي أن تصبح بلداً خالياً من الألغام بحلول عام ٢٠٠٩. وتتألف الخطة من ثلاثة مراحل، هي: ١٩٩٩-٢٠٠٥: إزالة الألغام في وادي الأردن والمرتفعات الشرقية؛ ٢٠٠٥-٢٠٠٧: إزالة الألغام في المنطقة الأمنية؛ ٢٠٠٧-٢٠٠٩: إزالة الألغام في المناطق المشبوهة المتبقية في الغرب. وتهدف هذه الخطة إلى تطهير قرابة ١٠ ملايين متر مربع من الأراضي سنوياً في السنوات القادمة، مستوفية بذلك شروط إزالة الألغام لديها بحلول عام ٢٠٠٩.	تم في الفترة بين ١٩٩٣ و٢٠٠٣ تطهير ٢٥,٥ مليون متر مربع و١٨٣ حقل ألغام، حيث دُمر ٣٥٦ ١٠١ لغماً و٠٠٠ ١٠ قطعة ذخيرة لم تنفجر. وجميع حقول الألغام في الأردن معلَّمة ومسيَّجة.

	العمود ألف: المناطق التي يُعرف أنها مزروعة بألغام مضادة للأفراد أو يُشتبه في أنها مزروعة بها	العمود باء: الخطط والبرامج	العمود جيم: التقدم المحرز في تطهير المناطق الملغومة
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	المناطق الشمالية – الغربية من جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة مناطق ملوثة بالألغام، وأُبلغ عن وجود ذخائر لم تنفجر في الجزء الشمالي الغربي من البلد، إضافة إلى وجود ما بين ٤ و٥ مناطق في جنوب شرقي البلد ملوثة بذخائر لم تنفجر هي من مخلفات الحربين العالميتين الأولى والثانية.	اعتُمدت في عام ٢٠٠٣ خطة لإزالة الألغام، حيث تولت الحكومة المسؤولية التامة عن الأعمال المتعلقة بالألغام. ومن المتوخى أن يصبح البلد بكامله خالياً من الألغام بحلول عام ٢٠٠٧.	تم تطهير قرابة ٦ ملايين متر مربع، حيث دُمر ٢٢ لغماً و٧٧٦ قطعة ذخيرة لم تنفجر.
ملاوي	توجد مناطق يُشتبه في أنها ملغومة على امتداد الحدود مع موزامبيق البالغ طولها ١ ٠٠٠ كيلومتر، وبخاصة في ١٦ منطقة أقيمت فيها مخيمات للاجئين أو المقاتلين، وفي ٣٣ منطقة أقيمت فيها مخيمات لطلائع شبيبة ملاوي.	أوفدت الأمم المتحدة في آب/أغسطس ٢٠٠٣ بعثة لتقدير حجم المشكلة، أرست الأساس الأولي للتخطيط الوطني بهدف أن يصبح البلد خالياً من الألغام بحلول عام ٢٠٠٩. ومن بين الأهداف التي تسعى ملاوي إلى تحقيقها في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩ ما يلي: تحديد جميع المناطق الملغومة بحلول عام ٢٠٠٥؛ وترتيب مهام إزالة الألغام حسب أولوياتها بحلول عام ٢٠٠٥؛ وتنفيذ برامج للتوعية بمخاطر الألغام في المناطق المتأثرة؛ وتطهير جميع المناطق الشديدة التأثر بحلول نهاية عام ٢٠٠٦، وجميع المناطق المتوسطة التأثر بحلول نهاية عام ٢٠٠٨، وجميع المناطق المنخفضة التأثر بحلول منتصف عام ٢٠٠٩.	
موريتانيا	الجزء الشمالي من موريتانيا متأثر بالألغام، لا سيما المناطق ذات الإمكانات الهائلة فيما يتعلق باستغلال الموارد المعدنية.	تهدف موريتانيا إلى أن تكون خالية من الألغام بحلول عام ٢٠١١. وفي عام ٢٠٠٠، تلقت موريتانيا مساعدة من أجل إقامة برنامج لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية وإنشاء مكتب وطني لإزالة الألغام. وتم التخطيط لتنفيذ ٦عمليات لإزالة الألغام في عام ٢٠٠٤، يُتوقع أن تغطي ٣٠ ٠٠٠ متر مربع.	قامت موريتانيا في الفترة بين حزيران/يونيه ٢٠٠٢ و٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بتدمير ٥٠٥ ألغام. وفي النصف الأول من عام ٢٠٠٤، تم في إطار عمليات إزالة الألغام تطهير ١٠ ٠٠٠ متر مربع.
موزامبيق	بينت دراسة استقصائية لآثار الألغام البرية أُنجزت عام ٢٠٠١ أن المقاطعات العشر جميعها متأثرة بالألغام، وبخاصة منها مقاطعات كابو ديلغادو ونامبولا وزامبيزيا وإنهامبانه ومابوتو، التي تمثل ٧٠ في المائة من المناطق المشتبه في أنها ملوثة. وحتى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، كان ٥٨٣ قرية وحوالي ١ ٠٢٢ ٥٠١ نسمة لا يزالون متأثرين بالألغام.	تتولى آلية التنسيق الوطنية الموزامبيقية الإشراف على تنفيذ خطة العمل الوطنية المتعلقة بالألغام في موزامبيق، التي تهدف إلى القيام في الفترة من ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٦ بما يلي: تطهير جميع المواقع ذات الأثرين الشديد والمتوسط؛ تدمير جميع الذخائر التي لم تنفجر؛ مسح ما تبقى من المناطق المنخفضة الأثر ووضع علامات حولها؛ وضع برنامج وطني للتوعية بمخاطر الألغام. ومن بين الأهداف المحددة ما يلي: إجراء دراسات استقصائية تقنية لجميع المناطق المشتبه في أنها ملغومة وتزيد مساحتها	تم في الفترة بين عام ٢٠٠٠ وعام ٢٠٠٣ تطهير ١١٩ ٧٤٣ ٤٥ متراً مربعاً من الأراضي وتدمير ٠١٧ ٤٥ لغماً و٣١٠ ١٦ من قطع الذخائر التي لم تنفجر.

	العمود ألف: المناطق التي يُعرف أنها مزروعة بألغام مضادة للأفراد أو يُشتبه في أنها مزروعة بها	العمود باء: الخطط والبرامج	العمود جيم: التقدم المحرز في تطهير المناطق الملغومة
	ويبلغ مجموع مساحات المناطق التي يُشتبه في أنها ملغومة وأنها شديدة التأثر بالألغام ومتوسطة التأثر بها ٩٨٩ ٨٠١ ١٣٠ متراً مربعاً.	عن كيلومتر مربع واحد (أي، بنسبة إجمالية، حوالي ٢٠,٦ في المائة من جميع المناطق المشتبه فيها)؛ وإجراء عمليات مسح تقنية لجميع المناطق ذات الأثرين الشديد والمتوسط التي تتراوح مساحاتها بين ١٠ أمتار مربعة وكيلومتر مربع واحد (أي، بنسبة إجمالية، ٢٧ في المائة من جميع المناطق المشبوهة)؛ وإعادة تقدير ثلاث مناطق منخفضة الأثر تضم نسبة كبيرة بصورة غير متناسبة (٣٤ في المائة) من جميع المناطق المشتبه فيها؛ واستحداث نظام لوضع العلامات ومواصلة الأخذ به؛ والشروع في برنامج وطني شامل للتوعية بمخاطر الألغام؛ وتطهير جميع المناطق المشبوهة ذات الأثرين الشديد والمتوسط، مع توخي السلامة والفعالية من حيث الكلفة.	
نيكاراغوا	إن سجلات جيش نيكاراغوا قد بينت في بادئ الأمر أن ثمة ٦٤٣ ١٣٥ لغماً مزروعاً وأن ثمة ٩٩١ هدفاً يتعين تطهيره. وأضيفَ مؤخراً ٠٥٤ ١٠ لغماً إلى سجلات الجيش.	يهدف برنامج نيكاراغوا لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية إلى تدمير جميع الألغام المزروعة في غضون فترة الـ ١٠ سنوات المحددة بمقتضى الاتفاقية. وتحقيقاً لهذا الهدف، قُدرت أولياً فترة مدتها ٥ سنوات (٢٠٠٠-٢٠٠٤)، إلا أن من المحتمل تمديد فترة البرنامج حتى عام ٢٠٠٦. ويُنفَّذ البرنامج بدعم من برنامج منظمة الدول الأمريكية للمساعدة في الأعمال المتكاملة المتعلقة بالألغام. ويتولى جيش نيكاراغوا القيام بعمليات إزالة الألغام من خلال الوحدات الصغيرة لإزالة الألغام والتابعة لسلاح الهندسة. وتعتزم نيكاراغوا تطهير حقول الألغام المتبقية، التي يبلغ عددها نحو ٧٠ حقلاً، بحلول نهاية عام ٢٠٠٦.	تم حتى آذار/مارس ٢٠٠٤ تطهير ٨٢٧ منطقة ملغومة وتدمير ٧٧,١٤ في المائة من الكمية الأولية من الألغام المبلغ عنها. وحتى تموز/يوليه ٢٠٠٤، تم تطهير ٨٣٨ منطقة ملغومة، تمثل مساحة قدرها ٤٩٤ ٦٨٥ ٧ متراً مربعاً، وتم تدمير ٩٢١ ١٠٩ لغماً.
النيجر	إن مناطق آيير، ومانغوييني، وبلاتوه دي جّادو، وبلين دي تالاك، هي مناطق ملغومة. وهناك أربع مناطق إضافية يُشتبه في أنها ملغومة. ومعرفة النيجر بالمناطق الملغومة لديها محدودة للغاية.	لدى النيجر مشروع خطة عمل فيما يتعلق بالألغام للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦، وهي لا تشمل بعد الأهداف المتعلقة بإزالة الألغام، لكنها تركز على تحديد المناطق الملغومة ووضع علامات حولها.	
بيرو	تقع المناطق الملغومة في بيرو على الحدود مع إكوادور، ويبلغ عدد الألغام المزروعة فيها حسب تقدير أصلي ٠٠٠ ١٢٠ لغم. وتوجد أيضاً ألغام	وقّعت منظمة الدول الأمريكية وحكومة بيرو في أيار/مايو ٢٠٠١ اتفاقاً لتنسيق الدعم الدولي المقدم إلى بيرو من خلال برنامج عمل المنظمة المذكورة المتعلق بالألغام. ويسعى هذا البرنامج إلى ضمان	دمرت بيرو ٤٩٠ ١٠٣ لغماً حتى آذار/مارس ٢٠٠٤. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أنجزت بيرو أعمال التطهير في منطقتي تومبس

	العمود ألف: المناطق التي يُعرف أنها مزروعة بألغام مضادة للأفراد أو يُشتبه في أنها مزروعة بها	العمود باء: الخطط والبرامج	العمود جيم: التقدم المحرز في تطهير المناطق الملغومة
	مـــزروعة حول مرافق عامة أساسية، وبخاصة أبراج كهربائية عالية التوتر.	مـــا يـــلي: الـــتحديد الدقيق لمواقع حقول الألغام الموجودة على طول الحدود مع إكوادور عن طريق إجراء دراسات لما لهذه المناطق من آثار وإزالـــة الألغـــام وفقـــاً لأهـــداف ســـنوية محددة في الخطة الوطنية لإزالة الألغام.	وبـــيورا عـــلى الحدود مع إكوادور. وفي الربع الأخير من عام ٢٠٠٣، شرعت القوات المسلحة لبيرو وإكوادور في عملية مشتركة لإزالة الألغام في منطقتي لوس ليموس وبوبيلو نويفو.
روانداً	كان من بين التحديات الأصلية التي واجهتها رواندا فـــيما يتعلق بإزالة الألغام تطهير ٣٥ منطقة يُشتبه في أنهـــا ملغومة، يبلغ مجموع مساحتها ٣٨٧ ٤٣٧ ١ مـــتراً مربعاً. وإضافة إلى ذلك، فإن مشكلة الذخائر الـــتي لم تنفجر هي أوسع انتشاراً من المشاكل التي تطـــرحها الألغـــام. وأُنجزت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ دراســـة استقصائية لآثار الألغام البرية تَبَيَّنَ مـــنها أنه ما زال يلزم تطهير ٥٤ في المائة من المناطق الأصلية المشتبه بها. وحتى نيسان/أبريل ٢٠٠٤، كان يوجـــد ٧٧٠,٢ ٦٣٩ مـــتر مـــربع لا يزال يتعين تطهيرها.	أنشأت رواندا في عام ١٩٩٥ مكتبها الوطني لإزالة الألغام بغية معالجة المســـائل المتصلة بالألغام المضادة للأفراد. وتفكر رواندا حالياً في وضع بـــرنامج للتعجـــيل بخطـــى عمليات إزالة الألغام بغية الوفاء بالتزاماتها بمقتضى المادة ٥.	تم تطهـــير مـــا مجموعه ٤٦ في المائة من المناطق المشـــتبه في أنها ملغومة، حيث دُمر ٢٦٥ ١ لغماً و٨٤٣ ٢٩ قطعة ذخيرة لم تنفجر.
السنغال	هناك في السنغال ٣ مناطق يُعتبر أنها متأثرة بالألغام، هي: على الحدود مع غينيا بيساو، وإقليم زيغيشور، وإقلـــيم كولـــدا. أما مواقع المناطق الملغومة وكمية الألغام فغير معروفة بدقة.	وضـــعت السنغال في عام ٢٠٠٤ مشروع استراتيجية وطنية للأعمال المـــتعلقة بالألغـــام، ومشـــروع مقترح بتشريع ناظم للأعمال المتعلقة بالألغام، ومشروع مقترح بإنشاء مركز لتنسيق هذه الأعمال. وأحيلت هذه الوثائق إلى السلطات المعنية، بانتظار موافقة رئيس الوزراء عليها.	تم في الفـــترة بين ١٩٩٦ وحزيران/يونيه ٢٠٠٤ تدمير ٧٥٩ ١ لغماً في عمليات لإزالة الألغام قام بها الجيش الوطني.
صربيا والجبل الأسود	توجد المناطق الملغومة في صربيا والجبل الأسود على الحـــدود مـــع كرواتيا في منطقة قرية ياميناً، وعلى الحدود مع ألبانيا في بَلَدِيَّتي بلاف وروزايا. وقُدِّر أن المنطقة الملغومة قرب ياميناً قد تغطي ٦ ٠٠٠ ٠٠٠ مـــتر مربع وقد تحوي أيضاً ألغاماً مضادة للمركبات وذخائر لم تنفجر أثناء العمليات القتالية.		تم في عـــام ٢٠٠٣ إزالـــة الألغـــام من منطقة مساحتها ٥٠٠ ٤٨٥ متر مربع، تشكل قرابة ٨ في المائـــة مـــن المناطق الملغومة في ياميناً، ودُمر ١ ٤٤١ لغمـــاً. وفي المنطقة ذاتها، قامت صربيا والجـــبل الأســـود في الفـــترة بـــين آذار/مارس وأيلـــول/سبتمبر ٢٠٠٤ بتطهير منطقة مساحتها

	العمود ألف: المناطق التي يُعرف أنها مزروعة بألغام مضادة للأفراد أو يُشتبه في أنها مزروعة بها	العمود باء: الخطط والبرامج	العمود جيم: التقدم المحرز في تطهير المناطق الملغومة
			٤٠٠ ٦٧٤ متر مربع وتدمير ١ ٠٦٠ لغماً مضاداً للأفراد و٢١٥ لغماً مضاداً للمركبات. وفي عام ٢٠٠٣، أزيلت الألغام من ١٩ موقعاً في بَلَديَّتي بلاف وروزايا في منطقة الحدود مع ألبانيا، فانخفض بذلك عدد المواقع الملغومة إلى ٤٦ موقعاً. وتجري حالياً عمليات إزالة الألغام في منطقة مساحتها ٤٠٠ ١٩٢ متر مربع على الحدود الألبانية.
السودان	يُقدَّر أن الألغام أو غيرها من متفجرات الحرب قد تؤثر في ٣٠ في المائة من أراضي السودان. وتقع المناطق المشبوهة في الاستوائية الغربية والاستوائية الشرقية وبحر الغزال وجنغلاي والنيل الأزرق وأعالي النيل وجبال النوبة والبحيرات وكسلا. كما أن حدود السودان مع إريتريا وتشاد وليبيا ومصر متأثرة بالألغام. وكان لوجود الألغام أو الاشتباه في وجودها أثر إنساني وأثر إنمائي على السواء. وقدر برنامج الأغذية العالمي أن الأمن الغذائي لزهاء مليوني نسمة متأثر بالألغام.	إن قلة المعلومات عن مدى التلوث بالألغام والذخائر التي لم تنفجر وعن أثر هذا التلوث ما زالت تشكل أهم عقبة أمام تقدم الأعمال المتعلقة بالألغام في السودان. وإن الأمم المتحدة وحكومة السودان وحركة تحرير شعب السودان قد اتفقت على وضع إطار للسياسة العامة للأعمال المتعلقة بالألغام في السودان. ويرسي هذا الإطار نهج "البلد الواحد". ويعمل السودان حالياً على وضع هياكل بإمكانها تلبية احتياجات الأعمال المتعلقة بالألغام على نحو واف. وستتمثل الخطوة التالية في تلبية الاحتياجات الفورية والمتوسطة الأجل للأعمال المتعلقة بالألغام والإعداد لخطة عمل طويلة الأجل فيما يتعلق بالألغام في فترة ما بعد النزاع. ومن بين الأهداف التي يتعين تحقيقها في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩ ما يلي: بناء القدرة الوطنية على إدارة برنامج العمل الوطني المتعلق بالألغام؛ وتحديد المناطق الملغومة من خلال دراسة استقصائية معدَّلة لآثار الألغام البرية؛ وتطهير جميع المناطق الشديدة التأثر قبل عام ٢٠٠٩؛ ووضع برنامج للتوعية بمخاطر الألغام؛ ووضع استراتيجية سليمة لتعبئة الموارد.	قامت السودان في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤ بتطهير ما مساحته ٠٦٦ ٠٦٨ ٣ متراً مربعاً، بينما دمرت ٢١٥ لغماً مضاداً للأفراد.
سورينام	توجد في سورينام منطقة ملغومة واحدة تحوي ١٣ لغماً. وهي معلَّمة وخاضعة للمراقبة.	تعكف حالياً اللجنة المشتركة بين الإدارات والمعنية بالألغام المضادة للأفراد على إعداد برنامج لإزالة الألغام من المنطقة الملغومة في سورينام. ومن المقرر أن تجري عملية إزالة الألغام بالتعاون مع منظمة الدول الأمريكية.	

	العمود ألف: المناطق التي يُعرف أنها مزروعة بألغام مضادة للأفراد أو يُشتبه في أنها مزروعة بها	العمود باء: الخطط والبرامج	العمود جيم: التقدم المحرز في تطهير المناطق الملغومة
سوازيلند	توجد المناطق الملغومة على طول الحدود بين سوازيلاند وموزامبيق.	كان من المتوقع أن تبدأ عملية إزالة الألغام في عام ٢٠٠٠.	
طاجيكستان	إن المناطق الملغومة والمشتبه في أنها ملغومة توجد في الإقليم الأوسط نتيجة للحرب الأهلية التي وقعت في الفترة ١٩٩٥-١٩٩٧، وعلى الحدود مع أفغانستان في مناطق تخضع للسيطرة الروسية وتحوي حقول ألغام زرعها السوفيات ويُبقي عليها الروس، وعلى الحدود مع أوزبكستان، وهي ألغام زرعها البلد المذكور.	أقرت حكومة طاجيكستان في عام ٢٠٠٤ خطة استراتيجية خمسية (٢٠٠٤-٢٠٠٨) تهدف إلى القضاء على جميع حوادث انفجار ألغام وضمان عدم إعاقة الأنشطة الاقتصادية والمشاريع الإنمائية نتيجة انفجار ألغام برية أو ذخائر لم تنفجر أثناء العمليات القتالية. ومن بين الأهداف المحددة ما يلي: إجراء تقدير عام للأعمال المتعلقة بالألغام في المجتمعات المحلية المتأثرة الواقعة على الحدود مع أوزبكستان وفي إقليم سوغد؛ والقيام تدريجياً بتقدير مساحات المناطق الملوثة بالألغام على الحدود مع أفغانستان، مع قيام القوات الحدودية الروسية بتسليم المسؤولية تباعاً عن إدارة الحدود إلى طاجيكستان؛ ومواصلة الدراسات الاستقصائية التقنية في الإقليم الأوسط؛ ووضع علامات حول المناطق الملغومة على الحدود مع أوزبكستان؛ وتنفيذ برامج للتوعية بمخاطر الألغام بالتلازم مع ما يجري الاضطلاع به من دراسات استقصائية تقنية وما يجري بذله من جهود في مجال إزالة الألغام؛ والعمل، بحلول عام ٢٠٠٦، على زيادة القدرة على إجراء الدراسات الاستقصائية والقيام بعمليات التطهير بحيث يبلغ عدد الأفرقة الاستقصائية ستة وعدد أفرقة إزالة الألغام يدوياً أربعة وعدد أفرقة كلاب الكشف عن الألغام أربعة.	قامت طاجيكستان في الفترة من عام ١٩٩٧ إلى عام ٢٠٠٢ بإبطال مفعول وتدمير ما يزيد عن ٣ ٠٠٠ قطعة من الألغام والذخائر. وأُنجز في الإقليم الأوسط تقدير للأعمال المتعلقة بالألغام عموماً. وحسب هذا التقدير، انخفضت مساحة المنطقة المشبوهة إلى ٢٩ كيلومتراً مربعاً، كما قَلَّ طول الطريق/السكة الحديدية المشبوهة ليصبح ١٢٤ كيلومتراً.
تايلند	بينت دراسة استقصائية لآثار الألغام البرية أُنجزت في عام ٢٠٠١ أن المقاطعات المتأثرة بالألغام تقع على حدود البلد مع كمبوديا ولاوس وماليزيا وميانمار، وتحوي ٩٣٤ منطقة مشبوهة تبلغ مساحتها ٢ ٥٥٦,٧ كيلومتر مربع.	أنشئ مركز الأعمال المتعلقة بالألغام في تايلند، وهو مؤلف من ٤ وحدات للأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام، منتشرة على طول الحدود مع كمبوديا.	بدأت رسمياً عمليات إزالة الألغام في عام ٢٠٠٠. وحتى أيار/مايو ٢٠٠٤، تم تطهير منطقة مساحتها ١٢٦ ٦٤١ ١ متراً مربعاً في ٦ مقاطعات، وتم تسليم منطقة مساحتها ٩٨٦ ٣٩٧ ١ متراً مربعاً إلى المجتمعات المحلية لتقوم باستغلالها. ودُمر ما مجموعه ٧٢١ لغماً أثناء عمليات الإزالة.

	العمود ألف: المناطق التي يُعرف أنها مزروعة بألغام مضادة للأفراد أو يُشتبه في أنها مزروعة بها	العمود باء: الخطط والبرامج	العمود جيم: التقدم المحرز في تطهير المناطق الملغومة
تونس	توجد في تونس ٩ مناطق ملغومة تحوي ٥٢٦ ٣ لغماً مضاداً للأفراد و٥٣٠ ١ لغماً مضاداً للدبابات. كما توجد بعض المناطق المشتبه في أنها ملوثة بذخائر لم تنفجر أثناء الحرب العالمية الثانية.	قامت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ بعثة تقدير مشتركة بين وكالات الأمم المتحدة بتقدير حجم مشكلة الألغام البرية.	قامت في السنوات الخمس الماضية وحدات سلاح الهندسة في الجيش التونسي بإزالة وتدمير حوالي ٥٠٠ ٤ لغم وغيرها من الأجهزة المتفجرة.
تركيا	من بين التحديات الأصلية التي كانت تواجهها تركيا في مجال إزالة الألغام إزالة ٦٦٣ ٩٣٦ لغماً مضاداً للأفراد زُرعت في الفترة بين ١٩٥٧ و١٩٩٨، حيث كان ٤١٩ ٦١٥ من هذه الألغام مزروعاً على حدود تركيا مع سوريا.	أنشئت مراكز لتنسيق عمليات إزالة الألغام، وأفرقة لإزالة الألغام، وفريق عامل معني بأساليب الكشف عن الألغام وإزالتها. وأولويات الإزالة في عام ٢٠٠٤ تشمل مناطق في مقاطعات ديار بكر وباتمان وماردين وبيتليس وبينغيل وتونشيلي وغيله. ومن بين الأهداف التي يتعين تحقيقها في عام ٢٠٠٥ إنجاز عمليات إزالة في مقاطعات هاكّاري وفان وسيرناك. ومن الأولويات الأخرى لتركيا إزالة الألغام على الحدود مع سوريا. وتحقيقاً لهذه الغاية، رصدت تركيا ١٧ مليون دولار لتطهير مناطق تقدر مساحتها بـ ٣٠٦ ملايين متر مربع، ستستخدم لأغراض زراعية.	تم تعليم وتسييج المناطق الملغومة وفقاً للمعايير الدولية. وشرعت تركيا في عمليات إزالة الألغام في عام ١٩٩٨، وبحلول نهاية عام ٢٠٠٣، أُزيل ودُمِّر ٨٤٠ ١٤ لغماً، وطُهِّرت مساحة قدرها ١٢٠ ٤٨ متراً مربعاً.
أوغندا	إن التلوث بالألغام في أوغندا يقتصر على الإقليم الشمالي والإقليم الغربي والإقليم الشمالي الشرقي، حيث توجد ثلاث مناطق متأثرة في الشمال وثلاث في الغرب واثنتان في شمال الشرق.	لم يتم إجراء دراسة استقصائية من أجل وضع خرائط للمواقع المحددة للمناطق الملغومة. وفي الغرب، حيث عاد السلم، باتت الحكومة جاهزة للشروع في وضع الخرائط وفي عمليات الإزالة في نهاية المطاف، إلا أنها تنتظر مساعدة. أما الشمال، فما زال متأثراً بتراع مستمر، ومن المتعذر القيام بعمليات المسح والإزالة.	قامت قوات الدفاع الشعبية الأوغندية بعمليات محدودة لإزالة الألغام في الغرب حيث أزالت الألغام الظاهرة والألغام المزروعة على الطرق وخطوط السكك الحديدية، وفي الشمال كذلك، قامت القوات المذكورة بعمليات الإزالة كلما دعت الحاجة إلى ذلك. وأزيل ٢٣١ لغماً في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣.
المملكة المتحدة	ما زال هناك حوالي ٦٠٠ ١٦ لغم في جزر الفولكلاندز/المالفينَس.	تم في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ الاتفاق على مذكرة تفاهم بين حكومتي المملكة المتحدة والأرجنتين تتيح إجراء دراسة جدوى للخيارات المتاحة لعمليات إزالة الألغام في الفولكلاندز. وحتى نيسان/أبريل ٢٠٠٣، كان العمل على الشروع في دراسة تديرها المملكة المتحدة وتمولها الأرجنتين ما زال جارياً.	تم القيام ببعض عمليات إزالة الألغام المضادة للأفراد عقب نزاع عام ١٩٨٢ مباشرة، حيث رُفع حوالي ٤٠٠ ١ لغم، إلا أن هذا العمل توقف بعد إصابة العديد من العاملين. ودُمر ما مجموعه ١٤٩ لغماً في الفترة بين ١٩٩٧ و٢٠٠١. كما دُمر ٥٠ لغماً إضافياً عندما

	العمود ألف: المناطق التي يُعرف أنها مزروعة بألغام مضادة للأفراد أو يُشتبه في أنها مزروعة بها	العمود باء: الخطط والبرامج	العمود جيم: التقدم المحرز في تطهير المناطق الملغومة
			أصبحت هذه الألغام مكشوفة على سطح الأرض. وباتت حقول الألغام، وعددها ١٠١، معلَّمة ومسيَّجة.
فنزويلا	أُفيد أن هناك ١٣ منطقة ملوثة بالألغام تحوي ما مجموعه ٠١٦ ٣ لغماً مضاداً للأفراد.	ستطهَّر جميع حقول الألغام بحلول نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وستُطهَّر ثلاثة حقول بحلول نهاية عام ٢٠٠٧، وأربعة بحلول نهاية ٢٠٠٨، بينما ستُدمر الحقول الأربعة المتبقية بحلول نيسان/أبريل ٢٠٠٩.	حتى آب/أغسطس ٢٠٠٤، كان يوجد ١١ حقل ألغام، بها ٠٣٦ ١ لغماً، وجميعها مسيَّجة.
اليمن	أنجزت في عام ٢٠٠٠ دراسة استقصائية لآثار الألغام البرية بينت أن ثمة ١٤ مجتمعاً محلياً متأثراً تأثراً شديداً بالألغام، و٨٦ مجتمعاً متوسط التأثر، و٤٩٤ مجتمعاً منخفض التأثر، وتم تحديد ما مجموعه ٠٧٨ ١ منطقة مشبوهة.	وضعت خطة استراتيجية بناء على النتائج التي خلصت إليها الدراسة الاستقصائية لآثار الألغام البرية. وأنشئت في عام ١٩٩٨ اللجنة الوطنية اليمنية للأعمال المتعلقة بالألغام، لتتولى المسؤولية عن مجمل أنشطة إزالة الألغام ولتكفل المساءلة بشأنها، كما أنشئت اللجنة اليمنية للأعمال المتعلقة بالألغام لتكون الوكالة التنفيذية. وتتوخى اليمن أن تكون قد أوفت بكامل التزاماتها بالإزالة بحلول نهاية آذار/مارس ٢٠٠٩. ومن بين الأهداف المحددة التي تسعى إلى بلوغها في الفترة بين ٢٠٠٤ و٢٠٠٩ ما يلي: تطهير جميع المجتمعات المحلية الشديدة التأثر، و٤٧ مجتمعاً محلياً متوسط التأثر، و٢٢ مجتمعاً محلياً منخفض التأثر، في غضون عام ٢٠٠٤؛ تطهير ما تبقى من المجتمعات المحلية المتوسطة التأثر و٢٧ في المائة من المجتمعات المحلية المنخفضة التأثر بحلول عام ٢٠٠٨؛ وضمان تلقي جميع الأفراد المعرضين لمخاطر الألغام توعية بهذه المخاطر بالاستفادة من قدرات اللجنة اليمنية للأعمال المتعلقة بالألغام والرابطة اليمنية للتوعية بالألغام. ومن بين الأهداف المحددة لأعمال الإزالة ما يلي: تطهير ٦٤ كيلومتراً مربعاً في عام ٢٠٠٤، و٨٣ كيلومتراً مربعاً في عام ٢٠٠٥، و٩٣ كيلومتراً مربعاً في عام ٢٠٠٦، و٩٥ كيلومتراً مربعاً في عام ٢٠٠٨، و٩٨ كيلومتراً مربعاً في عام ٢٠٠٩.	منذ بدأت عمليات التطهير في عام ١٩٩٩، أُعيد إلى المجتمعات المحلية ما مساحته ٢٢٤ كيلومتراً مربعاً من المناطق المشبوهة والمناطق الملغومة.

	العمود ألف: المناطق التي يُعرف أنها مزروعة بألغام مضادة للأفراد أو يُشتبه في أنها مزروعة بها	العمود باء: الخطط والبرامج	العمود جيم: التقدم المحرز في تطهير المناطق الملغومة
زامبيا	إن المناطق التي يشتبه في أنها ملغومة في زامبيا تقع على الحدود مع زمبابوي وموزامبيق وناميبيا وأنغولا، وأيضاً حول معسكرات سابقة للمناضلين من أجل الحرية. وبينت دراسة استقصائية وطنية أُنجزت في أيار/مايو ٢٠٠٤ أن ثمة ٤١ منطقة ملغومة، معظمها منخفضة الأثر.	يجري العمل حالياً على تنقيح الخطة الوطنية لإزالة الألغام استناداً إلى النتائج التي خلصت إليها الدراسة الاستقصائية الوطنية. وتقدر زامبيا أن بمقدورها الوفاء بجميع التزاماتها بإزالة الألغام بحلول عام ٢٠٠٧. ومن بين الأهداف المحددة التي تسعى إلى تحقيقها في الفترة بين الوقت الراهن والموعد المذكور ما يلي: تنفيذ عملية وضع علامات حول المناطق الملغومة بحلول عام ٢٠٠٥؛ وتوسيع نطاق برامج التوعية بمخاطر الألغام لتشمل قرابة ٠٠٠ ٢٥٠ من أهالي زامبيا المعرضين للمخاطر وقرابة ٠٠٠ ١٣٠ لاجئ؛ وتطهير المناطق الملغومة، وعددها ٤١، بحلول عام ٢٠٠٧.	تم بناء قدرة وطنية على إزالة الألغام، وتمت أعمال إزالة على طول ٦٥٠ كيلومتراً من الطريق الواصلة بين غويمبي وتونغا.
زمبابوي	كان من بين التحديات الأصلية التي واجهتها زمبابوي في مجال إزالة الألغام تطهير ما يزيد عن ٢١٠ كيلومترات مربعة من المناطق المشتبه في أنها ملغومة في ٤ مقاطعات حدودية، إضافة إلى ذخائر لم تنفجر عُثر عليها في المقاطعات التسع جميعها. وتعمل الألغام في المقاطعات المتأثرة على الحد من التنمية الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك تنمية قطاع السياحة.	أنشأت زمبابوي السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام، التي تتولى وضع اللوائح الناظمة لهذه الأعمال؛ كما أنشأت مركز زمبابوي للأعمال المتعلقة بالألغام، الذي يتولى التنسيق بين عمليات إزالة الألغام؛ وأنشأت المكتب الوطني لإزالة الألغام، الذي يتولى تنفيذ عمليات الإزالة. وتتوخى زمبابوي تطهير حقول الألغام كافة بحلول الموعد النهائي الذي حددته لذلك، وهو عام ٢٠٠٩. ومن بين الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩ ما يلي: تحديد جميع المناطق الملغومة ومسحها؛ وشن حملات للتوعية بمخاطر الألغام في جميع المقاطعات المتأثرة؛ وتطهير جميع المناطق الملغومة بحلول عام ٢٠٠٩، مع ترتيب عمليات التطهير حسب تسلسل زمني يتم تحديده بناء على الأولويات الاجتماعية والاقتصادية.	تم حتى هذا التاريخ تطهير ٤٠ في المائة في المناطق الأصلية، ومساحتها ٢١٠ كيلومترات مربعة، التي كان يشتبه في أنها ملغومة. ودُمر حوالي ٧٧٣ ٢٢١ لغماً.

المرفق الخامس

المعدلات السنوية للإصابات الناجمة عن انفجار ألغام برية[1]

	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣
أفغانستان	لا توجد بيانات	لا توجد بيانات	لا توجد بيانات	لا توجد بيانات	لا توجد بيانات	لا توجد بيانات	١ ٨٠٠*	١ ٢٠٠*
ألبانيا	لا توجد بيانات	لا توجد بيانات	لا توجد بيانات	١٩١	٣٥	٨	٧	
أنغولا	لا توجد بيانات	لا توجد بيانات	لا توجد بيانات	لا توجد بيانات	لا توجد بيانات	لا توجد بيانات	لا توجد بيانات	٢٧٠
البوسنة والهرسك	٦٣٢	٢٩٠	١٤٩	٩٥	١٠٠	٨٧	٧٢	٥٤
كمبوديا	٤ ٣٠١	٢ ٢٩٣	٢ ١٤٨	١ ١٥٥	٨٦٢	٨٢٨	٨٣٣	٧٥٥
كولومبيا	١٢٢	٩٤	٥٩	٥٠	١٤٣	٢٦٨	٦٢٧	٦٦٦
كرواتيا	١٢٤	١٢١	٩٤	٥٨	٢٢	٣٢	٢٤	٩
موزامبيق	٢١١	١٣٠	١٣٤	٦٠	٢٩	٨٠	٤٧	١٤
نيكاراغوا	١٣	١٨	٢٧	١١	٩	١٧	٩	٣
السنغال	٥	١٦٧	١٩٨	٧٨	٦٥	٥٦	٤٨	٢٠
اليمن	لا توجد بيانات	لا توجد بيانات	لا توجد بيانات	لا توجد بيانات	لا توجد بيانات	لا توجد بيانات	لا توجد بيانات	٩

ملحوظة:

* تقدير

(١) قد تشمل كذلك الإصابات الناجمة عن انفجار ذخائر لم تنفجر أثناء العمليات القتالية. وعلى نحو ما لوحظ في موضع سابق من هذه الوثيقة، فإن معظم الدول الأطراف التي أبلغت عن وجود مناطق مزروعة بالألغام خاضعة لولايتها أو سيطرتها لا توجد لديها القدرة بَعد على جمع وإبلاغ بيانات عن الأعداد السنوية للضحايا الجدد. وعليه، لا يتضمن هذا الجدول سوى بيانات واردة من الدول الأطراف التي توجد عنها بيانات من هذا القبيل.

المرفق السادس

المشاكل التي تواجهها الدول الأطراف التي توجد فيها أعداد لا يستهان بها من ضحـــايا الألغام البرية، وخطط هذه الدول للتصدي لهذه المشـــاكل، والتقدم الذي أحرزته فيما يتعلق بالمساعدة، والأولويات التي حددتها بشأنها

	المشاكل، والخطط، والتقدم المحرز في المساعدة وأولويات هذه المساعدة
أفغانستان	**المشاكل التي تواجهها:** في عام ٢٠٠٣، أدى انفجار ذخائر لم تنفجر أثناء العمليات القتالية إلى مقتل قرابة ٣٧٠ من الأفغانـــيين، وخلَّفـــت ما يزيد عن ١ ٠٠٠ من الجرحى والمصابين؛ ويقدَّر أن مجموع الجرحى والمصابين بهذه الألغام والذخائـــر يـــزيد في أفغانســـتان عن ١٠٠ ٠٠٠، ثلثهم على الأقل دون الثامنة عشرة من العمر، وتبلغ نسبة النساء والفتيات منهم زهاء ١٠ في المائة. **الخطـــط والـــتقدم والأولويـــات:** تتولى وزارة الشهداء والمعوقين الأفغانية تنسيق جهود مساعدة المعوقين، بمن فيهم المصـــابون في حـــوادث انفجـــار ألغـــام، وتنسيق الجهود الرامية إلى تمكينهم من تصريف شؤونهم بأنفسهم. وتعتزم أفغانستان تعميم السياسة العامة المتعلقة بالمعوقين في المدارس وفي دورات التدريب المهني الاعتيادية وفي العمالة. وهي تســـعى إلى مكافحة التمييز ضد المعوقين من خلال الحملات في وسائط الإعلام الجماهيري وما يتصل بها من أنشطة توعـــية في المـــدارس، وإلى وضع مواد للتدريب على التوعية بالإعاقة باللغات الوطنية، وإلى تدريب مدرِّبين باللغات الوطنية والدعوة إلى النهوض بالتشريعات الوطنية المتعلقة بحقوق المعوقين.
ألبانيا	**المشـــاكل التي تواجهها:** منذ أزمة كوسوفو في عام ١٩٩٨، قُتل ٣٤ شخصاً وجُرح ٢٣٦ إثر انفجار ألغام وذخائر في شمال شرق ألبانيا لم تكن قد انفجرت أثناء العمليات القتالية. **الخطط والتقدم والأولويات:** تعكف ألبانيا على تنفيذ خطة عمل متكاملة في مجال إزالة الألغام اعتمدتها عام ٢٠٠٤، وهـــي تشـــمل إعادة الإدماج البدني والاجتماعي والاقتصادي للمصابين إثر حوادث انفجار الألغام والذخائر التي لم تـــنفجر أثناء العمليات القتالية. ومنذ عام ٢٠٠٠، ما برح المركز الوطني لمعالجة الإصابات والصدمات البالغة، بدعم مـــن لجـــنة الصليب الأحمر الدولية، يزوِّد من بُترت أطرافهم نتيجة انفجار ألغام بأطراف اصطناعية سفلى وأطراف اصـــطناعية لأجـــزاء من القدم. أما من بُترت أطرافهم العليا وذوو الحالات المستعصية، فيعالَجون منذ عام ٢٠٠١ في معهـــد ســـلوفينيا لإعادة التأهيل، بدعم من الاتحاد الدولي لعمال النقل. وفي عام ٢٠٠٤، سيحصل ١٨ ضحية على أطـــراف اصـــطناعية وسيعاد تأهيلهم في سلوفينيا. وبحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، سيُستحدَث في مستشفى كوكِـــس الإقليمي مركز للمساعدة على التزويد بالأطراف الاصطناعية بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وفي ٢٠٠٤-٢٠٠٥، سيتلقى اثنان من الأخصائيين التقنيين تدريباً متقدماً في الهند بدعم من لجنة الصليب الأحمر الدولية. وقامـــت منظمات محلية غير حكومية بإنشاء صندوق متجدد لإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي لضحايا الألغام والذخائـــر غـــير المـــنفجرة، بدعم من وزارة الخارجية الأمريكية والاتحاد الدولي لعمال النقل. وقدم هذا الصندوق مساعدة إلى ٣٩ من المصابين في حوادث انفجار ألغام وأسرهم في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤ في شكل أبقار وخلايا نحل مـــن أجل توليد دخل لهم. وسيتم في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ إنشاء شبكة مجتمعية لإعادة التأهيل في قرى شمال شرق ألبانيا المتضررة من الألغام، بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والاتحاد الدولي لعمال النقل.

	المشاكل، والخطط، والتقدم المحرز في المساعدة وأولويات هذه المساعدة
أنغولا	**المشاكل التي تواجهها:** ستُنجَز في منتصف عام ٢٠٠٥ دراسة استقصائية لأثر الألغام البرية، ستساعد على تقدير مدى المشكلة. وعليه، فثمة حاجة إلى موارد مالية تُمكِّن من تنفيذ مشروع تقييم في جميع أنحاء البلد لمعرفة عدد ضحايا الألغام وأماكن وجودهم وما هي مرافق المساعدة المتاحة لإعادة تأهيلهم صحياً وجسدياً ونفسياً ولتعليمهم وتدريبهم المهني وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً. كما يلزم إتاحة موارد مالية من أجل توظيف مساعد تقني دولي لمدة ١٢ شهراً يتولى مساعدة اللجنة الفرعية لدعم ضحايا الألغام البرية وإعادة إدماجهم في المجتمع. **الخطط والتقدم والأولويات:** إن تقديم الدعم والمساعدة لضحايا الألغام هو جزء من إطار العمل الوطني لدعم المعوقين، الذي يديره البرنامج الوطني لإعادة التأهيل الجسدي والحسي في إطار الخطة التشغيلية لوزارة الصحة للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥. وهناك ٩ مراكز لتقويم العظام في أنغولا. وتقوم المنظمة الوطنية غير الحكومية ANDA، بشراكة مع صندوق لويني، بتنفيذ مشاريع صغيرة للإدماج الاجتماعي والاقتصادي للمعوقين الذين يريدون العودة إلى مناطق منشئهم. ومن بين هذه المشاريع التدريب الحرفي وتقديم قروض صغيرة بتمويل من الحكومة الأنغولية. وتتولى منظمة LARDEF تنفيذ مشاريع صغيرة لتدريب المعوقين، بمن فيهم ضحايا الألغام، وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً. وتقدم الهيئة الدولية لمساعدة المعوقين دعماً تقنياً لمركز ساو باولو الاجتماعي للتدريب وإعادة الإدماج الاجتماعي. كما تقدم الوكالة الألمانية للتعاون التقني دعماً تقنياً لمركز ساو باولو، وتقدم لوزارة الشؤون الاجتماعية دعماً تقنياً في مجال بناء القدرات. وتعمل حكومة أنغولا على وضع مؤشرات من أجل عمليات التقييم. وأصدرت رئاسة الجمهورية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ مرسوماً بإنشاء اللجنة الوطنية والمشتركة بين القطاعات للمساعدة على إزالة الألغام والمساعدة الإنسانية، أُسند إليها تخطيط برنامج العمل الوطني في مجال إزالة الألغام وتنسيق هذا البرنامج والإشراف عليه. ولهذه اللجنة لجنتان فرعيتان، إحداهما لشؤون إزالة الألغام والتثقيف بمخاطر الألغام، والثانية لشؤون الدعم وإعادة الإدماج في المجتمع. وبمقتضى التشريع الحالي، يحق للمحاربين القدماء – وكثيرون منهم من ضحايا الألغام البرية – تقاضي علاوات شهرية شخصية.
البوسنة والهرسك	**المشاكل التي تواجهها:** بلغ عدد المصابين أو القتلى من جراء انفجار ألغام أو ذخائر لم تكن قد انفجرت أثناء العمليات القتالية زهاء ٨٢٥ ٤ شخصاً حتى نهاية عام ٢٠٠٣، بلغت نسبة الذكور منهم الذين تتراوح أعمارهم بين ١٩ و٣٩ عاماً ٤٠ في المائة، وبلغت نسبة الأطفال الذي تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً ٢٠ في المائة. وما زالت إعادة الإدماج الاقتصادي تمثل المشكلة الكبرى. **الخطط والتقدم والأولويات:** يوجد فريق عامل مكلَّف بوضع استراتيجية لمساعدة ضحايا الألغام البرية بناء على تحليل لخدمات المساعدة القائمة حالياً أجرته الهيئة الدولية لمساعدة المعوقين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف). وهناك ٧ مراكز لإعادة التأهيل و٧ مَصَحَّات و٦٠ مركزاً مجتمعياً، يمارَس فيها جميعاً العلاج الطبيعي. وهناك ٣ مستشفيات للأمراض النفسية، أُنشئت بالاشتراك مع المراكز المجتمعية، و٢٧ ورشة لتقويم العظام والتزويد بالأطراف الاصطناعية. وتشمل برامج مساعدة الضحايا تقديم الدعم من أجل شراء الأجهزة والأطراف الاصطناعية، والمساعدة المادية، وإعادة التأهيل، والدعم النفسي والاجتماعي، وإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي. وينص التشريع القائم حالياً على أنه يحق للمدنيين والمحاربين القدماء تقاضي علاوات شخصية عن الإعاقة، وعلاوات لقاء الرعاية والمساعدة التي يقدمها لهم شخص ثالث، وعلاوات عن تقويم أعضائهم، وعلاوات عن إعاقتهم، وعلاوات عن أطفالهم. وما زالت ثمة حاجة إلى سد الفجوات القائمة في تقديم المساعدة لضحايا الألغام البرية.

	المشاكل، والخطط، والتقدم المحرز في المساعدة وأولويات هذه المساعدة
بوروندي	**المشـــاكل التي تواجهها:** يوجد في بوروندي عدد كبير من الضحايا. والخدمات الطبية في حالات الطوارئ معدومة، وكذلـــك الـــنقل إلى المراكـــز الطبية. وتوجد خمسة مستشفيات في بوروندي، أربعة منها في العاصمة. وتعالَج أشد الحـــالات استعصـــاءً في الخـــارج، في كينيا وجنوب أفريقيا بصفة رئيسية. وهناك أربعة مراكز تقدم علاجاً طبيعياً ومعـــدات في بوروانـــدي. والمراكز الأربعة عاجزة عن تلبية احتياجات المرضى. وتوجد ورشة لمعدات تقويم الأعضاء تســـمى المركز الوطني للأعضاء الاصطناعية وإعادة التثقيف، وهي تعمل جيداً. كما توجد ورشتان أخريان تعتمدان على الدعم الخاص. وتوجد أربعة مراكز لإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي، وهي مخصصة في معظمها لضحايا الحرب. **الخطـــط والـــتقدم والأولويـــات:** يجـــري العمل ببطء على إنشاء بعض الرابطات التي تتولى تقديم الدعم النفسي والاجتماعي، ومن بينها الرابطة البوروندية لمساعدة المعوقين جسدياً، واتحاد المعوقين. وتحتاج بوروندي إلى دعم مالي بغية تعزيز المراكز الأربعة للعلاج الطبيعي والمعدات، وذلك في مجالات ترميم مباني المستشفيات وشراء معدات جديدة وتدريب الموظفين.
كمبوديا	**المشاكل التي تواجهها:** يقدَّر أن هناك ما يقارب ٤٠ ٠٠٠ من المصابين نتيجة انفجار ألغام برية في كمبوديا. **الخطط والتقدم والأولويات:** إن السلطة الكمبودية للأعمال المتعلقة بالألغام ومساعدة ضحاياها تقوم حالياً بمساعدة مجلـــس الأعمـــال المتعلقة بالإعاقة على وضع خطة استراتيجية طويلة الأجل. وستُعيِّن الخطة برامج قطاعية وستحدِّد المـــوارد اللازمة لدعمها. والسلطة الكمبودية للأعمال المتعلقة بالألغام هي هيئة تتولى وضع اللوائح التنظيمية وتسيق ورصـــد الأعمـــال المتعلقة بالألغام. وهي على السواء هيئة ناظمة والهيئة الحكومية التي تقوم مقام مركز التنسيق فيما يـــتعلق بتصميم السياسات والخطط والبرامج ووضع إطار قانوني ضروري ناظم للمسائل المتصلة بالألغام. وأولويات كمـــبوديا خـــلال الســـنوات الخمس القادمة هي: ١) استحداث جميع الوكالات ذات الصلة وتخويلها الصلاحيات اللازمة، وإن لزم الأمر، التنسيق فيما بينها، كيما تكون قادرة على تقديم خدمات متكاملة ومتواصلة؛ ٢) استحداث شبكات معلومات عن مساعدة الضحايا؛ ٣) التشجيع على إقامة خدمات وبرامج فعالة ومناسبة لإعادة التأهيل؛ ٤) دعـــم وتشـــجيع إشـــراك الضـــحايا في جميع المشاريع والبرامج والأنشطة الإنمائية؛ ٥) إعداد استمارات تستخدمها المنظمات والوكالات ذات الصلة في إعداد تقارير منتظمة، فصلية وسنوية، تقدمها إلى السلطة الوطنية عما أحرزته من تقدم؛ ٦) إجراء رصد ميداني للمنظمات والوكالات للتحقق من تنفيذ جميع السياسات والمبادئ التوجيهية الحكومية المتعلقة بإعادة تأهيل المعوقين وإدماجهم الاجتماعي والاقتصادي وعدم التمييز ضدهم؛ ٧) الدعوة إلى انعقاد اجتماع ســـنوي لجميع المنظمات والوكالات والوزارات الرئيسية والجهات المعنية لبحث موضوع مساعدة الضحايا. وتعكف وزارة الشـــؤون الاجتماعية وإعادة تأهيل الشبيبة وشؤون المحاربين القدماء على وضع الصيغة النهائية لمشروع القانون المعـــنون "حقـــوق المعوقـــين". وقـــد عُرِض هذا القانون على مجلس الشؤون القانونية التابع لمجلس الوزراء من أجل استعراضـــه، عـــلى أمل أن تقره الحكومة الملكية وأن تحيله إلى الجمعية الوطنية في الوقت المناسب. ويتضمن مشروع القانون أحكاماً متعلقة بضحايا الألغام. ويلزم تمويل لعمليات مساعدة الضحايا الجارية.
تشاد	**المشاكل التي تواجهها:** بيَّنت الدراسة الاستقصائية لآثار الألغام البرية في عام ٢٠٠١ أن ٦٨٨ ١ شخصاً قد جُرحوا أو قُتلوا في حوادث انفجار ألغام في تشاد. **الخطـــط والتقدم والأولويات:** لا توجد في تشاد خطة وطنية لمساعدة ضحايا الألغام. غير أن ورقة استراتيجية تشاد لتخفيض الفقر تحدد أهدافاً معينة يتعين بلوغها بشأن الفئات الشديدة التعرض للمخاطر، ومن بينها المعوقون.

	المشاكل، والخطط، والتقدم المحرز في المساعدة وأولويات هذه المساعدة
كولومبيا	**المشاكل التي تواجهها:** يوجد في كولومبيا عدد لا يستهان به من الضحايا، حيث إن قرابة ٤٠ في المائة من الضحايا هم من المدنيين الذين يعيشون دون حد الفقر. والأطراف الاصطناعية وغيرها من أشكال المساعدة باهظة الثمن، والمسافات الجغرافية تجعل من المتعذر الوصول إلى المساعدة. **الخطط والتقدم والأولويات:** ما برحت الدولة ناشطة في إعادة تأهيل الضحايا جسدياً واقتصادياً. وقد اتبعت كولومبيا أسلوباً منهجياً في إعادة الإدماج، يشمل ما يلي: التوعية بالحقوق وبإعادة الإدماج الجسدي والاقتصادي. وقد تم إصدار دليل عن الإجراءات التي ينبغي اتباعها في حالات الطوارئ. ويُدرَّب الموظفون على المساعدة الطبية. وتشمل الأولويات مراعاة البعد النفسي واتباع نهج شمولي.
كرواتيا	**المشاكل التي تواجهها:** أفادت الرابطة الكرواتية لضحايا الألغام أن ١ ٨٩٠ شخصاً قد أصيبوا بجراح نتيجة انفجار ألغام أثناء الفترة من ١٩٩١ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٤، كانت إصابات ٤٢٠ منهم قاتلة. ووقع أكبر عدد من الضحايا في مقاطعات كارلوفاتش وسيساك وأوسييك وجادار. وغالبية ضحايا الألغام البرية مزارعون ذكور راشدون، بينما تشكل النساء حوالي ٥,٢٦ في المائة من الضحايا. وكان ١٠٤ من مجموع عدد ضحايا الألغام البرية في كرواتيا دون الثامنة عشرة من العمر. وبلغت نسبة أخصائيي إزالة الألغام من مجموع عدد ضحايا الألغام ٦,٢٤ في المائة. وما زالت البطالةُ المشكلةَ الرئيسية، إلى جانب المبالغ الكبيرة التي دُفعت في شكل بَدَلات وعلاوات في أعقاب الإصابة نتيجة لانفجار ألغام.
	الخطط والتقدم والأولويات: إن مركز دوغا لإعادة التأهيل النفسي والاجتماعي، الذي أنشئ عام ٢٠٠٤، سيستضيف ما بين ٥٠٠ و٦٠٠ من ضحايا الألغام سنوياً في روفينيه، حيث تقام حلقات تدريبية كل صيف منذ عام ٢٠٠١. وسيفتح المركز أبوابه لجميع ضحايا الألغام من جنوب شرق أوروبا، مع تخصيص ما بين ١٠ و١٥ في المائة من الأماكن لضحايا الألغام من أقاليم أخرى في العالم. وجميع مستويات الرعاية في حالات الطوارئ متطورة تطوراً عالياً في كرواتيا. وهناك أربعة مستشفيات متخصصة لمعالجة من بترت أطرافهم، علماً بأن ٧٥ في المائة من الحالات تعالج في زغرب. والرعاية في فترتي ما قبل التزويد بالأطراف الاصطناعية وما بعدها متاحة، وإن كانت الكراسي الدولابية غير متاحة بأعداد كافية. وجميع المؤسسات العامة والشركات التي تعود ملكيتها إلى الحكومية في كرواتيا ملزمة قانوناً بتوظيف معوقين عند الإمكان، وإن كان ذلك صعب الإنفاذ، وبخاصة في فترات البطالة العالية. وقد سنت قوانين تتناول الاحتياجات والحقوق الطبية لضحايا الألغام، إلا أن بعض ضحايا الألغام لا يدركون تماماً حقوقهم أو كيفية المطالبة بها. وقد نشرت الرابطة الكرواتية لضحايا الألغام كتيباً إعلامياً يتناول هذه المسألة، وهي تعمل على تعزيز قدراتها الإقليمية عن طريق تثقيف ممثلين خاصين في كل من مقاطعات كرواتيا الـ ١٤ المتأثرة بالألغام، وهم أنفسهم ضحايا ألغام. وفيما يتعلق بالتمويل الخارجي، تولي كرواتيا أولوية لبناء القدرات. ويلزم إنجاز المزيد من العمل فيما يتعلق بالتثقيف والتوعية بالألغام عموماً، فضلاً عن رصد القوانين وإنفاذها.
جمهورية الكونغو الديمقراطية	**المشاكل التي تواجهها:** من المسلَّم به أن سنوات الحرب قد أسفرت عن وقوع كثير من ضحايا الألغام. **الخطط والتقدم والأولويات:** لا يوجد موظفون طبيون مؤهلون إلا في العاصمة. وتسعى جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى العناية بمن بقوا أحياءً إثر انفجار ألغام وذخائر لم تكن قد انفجرت أثناء الأعمال القتالية، وذلك بتزويدهم بأعضاء اصطناعية، إلا أنها تعاني نقصاً في الموظفين المؤهلين تأهيلاً وافياً. وقد أنشئ بقرار من رئيس الجمهورية في شباط/فبراير ٢٠٠٢ صندوق اجتماعي للضحايا تخصص موارده لتلبية احتياجاتهم الاجتماعية والاقتصادية. كما توجد لجنة وطنية للتدريب المهني. ولا يوجد تشريع وطني لمساعدة ضحايا الألغام؛ ويلزم تقديم مساعدة قانونية من بلدان أخرى.

	المشاكل، والخطط، والتقدم المحرز في المساعدة وأولويات هذه المساعدة
السلفادور	**المشـــاكل التي تواجهها**: هناك قرابة ٠٠٠ ٧ شخص وقعوا ضحايا للألغام، معظمهم من المناطق الريفية. وثمة حاجة لتزويد ضحايا الألغام بأطراف اصطناعية تكون ملائمة لمناخ السلفادور. **الخطـــط والـــتقدم والأولويات**: يجري تنفيذ برنامج لإعادة التأهيل الجسدي وإعادة الادماج النفسي لصالح المدنيين والعســـكريين المتضررين من الألغام. وثمة مبادرة هامة أخرى هي إنشاء مركز التزويد بالأطراف الاصطناعية وتقويم العظـــام. وما زالت الحكومة تبذل جهوداً في سبيل حماية المصابين في حوادث انفجار الألغام والذخائر حماية قانونية، بإصـــدار "قـــانون حماية الجرحى والمعوقين نتيجة للمنازعات المسلحة" و"قانون إتاحة فرص متكافئة للمعوقين". إن قوانـــين من هذا القبيل تكفل للمعوقين رعاية صحية وإعادة إدماجهم على نحو منتج، فضلاً عن إتاحة فرص متكافئة لهم في المجتمع.
إريتريا	**المشـــاكل التي تواجهها**: إن حجم مشكلة ضحايا الألغام ليس معروفاً تماماً بعد، إلا أنه يجري حالياً تحليل بيانات عن ٠٠٠ ١٠٠ مـــن المصـــابين بإعاقات في إطار دراسة استقصائية وطنية عن المصابين بإعاقات، ستنصب حصيلتها في قـــاعدة بـــيانات اقتصادية واجتماعية تستخدم في رصد عملية إعادة الإدماج. وقد تم في الدراسة الاستقصائية لآثار الألغام البرية تحديد هوية الباقين أحياءً إثر انفجار ألغام برية في المجتمعات المحلية المتضررة من الألغام، وتبين من الدراسة أن أكـــثر الفـــئات تضـــرراً هي رعاة القطعان الشباب الذكور، وأن ثمة ٥ ٣٨٥ مصاباً نتيجة انفجار ألغام في هذه المجتمعات. ومن المتوقع أن يزداد هذا العدد مع عودة النازحين ومع تحسن عملية جمع البيانات. **الخطـــط والـــتقدم والأولويات**: تم الاضطلاع بعملية التخطيط الاستراتيجي للأعمال المتعلقة بالألغام في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠٠٤، حسبما كان مقرراً. كما أن من المقرر إتمام الدراسة الاستقصائية الوطنية للمصابين بإعاقات في آذار/مارس ٢٠٠٥. وأقرت وزارة العمل والرفاه البشري في عام ٢٠٠٣ خطة استراتيجية للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦، عـــنوانها "التوجه صوب وضع نموذج لدعم الضحايا باستخدام إعادة التأهيل المجتمعي في إريتريا". ويقدم هذا التوجيه خطـــة لدعم الضحايا في إريتريا، حيث يشارك في عملية تحديد الأولويات ما يزيد عن ٨٠٠ شخص، كثيرون منهم لديهم أنفسهم إعاقات. ويعمل برنامج عمل الضحايا في إريتريا على ما يلي: تغيير مواقف المجتمعات المحلية التي يعيش فيها ضحايا ألغام برية وغيرهم ممن لديهم إعاقات في سبيل تحسين عملية إعادة إدماجهم في المجتمع؛ واستخدام إعادة التأهـــيل المجـــتمعي بغية تحقيق أولويات معينة في إطار الخطط الإنمائية الوطنية فيما يتعلق بالمصابين بإعاقات؛ وإتاحة إمكانية الاستفادة من خدمات أخرى كحلقات التدريب على التزويد بالأطراف الاصطناعية، وتمكين ضحايا الألغام البرية من الأطفال من الالتحاق بالمدارس، وإتاحة قروض مالية من أجل شراء بذور والاضطلاع بأعمال تجارية صغيرة في ســـبيل تقلـــيل الفقر. وتعمل وزارة العمل والرفاه البشري على وضع خطط بالتعاون مع وزارتي الصحة والتعليم. وأعـــدت الوزارة "المقترح المتعلق بالرعاية في حالات الطوارئ" من أجل تدريب المجتمعات المحلية على كيفية التصدي لحالات الطوارئ. والرعاية الطبية المستمرة هي مجال يجري فيه إقامة شراكات من أجل التصدي للاصابات الناجمة عن الصـــدمات الـــبالغة وإجـــراء العمليات الجراحية المتصلة بها، وما قد تقتضيه من رعاية طبية إضافية. ومُوِّل مشروع لمســـاعدة ضـــحايا الألغام البرية وغيرهم من المصابين بإعاقات على الاستفادة من الحلقات التدريبية المعنية بالجراحة التقويمـــية، التي تعقدها وزارة العمل والرفاه البشري. إن الدعم الاجتماعي وتغيير المواقف هما مجالات يستحوذان على الاهـــتمام في إريتريا. وتوجد لجان تعنى بإعادة التأهيل المجتمعي. وفيما يتعلق بإعادة الإدماج الاقتصادي، يطبق مخطط نموذجـــي لـــتقديم القروض من أجل شراء البذور، وما برح هذا المخطط ناجحاً للغاية، ويحظى العمل على مواصلته بالأولويـــة العليا في مشاريع تقديم الدعم للضحايا. ومع مواصلة العمل على وضع اتفاقية دولية بشأن حماية المصابين بإعاقـــات وصـــون حقوقهـــم وكرامـــتهم، ستستخدم إريتريا هذه المعلومات في إقامة حوار قائم على المشاركة مع الـــوزارات المعنـــية في سبيل وضع إطار لدعم الضحايا يتمشى مع أحكام الاتفاقية. وثمة حاجة إلى بناء القدرات في الحلقـــات التدريبـــية المعنـــية بالجراحة التقويمية، وإلى مواصلة إقامة علاقات جيدة مع المجتمعات المحلية في سبيل إيجاد الحلـــول المناسبة. كما أن ثمة حاجة إلى المواد الخام، وإلى التدريب على استخدام الأطراف العليا، وإلى إنتاج مُعينات ومعدات بسيطة. (من المنتظر أن يبدأ صنع كراسي دولابية في عام ٢٠٠٥ أو عام ٢٠٠٦).

	المشاكل، والخطط، والتقدم المحرز في المساعدة وأولويات هذه المساعدة
غينيا – بيساو	**المشاكل التي تواجهها:** تفيد دراسة استقصائية لضحايا الألغام في كامل البلد أن عدد المصابين في حوادث انفجار ألغام برية قد بلغ ٦١٦، حوالي ٣٥ في المائة منهم من الأطفال، و٢٠ في المائة منهم نساء، و٤٥ في المائة منهم رجال. ولم يعالَج سوى ٩ في المائة من الضحايا في إطار البرنامج الوطني لإعادة التأهيل البدني. ويوجد المصابون في حوادث انفجار ألغام برية منتشرين في الإقليم الشمالي (٣٥ في المائة)، وفي منطقة العاصمة (٢٥ في المائة)، وفي المنطقة الجنوبية من البلد (١٩ في المائة)، وفي الإقليم الشرقي (٢١ في المائة). وسبل العلاج المتاحة للضحايا نادرة. وأثناء نزاع ١٩٩٨ -١٩٩٩، دُمِّر المركز المتخصص في إجراء العمليات الجراحية للمعوقين وإعادة تأهيلهم. وتشكل كلفة العلاج عقبة كبرى أمام كثير من الضحايا، حتى عندما تتاح لهم إمكانية العلاج في المستشفيات العمومية. وكثيراً ما تعاني المستشفيات أنفسها شحاً في الموارد. ولا توجد جهات لتقديم خدمات خاصة في مجال الدعم النفسي والاجتماعي. والمشكلة الرئيسية هي توفير عمل لضحايا الألغام البرية والمصابين بإعاقات. **الخطط والتقدم والأولويات:** الهدف المنشود هو تحسين أوضاع المصابين بإعاقات من خلال إعادة تأهيل المركز المتخصص بإجراء عمليات جراحية لهم وزيادة القدرة الوطنية على إعادة التأهيل البدني. والهدف المنشود هو إتاحة المجال للضحايا لإعادة التأهل بدنياً، وتقديم الدعم النفسي لهم، ومساعدتهم على الاندماج مجدداً في المجتمع الغيني. والهدف المنشود هو النهوض بإعادة إدماج ضحايا الألغام والمعوقين في المجتمع عن طريق تشجيع الأنشطة الرياضية وتيسير المشاريع ذات الصلة المدرَّة للدخل. وثمة حاجة إلى تعزيز المادة ٥ من الدستور بغية تضمينها مفهوم مساعدة ضحايا الألغام البرية والذخائر التي لم تنفجر أثناء العمليات القتالية. ويلزم وضع خطة وطنية كاملة وشاملة تتضمن حملات توعية باحتياجات المصابين بإعاقات. ومن بين التحديات الأخرى المطروحة إدراج ضحايا الألغام والذخائر غير المنفجرة في فئة "ضحايا الحرب" كيما يستحقون الاستحقاقات ذاتها من التعويضات، وعدم التمييز بين ضحايا حرب التحرير وضحايا نزاع ١٩٩٨-١٩٩٩، وعدم التمييز بين ضحايا الألغام والذخائر غير المنفجرة وغيرهم من المعوقين والمصابين. وتطلب غينيا – بيساو مساعدتها على زيادة تحسين المنظمات الوطنية وخدمات الرعاية والحلقات التدريبية. كما تطلب مساعدة من أجل استحداث وحدة لعمليات التصدي الأولي، تشمل تدريباً على الإسعافات الأولية والمتابعة، ومساعدة في مجالات أخرى.
موزامبيق	**المشاكل التي تواجهها:** إن المعلومات عن ضحايا الألغام محدودة. ومنذ أن بدأت الأعمال المتعلقة بالألغام في عام ١٩٩٢، تم تسجيل حوالي ٣٠٠ ٢ ضحية. ولم يستفد سوى عدد قليل منهم من برامج مساعدة الضحايا. **الخطط والتقدم والأولويات:** أفيد أن ثمة ٦٠ خدمة من خدمات العلاج الطبيعي، و١٠ مراكز لتقويم الأعضاء، و١٠ مراكز انتقالية مخصصة تحديداً لاستضافة المعوَّقين الخاضعين لعلاج. والبرنامج الجاري لمساعدة الضحايا (تديره شبكة المتضررين من حوادث انفجار ألغام برية) يتناول مجالات مثل إعادة التأهيل الجسدي لضحايا الألغام، وتدريبهم المهني، وتزويدهم بالأدوات التي تمكنهم من تصريف شؤونهم بأنفسهم، فضلاً عن تقديم ضحايا الألغام أنفسهم الدعم المعنوي لبعضهم البعض. ومن بين ضحايا الألغام الذين تلقوا مساعدة، وعددهم ٣٢١، هناك ١٢ فقط أُعلن أنهم لم يعودوا بحاجة إلى مساعدة، حيث اعتبر أنهم أصبحوا مؤهلين مجدداً كامل الأهلية وقادرين تماماً على أن يعيشوا حياة طبيعية. وأثارت موزامبيق مع شبكة المصابين في حوادث انفجار ألغام برية مسألة توسيع نطاق أنشطتها لتشمل محافظات أخرى، ويجري العمل حالياً على تحقيق هذه الغاية. وإذا ما قدم مزيد من الدعم المالي، سيصبح مزيد من المنظمات قادراً على تقديم الدعم لضحايا الألغام البرية. وسيوجَّه هذا الدعم إلى إعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي وإلى ضمان أعمال الصيانة أو توزيع الأطراف الاصطناعية أو كليهما.

	المشاكل، والخطط، والتقدم المحرز في المساعدة وأولويات هذه المساعدة
نيكاراغو	**المشاكل التي تواجهها:** وفقاً لتقديرات الصليب الأحمر الدولي، يوجد في نيكاراغوا ما يزيد عن ٢ ٠٠٠ من الضحايا الناجين من انفجار ألغام برية أو ذخائر لم تكن قد انفجرت أثناء العمليات القتالية. غير أنه يوجد رسمياً ٧٨١ شخصاً مسجلين كمصابين. و٩٥ في المائة من الضحايا هم من ذوي الموارد المحدودة ويعيشون في مناطق نائية يصعب الوصول إليها. ولا توجد مراكز للرعاية المخصصة سوى في العاصمة وفي مدينتين في شمال البلد. وعليه، ففي كل حالة من حالات المعالجة، يجب أن توفَّر للضحية ومن يرافقه وسيلة نقل ومأوى وطعام، الأمر الذي تترتب عليه تكاليف صيانة مرتفعة لهذا البرنامج. وليس لدى الدولة سوى مركز واحد لصنع الأطراف الاصطناعية، لا يلبي سوى ١٠ في المائة من الطلب على الصعيد الوطني استناداً إلى احصاءات الأمم المتحدة عن نيكاراغوا التي تبين أن ما يزيد عن ٥٠٠ ٠٠٠ شخص يعانون نوعاً ما من أنواع الإعاقة. وتقدم المراكز الخاصة خدمات الأطراف الاصطناعية وتقويم الأعضاء، ولكن بكلفة أعلى.
	الخطط والتقدم والأولويات: شرع في عام ٢٠٠٢ ببرنامج لإعادة الإدماج اجتماعياً واقتصادياً تم بواسطته تدريب ١٠٦ من المصابين في حوادث انفجار ألغام برية أو انفجار ذخائر لم تكن قد انفجرت أثناء العمليات القتالية. وتم في إطار هذا البرنامج تدريب ١٠ في المائة من الضحايا المؤهلين للتدريب. ومنذ عام ١٩٩٥، تمت بواسطة برنامج مساعدة الضحايا تلبية احتياجات ٩٠ في المائة من الضحايا المسجلين رسمياً (قرابة ٦٩٠ شخصاً)، قدمت لهم معالجة طبية ونفسية متخصصة، وخدمات التزويد بالأطراف الاصطناعية أو تقويم الأعضاء أو كليهما، وخدمات إعادة التأهيل البدني، كما أتيحت لهم إمكانية الاستفادة من برنامج لإعادة الاندماج اجتماعياً واقتصادياً. وتعتزم اللجنة الوطنية المعنية بإزالة الألغام الإبقاء على البرنامج الجاري تنفيذه حالياً لإيلاء اهتمام متكامل للناجين من حوادث انفجار ألغام برية، وذلك حتى عام ٢٠١٠ على الأقل، حيث ربما ستكون قد أتيحت للدولة بحلول ذلك التاريخ الفرصة لأن تضع برامجها بنفسها وأن تبني بنفسها القدرات المادية للمراكز الوطنية للرعاية الصحية وإعادة التأهيل.
السنغال	**المشاكل التي تواجهها:** تقدم الهيئة الدولية لمساعدة المعاقين تقارير سنوية عن عدد الضحايا، حيث يوجد ٦٤٣ من المصابين المسجلين منذ عام ١٩٩٦. **الخطط والتقدم والأولويات:** تتم مساعدة الضحايا من خلال ما يلي: مساعدتهم فردياً، وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً ومتابعة حالاتهم فردياً. والمستشفيات مواردها محدودة، لكنها جُهِّزت مؤخراً بمعدات جديدة. وتوجد مراكز لتقويم العظام في معظم المناطق المتأثرة. وتوفد الحكومات أخصائيين إلى هذه المستشفيات. وأُحرز نجاح في إعادة إدماج المصابين. وأقيمت دورات تدريبية في مختلف الاختصاصات. وفي عام ٢٠٠٢، وزعت مجموعات من المعدات الطبية على المعاقين، بمن فيهم المصابون إثر انفجار ألغام وذخائر. وقامت الهيئة الدولية لمساعدة المعوقين بتنفيذ مشاريع تمويل صغير. وتقام حالياً دورات تدريب مهني للمعاقين. ويجري تنفيذ برنامج ضخم لإعادة بناء الهياكل الاجتماعية والاقتصادية. ويُجري البنك الدولي دراسة استقصائية شاملة فيما يتعلق بإزالة الألغام وإعادة تأهيل الإقليم اقتصادياً. وهناك خطط لإقامة مركز لإزالة الألغام، ولإرساء آلية مُدِرَّة للدخل. وشكل ضحايا الألغام رابطات تقيم روابط مع منظمات تعمل في مجال إعادة التأهيل.
صربيا والجبل الأسود	**المشاكل التي تواجهها:** إن أكبر الأعداد من الضحايا هم من بين المهجَّرين مؤخراً من كوسوفو وميتوهيّا، واللاجئين إثر أعمال عدوانية كانت قد حدثت في البوسنة والهرسك. ولم تُتَخذ إجراءات منظمة لمعالجة الإصابات الناجمة عن انفجار ألغام عند بدء العمليات العدوانية. وكانت هذه الحالات تعالَج قدر المستطاع في ظل النظام القائم حينذاك لتقديم الرعاية الصحية للمدنيين. وعليه، فإن توحيد البيانات ما زال يطرح تحدياً كبيراً. ومن المقدر أن عدد الضحايا

	المشاكل، والخطط، والتقدم المحرز في المساعدة وأولويات هذه المساعدة
	الجـــدد للألغـــام في الفترة بين عامي ١٩٩٢ و٢٠٠٠ قد بلغ ٥٠٠ ١، ظل قرابة٤٥٠ ١ منهم على قيد الحياة. وفي ميدان الدعم النفسي والاجتماعي، لم يتم تجميع قاعدة بيانات شاملة. ولم توضَع خطة لبلوغ أرقام أو نسب مستهدفة لتثقيف الفنيين الصحيين في مجال الاضطرابات النفسية اللاحقة للإصابة لدى ضحايا الألغام البرية. ويتوقع من المجتمع الـــدولي أن يســـاعد على وضع مشاريع وخطط وبرامج لمساعدة ضحايا الألغام موضع التنفيذ عن طريق العمل مع الجهـــات المانحة والمنظمات والرابطات المهنية على تقديم الدعم المادي والتقني والتثقيفي في سبيل تحقيق هذه الأهداف الإنسانية. **الخطـــط والـــتقدم والأولويات:** في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٤، أنشأت وزارة الصحة بجمهورية الجبل الأسود لجنة لإعادة تأهيل ضحايا الألغام المضادة للأفراد، تتكون من ثمانية خبراء بارزين في ميادين العلاج الطبيعي وإعادة التأهيل وإعـــادة الإدمـــاج النفسي والاجتماعي، ويتولى تنسيق عملها خبير تعينه الوزارة. وتضم اللجنة أيضاً ممثلين لوزارات أخـــرى بجمهورية الجبل الأسود، وممثلين لوزارات على صعيد الاتحاد، وخبراء من جمهورية صربيا، يعالجون المشاكل ذاتهـــا. والأهداف الرئيسية لخطة عمل اللجنة هي: تقديم المساعدة لضحايا الألغام (وضع قواعد بيانات، وتقديم رعاية اجتماعـــية ومســـاعدة طبـــية ومادية، والتعاون الدولي، وتنفيذ مشاريع المساعدة المقدمة من الجهات المانحة، وتلبية احتـــياجات الضحايا من المعدات وغيرها من اللوازم المادية)؛ وتقديم المساعدة إلى المؤسسات الطبية والموظفين الذين يقومون بمعالجة ضحايا الألغام وإعادة تأهيلهم (التنسيق بين برامج تثقيف الموظفين الطبيين، وشراء المعدات والأدوات المعيـــنة عـــلى تقـــويم العظام، وتحسين الأوضاع التقنية والمادية اللازمة لمعالجة ضحايا الألغام والعمل معهم)؛ وإيجاد الأوضـــاع المادية اللازمة لإعادة إدماج الضحايا اقتصادياً من خلال التعاون مع المؤسسات الاقتصادية المحلية والدولية عـــلى تنفيذ برامج التدريب المهني والتوظيف؛ رفع مستوى التوعية الاجتماعية بالمشاكل التي تطرحها الألغام المضادة للأفـــراد وضـــرورة تقـــديم المساعدة لضحاياها (الدعاية والتثقيف في وسائط الإعلام). وسينشأ مجلس للأخصائيين الصـــحيين في جمهوريـــة صـــربيا يتولى وضع برامج إعادة التأهيل البدني وإعادة الإدماج الاجتماعي موضع التنفيذ. وللتنســـيق بـــين الأنشـــطة، قامـــت وزارة الصحة بجمهورية صربيا بتعيين ممثلها، الذي قدم إلى الدول الأطراف في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ تقريراً مفصلاً ضَمَّنه آخر ما استجد في هذا الشأن. ومن بين الأهداف الرئيسية التي يتعين على هـــذا المشروع تحقيقها، رهناً بتلقي المساعدة الدولية اللازمة، ما يلي: وضع برنامج لاستحداث قاعدة بيانات مركزية عـــن ضـــحايا الألغـــام، الهدف منها تقديم مساعدة محددة لفرادى ضحايا الألغام؛ وإرساء نهج متواصل للتعامل مع ضحايا الألغام، بدءاً بمعالجتهم طبيعياً وإعادة تأهيلهم جسدياً ومروراً بمعافاتهم نفسياً وانتهاءً بإعادة إدماجهم شخصياً ومجتمعـــياً إدماجـــاً تامـــاً. وقد وُضع برنامج مرحلي للأنشطة، يشمل ما يلي: إنشاء مراكز إقليمية في صربيا والجبل الأســـود لتنظيم أنشطة كاملة لإعادة التأهيل طبياً ونفسياً واجتماعياً؛ إنشاء قاعدة بيانات عن ضحايا الألغام بناء على المـــبدأ الإقليمي بغية تزويد سجل مركزي بالبيانات (يتضمن معلومات رقمية وتصنيفاً، بما في ذلك شرح لاحتياجات ضـــحايا الألغام)، إنشاء أفرقة خبراء متنقلة تجول على المؤسسات وتزور الآباء وتقوم بالتوعية وتنظيم العلاج وتقديم التقارير عن الاحتياجات ذات الأولوية؛ تدريب أفرقة الخبراء الإقليمية والموظفين المحليين؛ وضع برامج لإعادة تدريب ضحايا الألغام وإيجاد وظائف لهم يكسبون عيشهم منها (بمساعدة وتعاون دوليين من جانب كيانات اقتصادية). ومنذ إنشـــاء المؤسســـات والشـــروع في الأنشطة، تحققت النتائج المحددة الأولى في المجالات التالية: وضع جزء من قاعدة البيانات المتعلقة بضحايا الألغام في الجبل الأسود (يوجد حتى الآن ٢٦٠ شخصاً مسجلون ولهم ملفات)، تمت بصفة أولية معالجتهم أو إعادة تأهيلهم أو أُبلغ عنهم في إقليم الجبل الأسود؛ ووضع الإطار المفاهيمي لحلقة دراسية من المقرر عقدهـــا في صربيا بشأن "وضع برنامج لمساعدة ضحايا الألغام في إطار آليات اتفاقيات أوتاوا"، تقام في بلغراد بحلول نهايـــة عـــام ٢٠٠٤، تجمـــع الأخصائيين الطبيين وغيرهم من الفنيين العاملين مع ضحايا الألغام من المراكز الإقليمية للرعاية الصحية والاجتماعية في صربيا والجبل الأسود.

	المشاكل، والخطط، والتقدم المحرز في المساعدة وأولويات هذه المساعدة
السودان	**المشاكل التي تواجهها:** لم يتم التثبت بعد من حجم مشكلة الألغام والذخائر التي لم تنفجر، إلا أن من المقدر أنه يوجد ١٠ ٠٠٠ ضحية في السودان، من بينهم ١ ٠٩٠ ضحية مسجلون لدى المكتب الوطني للأعمال المتعلقة بالألغام. و٥٠ في المائة من الضحايا المسجلين هم ذكور، وواحد من كل ٤ هو طفل. وحوالي ٧٠ في المائة من الضحايا المسجلين نجوا بحياتهم. وحوالي ٢٩ في المائة ممن لم ينجوا قد وافتهم المنية وهم في الطريق إلى مرافق صحية أو لدى وصولهم إليها. وفي كَسَله، فإن ٨٤ في المائة من الضحايا المسجلين قد نقلوا مسافة تزيد على ٥٠ كيلومتراً للوصول إلى أقرب مرفق صحي، و١٤ في المائة تم حملهم ونقلهم مشياً. والناجون ضعفاء ومعرضون للمخاطر ومن أكثر الفئات إهمالاً. والخدمات الصحية غير مجهزة تجهيزاً وافياً لمعالجة الإصابات. ووحدات/مراكز الرعاية الصحية عاجزة عن معالجة الإصابات الداخلية الناجمة عن انفجار ألغام شظوية. **الخطط والتقدم والأولويات:** إن وزارة الرفاه والتنمية الاجتماعية هي جهة الاتصال للمصابين بإعاقات. ويوجد مركز وطني لتقويم العظام في الخرطوم، ومراكز تابعة له في ست ولايات. وتتولى إدارة المركز وفروعه السلطة الوطنية للتزويد بالأطراف الاصطناعية وتقويم العظام، بدعم من حكومة السودان ولجنة الصليب الأحمر الدولية .وفي إطار المبادرة السودانية للإعلام عن الألغام البرية والتصدي لها، يجري تنفيذ دراسات استقصائية لتقدير الاحتياجات. والبيانات التي تم جمعها في إطار هذه المبادرة هي بيانات حساسة في الوقت الراهن، حيث إن معظم الضحايا مقاتلون وأصيبوا أثناء النزاع. وتقوم منظمة الصحة العالمية بتنفيذ برامج تدريبية في الإسعافات الأولية. ومعظم متطوعي الهلال الأحمر السوداني مدربون تدريباً جيداً في الإسعافات الأولية، غير أن جاهزية المستشفيات ومعداتها ليست كافية. وقد وضعت خطط لإنشاء مركز للتزويد بالأطراف الاصطناعية في رومبك (جنوب السودان)، ولعمليات أصغر نطاقاً في محافظات أخرى بمقاطعة بحر الغزال. ولدى مؤسسة "أبرار" ما يسمى ببرامج الند للند، المخصصة لضحايا الألغام، وأقامت معسكرين نظمت فيهما برامج رياضية وفي مجال علم النفس. والمعهد الوطني للتدريب المهني في الخرطوم لديه القدرة على تدريب ما بين ٤٠ و٢٠٠ شخص على مجموعة متنوعة من المهارات. وهناك ١٠ من ضحايا الألغام البرية تخرّجوا من جامعة الإمام المهدي في مجال صيانة الحواسيب. ووافقت جامعة السودان على إتاحة الفرصة لخمسة من ضحايا الألغام سنوياً لاتباع دورات بالمجان. ويُلزِم التشريع المنظمات بتخصيص ٥ في المائة من وظائفها لأشخاص مصابين بإعاقات. ومن بين أولويات المساعدة ما يلي: تنمية القدرة على مساعدة الضحايا بغية تنفيذ عمليات مساعدة الضحايا وتنسيقها بفعالية في جميع أنحاء السودان؛ وتقديم الدعم لدراسة استقصائية لكامل البلد لتحديد الحجم الفعلي لمشاكل واحتياجات ضحايا الألغام والذخائر؛ وتطوير خدمات المشورة النفسية والاجتماعية؛ وتعزيز وحدات ومراكز الرعاية الصحية الأولية اللامركزية لتمكينها من معالجة الإصابات الناجمة عن الصدمات البالغة؛ ودعم مراكز إعادة التأهيل البدني وتوسيعها؛ ودعم برامج إعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي المرتبطة ببناء السلم والتقليل من الفقر وإعادة المهجرين إلى أوطانهم.
طاجيكستان	**المشاكل التي تواجهها:** بلغ عدد المصابين إثر انفجار ألغام برية أثناء السنوات الخمس – الست الماضية ما يزيد عن ١٠٠ شخص. **الخطط والتقدم والأولويات:** تم توقيع اتفاق بين وزارة العمل والضمان الاجتماعي وجمعية الهلال الأحمر الوطنية ولجنة الصليب الأحمر الدولية لإقامة مصنع للأطراف الاصطناعية ومركز لإعادة التأهيل. وتوجد مدرسة داخلية للمعوقين تقدم دورات لإعادة التأهيل المهني. وثمة قانون بشأن المرَتَّبات التقاعدية يتضمن أحكاماً بمنح مرَتَّبات تقاعدية للمعوقين، بمن فيهم ضحايا الألغام. وإضافة إلى ذلك، فإن قانون الضمان الاجتماعي يقضي بحماية حقوق المعوقين.

	المشاكل، والخطط، والتقدم المحرز في المساعدة وأولويات هذه المساعدة
تايلند	**الخطط والتقدم**: تقوم حكومة تايلند بمبادرة لتطوير البرامج الوطنية المتعلقة بمساعدة الضحايا، وخاصة ما يتصل منها بإعادة التأهيل البدني وإعادة الإدماج الاقتصادي في المناطق المتأثرة بالألغام على امتداد الحدود بين تايلند وكمبوديا. وقد تم تضمين أعمال مختلف الإدارات الحكومية برامج لمساعدة الضحايا. وتتولى وزارة الصحة العامة تقديم الرعاية الطبية الطارئة، وتتولى وزارة الداخلية أنشطة إعادة التأهيل، وتتولى وزارة العمل توفير التدريب المهني وإيجاد فرص للعمل، بينما تتولى وزارة التعليم توفير التربية والتعليم اللائقين.
أوغندا	**المشاكل التي تواجهها**: تعاني بعض المناطق في شمالي أوغندا وغربها حالة انعدام للأمن أوجدها جيش الرب للمقاومة. وقد سبب هذا النزاع المسلح اكتظاظاً متزايداً في مخيمات النازحين، كما أدى إلى انعدام سلامة شبكات الطرق في شمالي أوغندا. ونتيجة لذلك، حدثت اضطرابات شديدة في الخدمات الاجتماعية والإنمائية والصحية وفي عمليات الإغاثة، ولا يوجد عدد كاف من سيارات الإسعاف. وفي معظم الحالات، ينقل الضحايا بواسطة مركبات عسكرية. وتوجد مستشفيات، إلا أنها على مسافات بعيدة من المناطق المتأثرة، وقد لحق بها دمار جرَّاء النزاع المسلح. وفي الفترة بين تموز/يوليه ١٩٩٨ و أيار/مايو ٢٠٠٣، تم تحديد هوية ١١٨٣ ممن بترت أطرافهم، من بينهم ٣٨٥ (٢٧,٣ في المائة) إثر انفجار ألغام برية، و٦٢٩ زودوا بأطراف اصطناعية، من بينهم ٢٢١ (٣٥ في المائة) ضحايا انفجار ألغام برية. وأكثر الفئات تضرراً هي فئات الرجال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و٤٠ عاماً. ومما يؤثر في القدرة على تلبية احتياجات ضحايا الألغام المتطلبات التي تطرحها مشاكل ملحة أخرى (كالإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز). **الخطط والتقدم والأولويات**: اضطلعت أوغندا ببرامج لدعم الضحايا تتضمن تقديم دعم نفسي واجتماعي قوامه المجتمعات المحلية، وإتاحة فرص مستدامة لتأمين سبل العيش، وتحسين إمكانية الاستفادة من المرافق الصحية، والنهوض بخدمات الرعاية الصحية المحلية. ومن النتائج الإيجابية لحملة التوعية بالألغام حدوث زيادة كبيرة في حالات الإبلاغ عن حوادث انفجار ألغام. وصُممت المراحيض في المدارس لتيسير استخدامها من قبل المصابين بإعاقات. ووزارة الصحة هي الجهة الرائدة حالياً في عملية التنسيق بين الأنشطة ذات الصلة وتوجيهها. ومن الأولويات في هذه الأنشطة تعيين جراحين في مستشفيات آتشولي وتأمين خدمات المعالجة الطبيعية والتزويد بالأطراف الاصطناعية.
اليمن	**الخطط والتقدم**: يواصل اليمن برنامجه لمساعدة الضحايا، حيث يجري الاضطلاع حالياً بدراسة استقصائية ثانية. وتعكف الرابطة اليمنية للمعوقين بفعل الألغام، التي يديرها هؤلاء المعوقون، على إعادة إدماج مائة من معوقي الألغام (عشرون منهم نساء وثمانون منهم رجال). والهدف هو فتح ملف بكل ضحية، وإحالة الضحايا في وقت لاحق إلى أخصائيين في جميع أنحاء اليمن، وأخيراً، تزويد الضحايا بمعدات. ويلزم إجراء عمليات جراحية إضافية لبعض الضحايا. وتُرسَل أكثر الحالات استعصاءً إلى إيطاليا لتلقي مساعدة طبية.

	المشاكل، والخطط، والتقدم المحرز في المساعدة وأولويات هذه المساعدة
بيرو	**المشاكل التي تواجهها:** ما زالت اللجنة الوطنية للأعمال المتعلقة بإزالة الألغام تعمل على وضع سجل شامل لضحايا الألغام البرية، وهي، إذ تواصل هذا الجهد، تعتمد على معلومات متاحة من لجنة الصليب الأحمر الدولية. وتفيد اللجنة المذكورة أن ٢٣٨ شخصاً قد وقعوا ضحايا للألغام في الفترة بين ١٩٩٢ و٢٠٠٣. ومعظم ضحايا الألغام من فقراء المناطق الريفية. وكيما يتسنى وضع سياسة وافية فيما يتعلق بالمصابين، من الضروري معرفة هوية الضحايا. **الخطط والتقدم والأولويات:** إن جميع مؤسسات الصحة العامة في البلد قادرة على تقديم معونة في حالات الطوارئ. وبإمكان المستشفيات التابعة للدولة تقديم رعاية للمصابين بصدمات بالغة، كما أن بإمكانها العناية بالمتضررين بالألغام. ويوجد تأمين صحي، إلا أنه لا يشمل إعادة التأهيل. ولدى المعهد الوطني لإعادة التأهيل برنامج للرعاية الجسدية والنفسية، كما يقدم دورات تدريب. والخدمات ليست مجانية. ويقع المعهد في ليما، وبالتالي فإن الوصول إليه صعب بالنسبة إلى أهالي الأرياف. ويقدم مركز CEFODI تدريباً في حِرَف شتى للمصابين في بإعاقات. وتلقت بيرو من الصليب الأحمر دعماً من أجل وضع برنامج نموذجي للتدريب المهني. وتتضمن السياسات العامة المتعلقة بالمعوقين سياسات وطنية لمساعدة الضحايا. والأساس القانوني لهذه السياسة يوجد في القانون العام المتعلق بالمعوقين، الذي يكفل للمعوقين حقوقهم في الخدمات الصحية وخدمات الرعاية الاجتماعية، وفي الحصول على المساكن الشعبية وتكافؤ فرص التوظيف. وتعمل حكومة بيرو على ترويج "خطة تكافؤ الفرص"، حيث تعقد الدولة التزامات بتقليل الفقر وتعزيز تكافؤ الفرص، فضلاً عن إيلاء الأولوية لتقديم المساعدة إلى الفئات الضعيفة والفئات الشديدة الفقر. ويلزم تعزيز أنشطة إعادة الادماج.

المرفق السابع

التقارير المقدمة وفقاً للمادة ٧

الدولة الطرف	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤
أفغانستان					نعم	نعم
ألبانيا			لا	نعم	نعم	نعم
الجزائر				لا	نعم	نعم
أندورا	لا	نعم	لا	لا	لا	لا
أنغولا					لا	نعم
أنتيغو وبربودا		نعم	لا	لا	لا	لا
الأرجنتين		نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
أستراليا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
النمسا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
جزر البهاما	لا	لا	لا	نعم	لا	نعم
بنغلاديش			لا	نعم	نعم	نعم
بربادوس	لا	لا	لا	لا	نعم	لا
بيلاروس						نعم
بلجيكا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
بليز	نعم	لا	لا	لا	لا	نعم
بنن	نعم	نعم	لا	نعم	لا	نعم
بوليفيا	نعم	لا	لا	لا	لا	لا
البوسنة والهرسك	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
بوتسوانا			نعم	لا	لا	لا
البرازيل		نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
بلغاريا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
بوركينا فاسو	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
بوروندي						لا
كمبوديا		نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
الكاميرون[1]					لا	لا
كندا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
الرأس الأخضر				لا	لا	لا
جمهورية أفريقيا الوسطى					لا	لا
تشاد		لا	لا	نعم	نعم	نعم
شيلي				نعم	نعم	نعم
كولومبيا			لا	نعم	نعم	نعم
جزر القمر					نعم	نعم
الكونغو (برازفيل)				نعم	لا	نعم
كوستاريكا		لا	نعم	نعم	لا	لا
كوت ديفوار			لا	لا	لا	نعم
كرواتيا	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم
قبرص					لا	نعم

(١) قدمت الكاميرون في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠١، قبل تصديقها على الاتفاقية، تقريراً طوعياً بموجب المادة ٧.

الدولة الطرف	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤
الجمهورية التشيكية		نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
جمهورية الكونغو الديمقراطية					نعم	نعم
الدانمرك	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
جيبوتي	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم
دومينيكا		لا	لا	نعم	نعم	نعم
الجمهورية الدومينيكية			نعم	نعم	نعم	لا
إكوادور		نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
السلفادور	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم
غينيا الاستوائية	لا	لا	لا	لا	لا	لا
إريتريا				لا	نعم	لا
إستونيا						
فيجي	نعم	لا	لا	نعم	لا	لا
فرنسا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
غابون			لا	نعم	لا	لا
غامبيا[٢]					لا	لا
ألمانيا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
غانا			لا	نعم	لا	لا
اليونان						نعم
غرينادا	لا	لا	نعم	لا	لا	نعم
غواتيمالا		لا	نعم	نعم	نعم	نعم
غينيا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم
غينيا – بيساو				نعم	نعم	نعم
غيانا						لا
الكرسي الرسولي	نعم	لا	لا	نعم	نعم	نعم
هندوراس	نعم	لا	نعم	نعم	لا	نعم
هنغاريا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
آيسلندا		لا	لا	نعم	نعم	نعم
آيرلندا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
إيطاليا		نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
جامايكا	لا	نعم	لا	نعم	نعم	نعم
اليابان	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
الأردن	نعم	نعم	لا	نعم	نعم	نعم
كينيا			نعم	نعم	لا	نعم
كيريباتي			نعم	لا	لا	نعم
ليسوتو	لا	نعم	لا	لا	نعم	لا
ليبيريا		لا	لا	لا	لا	لا
ليختنشتاين		نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
ليتوانيا[٣]						نعم
لكسمبرغ		لا	نعم	نعم	نعم	نعم

(٢) قدمت غامبيا في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢، قبل تصديقها على الاتفاقية، تقريراً طوعياً بموجب المادة ٧.

(٣) قدمت ليتوانيا في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، قبل تصديقها على الاتفاقية، تقريراً طوعياً بموجب المادة ٧.

الدولة الطرف	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة		لا	لا	نعم	نعم	نعم
مدغشقر		لا	نعم	لا	لا	لا
ملاوي	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم
ماليزيا		نعم	لا	نعم	نعم	نعم
ملديف			لا	نعم	لا	لا
مالي	لا	لا	نعم	لا	نعم	نعم
مالطا				نعم	نعم	نعم
موريتانيا			نعم	نعم	نعم	نعم
موريشيوس	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم
المكسيك	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
جمهورية مالدوفا			لا	نعم	نعم	نعم
موناكو	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم
موزامبيق	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
ناميبيا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم
نيوي			لا	لا	لا	نعم
هولندا		نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
نيوزيلندا	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم
نيكاراغوا	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم
النيجر		لا	لا	نعم	نعم	نعم
نيجيريا				لا	لا	نعم
ناورو	نعم	لا	لا	نعم	لا	لا
النرويج	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
بنما	لا	لا	لا	نعم	نعم	لا
بابوا غينيا الاستوائية						
باراغوي	لا	لا	نعم	نعم	لا	لا
بيرو	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
الفلبين[٤]			نعم	نعم	نعم	نعم
البرتغال		نعم	نعم	نعم	لا	نعم
قطر	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم
رومانيا			لا	نعم	نعم	نعم
رواندا			نعم	لا	نعم	نعم
سانت كيتس ونيفس	نعم	لا	لا	لا	لا	لا
سانت لوسيا		لا	لا	لا	لا	لا
سانت فنست وجزر غرينادين				لا	لا	نعم
ساموا	لا	لا	لا	نعم	لا	لا
سان مارينو	لا	لا	نعم	نعم	لا	نعم
سان تومي وبرينسيبي						لا
السنغال	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم
صربيا والجبل الأسود						نعم
سيشيل			لا	لا	نعم	لا
سيراليون				لا	لا	نعم

(٤) قدمت الفلبين تقريرها الأولي بموجب المادة ٧ في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، قبل أن يحين موعد تقديمه.

الدولة الطرف	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤
سلوفاكيا[٥]		نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
سلوفينيا[٦]	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم
جزر سليمان	لا	لا	لا	لا	لا	نعم
جنوب أفريقيا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
إسبانيا	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم
السودان						نعم
سورينام					نعم	نعم
سوازيلند	لا	نعم	لا	لا	لا	لا
السويد	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
سويسرا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
طاجيكستان		لا	لا	لا	نعم	نعم
تنزانيا			لا	لا	نعم	نعم
تايلند	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
تيمور – ليشتي						نعم
توغو			لا	لا	نعم	نعم
ترينيداد وتوباغو	لا	لا	لا	نعم	لا	لا
تونس		نعم	لا	نعم	نعم	نعم
تركيا						نعم
تركمانستان	لا	لا	نعم	لا	لا	نعم
أوغندا		لا	لا	نعم	نعم	نعم
المملكة المتحدة	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
أوروغواي				نعم	لا	نعم
فنـــزويلا		لا	لا	نعم	نعم	لا
اليمن	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
زامبيا[٧]				لا	لا	نعم
زمبابوي[٨]	لا	نعم	نعم	لا	نعم	لا

(٥) قدمت سلوفاكيا تقريرها الأولي بموجب المادة ٧ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، قبل أن يحين موعد تقديمه.

(٦) لم تقدم سلوفينيا تقريراً بموجب المادة ٧ في عام ٢٠٠٠، إلا أنها قدمت تقريرين في عام ٢٠٠١، يتناول أحدهما الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١.

(٧) قدمت زامبيا تقريرها الأولي في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١، قبل أن يحين موعد تقديمه.

(٨) لم تقدم زمبابوي تقريراً بموجب المادة ٧ في عام ٢٠٠٤، إلا أنها قدمت تقريرين في عام ٢٠٠٣، يتناول أحدهما السنة التقويمية ٢٠٠٣.

المرفق الثامن

الألغام المضادة للأفراد التي أبلغت الدول الأطراف عن احتفاظها بها لأسباب مسموحة بموجب أحكام المادة ٣ من الاتفاقية

الجدول ١- الألغام المضادة للأفراد المبلَّغ عن الاحتفاظ بها وفقاً لأحكام المادة ٣

الدولة	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤
أفغانستان[١]						
ألبانيا				صفر	صفر	صفر
الجزائر					١٥ ٠٣٠	
أندورا		صفر				
أنغولا						١ ٣٩٠
أنتيغوا وبربودا		صفر				
الأرجنتين[٢]		٣ ٠٤٩	١٣ ٠٢٥	٢ ١٦٠	١ ٠٠٠	١ ٧٧٢
أستراليا	١٠ ٠٠٠~	١٠ ٠٠٠ ~	٧ ٨٤٥	٧ ٧٢٦	٧ ٥١٣	٧ ٤٦٥
النمسا	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
جزر البهاما				صفر		صفر
بنغلاديش				١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠
بربادوس					صفر	
بيلاروس						صفر
بلجيكا	٥ ٩٨٠	٥ ٨١٦	٥ ٤٣٣	٥ ٠٩٩	٤ ٨٠٦	٤ ٤٤٣
بليز	صفر					صفر
بنن	صفر	صفر		صفر		صفر
بوليفيا	صفر					
البوسنة والهرسك[٣]		٢ ١٦٥	٢ ٤٠٥	٢ ٤٠٥	٢ ٥٢٥	٢ ٦٥٢
بوتسوانا[٤]						
البرازيل[٥]		١٧ ٠٠٠	١٦ ٥٥٠	١٦ ٥٤٥	١٦ ٥٤٥	١٦ ٥٤٥
بلغاريا	١٠ ٤٤٦	٤ ٠٠٠	٤ ٠٠٠	٣ ٩٦٣	٣ ٩٦٣	٣ ٦٨٨
بوركينا فاسو[٦]		صفر				

---

(١) بينت أفغانستان، في التقريرين اللذين قدمتهما عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٤، أنه لم يتم البت بعد في عدد الألغام التي سيتم الاحتفاظ بها. وبيَّنت في التقرير الذي قدمته في عام ٢٠٠٤ بموجب المادة ٧ أنها تحتفظ حالياً بـ ٣٧٠ لغماً باطلاً.

(٢) بيَّنت الأرجنتين في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٠ أنها كانت تنظر في ذلك الوقت في تحديد عدد إضافي من الألغام التي سيحتفظ بها الجيش. وبيَّنت في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٢ أنه قد تم الاحتفاظ بـ ١ ١٦٠ لغماً ستستخدم كصمامات للألغام من طراز FMK-5 المضادة للدبابات، وأنه سيُستهلَك ١ ٠٠٠ لغم في عمليات التدريب حتى ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠. وإضافة إلى ذلك، بيَّنت الأرجنتين في الاستمارة واو أنه سيتم إفراغ ١٢ ٠٢٥ لغماً من محتواها من المواد المتفجرة لتصبح ألغاماً باطلة تستخدم في التدريب.

(٣) بيَّنت البوسنة والهرسك في التقريرين اللذين قدمتهما عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٢ أن ٢٢٢ من الألغام التي أبلِّغت عنها بمقتضى المادة ٣ عديمة الصمامات. وبيَّنت في عام ٢٠٠٣ أن ٢٩٣ من الألغام التي أبلِّغت عنها بمقتضى المادة ٣ عديمة الصمامات، وبيَّنت في عام ٢٠٠٤ أن ٤٣٩ من الألغام التي أبلِّغت عنها بمقتضى المادة ٣ عديمة الصمامات،

(٤) بيَّنت بوتسوانا في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠١ أنه سيتم الاحتفاظ بـ "كمية قليلة" من الألغام.

(٥) بيَّنت البرازيل في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠١ أن جميع الألغام التي سيحتفظ بها سيدمر في عمليات تدريب أثناء فترة ١٠ سنوات تلي بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إليها، أي بحلول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

(٦) بيَّنت بوركينا فاسو في التقارير التي قدمتها أعوام ٢٠٠١ و٢٠٠٢ و٢٠٠٣ أنه لم يتم الاحتفاظ "بأي شيء بعد".

الدولة	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤
بوروندي						
كمبوديا		صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
الكاميرون[٧]			٥٠٠			
كندا	١ ٧٨١	١ ٦٦٨	١ ٧١٢	١ ٦٨٣	١ ٩٣٥	١ ٩٢٨
الرأس الأخضر						
جمهورية أفريقيا الوسطى						
تشاد[٨]				صفر	صفر	صفر
شيلي				٢٨ ٦٤٧	٦ ٢٤٥	٦ ٢٤٥
كولومبيا				صفر	٩٨٦	٩٨٦
جزر القمر					صفر	صفر
الكونغو				٣٧٢		٣٧٢
كوستاريكا			صفر	صفر		
كوت ديفوار						صفر
كرواتيا	١٧ ٥٠٠		٧ ٠٠٠	٧ ٠٠٠	٦ ٥٤٦	٦ ٤٧٨
قبرص						١ ٠٠٠
الجمهورية التشيكية		٤ ٨٥٩	٤ ٨٥٩	٤ ٨٤٩	٤ ٨٤٩	٤ ٨٤٩
جمهورية الكونغو الديمقراطية[٩]						
الدانمرك	٤ ٩٩١	٤ ٩٣٤	٢ ١٠٦	٢ ٠٩١	٢ ٠٥٨	٢ ٠٥٨
جيبوتي					٢ ٩٩٦	٢ ٩٩٦
دومينيكا				صفر	صفر	صفر
الجمهورية الدومينيكية			صفر	صفر	صفر	
إكوادور		١٦ ٠٠٠	١٦ ٠٠٠	٤ ٠٠٠	٣ ٩٧٠	٣ ٩٧٠
السلفادور			صفر	٩٦	٩٦	٩٦
غينيا الاستوائية						
إريتريا					٢٢٢	
إستونيا						
فيجي	صفر			صفر		
فرنسا	٤ ٣٦١	٤ ٥٣٩	٤ ٤٧٦	٤ ٤٧٩	٤ ٤٦٢	٤ ٤٦٦
غابون				صفر		
غامبيا				صفر		
ألمانيا	٣ ٠٠٦	٢ ٩٨٣	٢ ٧٥٣	٢ ٥٧٤	٢ ٥٥٥	٢ ٥٣٧
غانا				**صفر**		
اليونان						٧ ٢٢٤

(٧) أفـــادت الكاميرون في تقرير قدمته قبل تصديقها على الاتفاقية في عام ٢٠٠١ عن وجود العدد ذاته من الألغام، وهو ٥٠٠، بمقتضى المادة ٤ والمادة ٣.

(٨) أفادت تشاد في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٢ أنها ستحدد في تقريرها التالي كمية الألغام الذي سيحتفظ بها لأغراض التدريب.

(٩) بينـــت جمهورية الكونغو الديمقراطية في التقريرين اللذين قدمتهما عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٤ أنه لم يتم البت بعد في عدد الألغام الذي سيُحتفظ به.

الدولة	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤
غرينادا			صفر			صفر
غواتيمالا			صفر	صفر	صفر	صفر
غينيا						صفر
غينيا – بيساو[١٠]				صفر	صفر	
غيانا						
الكرسي الرسولي	صفر			صفر	صفر	صفر
هندوراس	١ ٠٥٠		٨٢٦			٨٢٦
هنغاريا	١ ٥٠٠	١ ٥٠٠	١ ٥٠٠	١ ٥٠٠	١ ٥٠٠	١ ٥٠٠
آيسلندا				صفر	صفر	صفر
آيرلندا	١٣٠	١٢٩	١٢٧	١٢٥	١١٦	١٠٣
إيطاليا		٨ ٠٠٠	٨ ٠٠٠	٧ ٩٩٢	٨٠٣	٨٠٣
جامايكا		صفر		صفر	صفر	صفر
اليابان	١٥ ٠٠٠	١٣ ٨٥٢	١٢ ٥١٣	١١ ٢٢٣	٩ ٦١٣	٨ ٣٥٩
الأردن	١ ٠٠٠	١ ٠٠٠		١ ٠٠٠	١ ٠٠٠	١ ٠٠٠
كينيا			٣ ٠٠٠	٣ ٠٠٠		٣ ٠٠٠
كيريباتي			صفر			صفر
ليسوتو		صفر			صفر	
ليبيريا						
ليختنشتاين		صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
ليتوانيا[١١]				٨ ٠٩١		٣ ٩٨٧
لكسمبرغ			٩٩٨	٩٩٨	٩٨٨	٩٧٦
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٥٠			صفر	٤ ٠٠٠	٤ ٠٠٠
مدغشقر			صفر			
ملاوي[١٢]					٢١	٢١
ماليزيا[١٣]		صفر		صفر	صفر	صفر
ملديف				صفر		
مالي			٣ ٠٠٠		٩٠٠	٩٠٠
مالطة				صفر	صفر	صفر
موريتانيا[١٤]			٥ ٧٢٨	٥ ٧٢٨	٨٤٣	٧٢٨

---

(١٠) بيَّنت غينيا – بيساو في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٤ أنها ستحتفظ بعدد محدود للغاية من الألغام المضادة للأفراد.

(١١) بيَّنت ليتوانيا في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٤ أنه قد تمّ تغيير صمامات الألغام من طرازي MON-100 وOZM-72 إلى صمامات يتم التحكم بها عن بُعد، وأن هذه الألغام لم تعد تندرج في نطاق تعريف الألغام المضادة للأفراد الوارد في الاتفاقية. ولن ترد هذه الألغام في تبادل المعلومات في العام القادم.

(١٢) بيَّنت ملاوي في التقريرين اللذين قدمتهما عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٤ أن الألغام التي أبلغت عنها بمقتضى المادة ٣ هي ألغام زائفة.

(١٣) بيَّنت ماليزيا في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٤ أن القوات المسلحة الماليزية تستخدم، لأغراض التدريب، ألغاماً مضادة للأفراد مخصصة للتمرين.

(١٤) في التقريرين المقدمين من موريتانيا عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٢، الألغام التي أبلغت عنها بمقتضى المادة ٣ هي أيضاً الألغام التي أبلغت عنها بمقتضى المادة ٤.

الدولة	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤
موريشيوس[١٥]				٩٣	٩٣	صفر
المكسيك	صفر	صفر			صفر	صفر
جمهورية مولدوفا				٨٤٩		٧٣٦
موناكو			صفر	صفر	صفر	صفر
موزامبيق		صفر	صفر	صفر	١ ٤٢٧	١ ٤٧٠
ناميبيا						٩ ٩٩٩
ناورو						صفر
هولندا		٤ ٠٧٦	٣ ٥٣٢	٤ ٢٨٠	٣ ٨٦٦	٣ ٥٥٣
نيوزيلندا	صفر		صفر	صفر	صفر	صفر
نيكاراغوا	١ ٩٧١		١ ٩٧١	١ ٩٧١	١ ٩٧١	١ ٨١٠
النيجر[١٦]				صفر	١٤٦	صفر
نيجيريا						٣ ٣٦٤
نيوي	صفر			صفر		
النرويج	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
بنما				صفر	صفر	
بابوا غينيا الجديدة						
باراغواي			صفر			
بيرو		٩ ٥٢٦	٥ ٥٧٨	٤ ٠٢٤	٤ ٠٢٤	٤ ٠٢٤
الفلبين		صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
البرتغال[١٧]		~ ٣ ٥٢٣	~ ٣ ٥٢٣	١ ١١٥		١ ١١٥
قطر					صفر	صفر
رومانيا				٤ ٠٠٠	٤ ٠٠٠	٢ ٥٠٠
رواندا[١٨]			صفر		١٠١	١٠١
سانت كيتس ونيفيس	صفر					
سانت لوسيا						
سانت فنسنت وجزر غرينادين						صفر
ساموا				صفر		
سان مارينو			صفر	صقر		صفر
سان تومي وبرينسيبي						
السنغال	صفر		صفر	صفر	صفر	صفر
صربيا والجبل الأسود						٥ ٠٠٠
سيشيل					صفر	
سيراليون						صفر

(١٥) في التقريرين المقدمين من موريشيوس عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٣، الألغام التي أبلغت عنها بمقتضى المادة ٣ هي أيضاً الألغام التي أبلغت عنها بمقتضى المادة ٤.

(١٦) في التقرير المقدم من النيجر عام ٢٠٠٣، الألغام التي أبلغت عنها بمقتضى المادة ٣ هي أيضاً الألغام التي أبلغت عنها بمقتضى المادة ٤.

(١٧) بيَّنت البرتغال في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٠ أن ٣٠٠٠ فقط من الألغام المحتفظ بها فعالة [أي جاهزة للانفجار]، أما بقية الألغام فهي باطلة.

(١٨) بيَّنت رواندا في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٣ أن ١٠١ من الألغام التي أبلغت عنها بمقتضى المادة ٣ قد تمّ اقتلاعها من حقول ألغام وسيتم الاحتفاظ بها لأغراض التدريب.

الدولة	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤
سلوفاكيا	٧ ٠٠٠		١ ٥٠٠	١ ٥٠٠	١ ٤٨٦	١ ٤٨١
سلوفينيا	٧ ٠٠٠		٧ ٠٠٠	٣ ٠٠٠	٣ ٠٠٠	٢ ٩٩٩
جزر سليمان						صفر
جنوب أفريقيا[١٩]	١١ ٢٤٧	١١ ٢٤٧	٤ ٥٠٥	٤ ٤٥٥	٤ ٤٠٠	٤ ٤١٤
إسبانيا	١٠ ٠٠٠		٤ ٠٠٠	٤ ٠٠٠	٤ ٠٠٠	٣ ٨١٥
السودان						٥ ٠٠٠
سورينام[٢٠]					٢٩٦	٢٩٦
سوازيلند		صفر				
السويد[٢١]	صفر	صفر	١١ ١٢٠	١٣ ٩٤٨	١٦ ٠١٥	١٥ ٧٠٦
سويسرا	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
طاجيكستان					٢٥٥	٢٥٥
جمهورية تنزانيا المتحدة					١ ١٤٦	١ ١٤٦
تايلند[٢٢]	١٥ ٦٠٤	١٥ ٦٠٤	٥ ٠٠٠	٤ ٩٧٠	٤ ٩٧٠	٤ ٩٧٠
تيمور – ليشتي						صفر
توغو					٤٣٦	٤٣٦
ترينيداد وتوباغو				صفر		
تونس		٥ ٠٠٠		٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠
تركيا						١٦ ٠٠٠
تركمانستان[٢٣]					٦٩ ٢٠٠	
أوغندا				٢ ٤٠٠		

(١٩) بيَّنـــت جنوب أفريقيا في التقرير الذي قدمته عام ١٩٩٩ أن ٩٩٢ ١٠ من الألغام التي أبلغت عنها بمقتضى المادة ٣، وعددها ٢٤٧ ١١ لغماً، هي عبوات فارغة تم الاحتفاظ بها من أجل تدريب أفراد قوات الدفاع الوطني لجنوب أفريقيا.

(٢٠) على الرغم مما أفادت به سورينام في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٤ من أن هذه الألغام الـ ٢٩٦ قد تم الاحتفاظ بها بمقتضى المادة ٣، فقد ذكرت أنه لا توجد منذ عام ١٩٩٥ ألغام محتفظ بها من أجل التدريب على كشف الألغام أو إزالتها.

(٢١) بيّنـــت السويد في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠١ أن ١٢٠ ١١ من الألغام التي أبلغت عنها بمقتضى المادة ٣ هي ألغام كاملة أو ألغام بلا صمّامات. وبيّنت في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٢ أن ٨٤٠ ٢ من الألغام التي أبلغت عنها هي بلا صمامات ويمكن وصلها بصمّامات محتفظ بها من أجل الألغام الزائفة. وبيّنت في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٣ أن ٧٨٢ ٢ من الألغام هي بلا صمّامات ويمكن وصلها بصمّامات محتفظ بها من أجل ألغام زائفة. وبيّنت في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٤ أن ٨٤٠ ٢ من الألغام هي بلا صمّامات ويمكن وصلها بصمّامات احتُفظ بها من أجل ألغام زائفة.

(٢٢) بيّنـــت تايلـــند في التقرير الذي قدمته عام ١٩٩٩ أن الألغام المُحتفظ بها، وعددها ٦٠٤ ١٥، من بينها ١١٧ ٦ لغماً من طراز Claymore.

(٢٣) بيّنـــت تركمانستان في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٤ أنها شرعت في عملية تدمير ٠٠٠ ٦٠ لغم مضاد للأفراد في شباط/فبراير ٢٠٠٤. وفي وقت لاحق من العام ذاته، بيّنت أن الألغام المتبقية، وعددها ٢٠٠ ٩، سيتم تدميرها أثناء العام.

الدولة	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤
المملكة المتحدة[٢٤]	٤ ٤٣٧	٤ ٥١٩	٤ ٩١٩	٤ ٩٤٩	٤ ٨٩٩	١ ٩٣٠
أوروغواي				٥٠٠		٥٠٠
فنـــزويلا				٢ ٢١٤	٥ ٠٠٠	
اليمن	٤ ٠٠٠	٤ ٠٠٠	٤ ٠٠٠	٤ ٠٠٠	٤ ٠٠٠	٤ ٠٠٠
زامبيا			٦ ٦٩١			٣ ٣٤٦
زمبابوي		٩٤٦	٧٠٠		٧٠٠	

المفتاح:

عدد الألغام المبلَّغ عن الاحتفاظ بها في سنة معيَّنة:	القيمة الرقمية
لم يقـــدَّم تقرير حسبما هو مطلوب، أو قدِّم تقرير ولكن لم يدرَج أي عدد في استمارة الإبلاغ ذات الصلة:	
لم يُطلَب تقديم تقرير:	

(٢٤) أفـــادت المملكـــة المتحدة في التقرير الذي قدمته عام ١٩٩٩ أن لديها ٢ ٠٨٨ لغماً تنتهي مدة صلاحيتها في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢، و١ ٠٥٦ لغماً تنتهي مدة صلاحيتها في ١ آب/أغسطس ٢٠١٠، و٤٣٤ لغماً باطلاً تُستخدم في التدريب، و٨٥٩ لغماً من صنع أجنبي. وفي الـــتقرير الـــذي قدمته عام ٢٠٠٠، أفادت عن وجود ٢ ٠٨٨ لغماً تنقضي مدة صلاحيتها في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢، و١ ٠٥٦ لغماً تنقضي مدة صـــلاحيتها في ١ آب/أغســـطس ٢٠١٠، وأن الألغـــام الباطلة قد حُذفت من المجموع لأنها لا تندرج في تعريف اللغم الوارد في الاتفاقية، وأن لديها ١ ٣٧٥ لغمـــاً مـــن صـــنع أجنبي. وفي التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠١، أفادت عن وجود ٢ ٠٨٨ لغماً تنقضي مدة صلاحيتها في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢، و١ ٠٥٦ لغمـــاً تنقضـــي مدة صلاحيتها في ١ آب/أغسطس ٢٠١٠، و١ ٧٧٥ لغماً من صنع أجنبي، وفي التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٢، أفـــادت عـــن وجـــود ٢ ٠٨٨ لغماً تنقضي فترة صلاحيتها في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢، و١ ٠٥٦ لغماً تنقضي مدة صلاحيتها في ١ آب/أغسطس ٢٠١٠، و١ ٨٠٥ ألغـــام من صنع أجنبي. وفي التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٣، أفادت عن وجود عن ٢ ٠٨٨ لغماً تنقضي مدة صلاحيتها في ١ آب/ أغســـطس ٢٠٠٢ (تعمل المملكة المتحدة حالياً على تدميرها)، و١ ٠٢٨ لغماً تنقضي مدة صلاحيتها في ١ آب/أغسطس ٢٠١٠، و١ ٧٨٣ لغماً من صنع أجنبي.

الجدول ٢ – الألغام المضادة للأفراد التي أُبلغ عن نقلها وفقاً لأحكام المادة ٣[1]

الدولة	سنة الإبلاغ	الألغام المنقولة المضادة للأفراد	معلومات إضافية
أفغانستان	٢٠٠٤	٣٧٠	نُقلت من مستودعات الذخيرة التابعة لوزارة الدفاع إلى مراكز الأعمال المتعلقة بالألغام والشركاء المنفذّين لبرنامج العمل المتعلق بالألغام في أفغانستان
إكوادور	٢٠٠٢	١ ٦٤٤	٤ منها نُقلت إلى سلاح البحرية الأمريكية
	٢٠٠٣	١ ٦٦٤	٤ منها نُقلت إلى سلاح البحرية الأمريكية
إيطاليا	٢٠٠٣	٨	لم تُنقل أية ألغام خارج الإقليم الإيطالي
	٢٠٠٤	٨	لم تُنقل أية ألغام خارج الإقليم الإيطالي
بلجيكا	١٩٩٩	١١	ألغام باطلة
	٢٠٠٠	١١	ألغام باطلة
بيلاروس	٢٠٠٤	٧ ٥٣٠	نُقلت من أجل التدريب
جنوب أفريقيا	١٩٩٩	٤ ٨٣٠	تم نقل ٠٠٠ ٥ لغم إلى مستودع شركة ميتشيم لإزالة الألغام بواسطة قوات الدفاع الوطني لجنوب أفريقيا، واحتفظت الشركة المذكورة بهذه الألغام لأغراض البحث والتدريب، وسجلتها في قائمة الجرد رقم ١٠٠٧٣٢ المؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. واستُخدم ١٧٠ لغماً لأغراض البيان العملي والتدريب. وما زال يوجد ٤ ٨٣٠ لغماً.
	٢٠٠٠	٤ ٨٣٠	ذات المعلومات المُبلّغ عنها سابقا
الدانمرك	١٩٩٩	٩٢	نُقلت إلى كتيبة سلاح الهندسة الدانمركية
	٢٠٠٠	٥٧	نُقلت إلى كتيبة سلاح الهندسة الدانمركية
	٢٠٠١	٩٢	نُقلت من الدانمرك إلى السويد في ١٩٩٩/١٠/١٢
		١٨٩	نُقلت من الدانمرك إلى السويد في ١٩٩٩/١٠/١٢
		٨٦٤	نُقلت من الدانمرك إلى هولندا في ١٩٩٩/١٢/٨
	٢٠٠٣	٣٣	نُقلت لأغراض البيان العملي في الدانمرك
	٢٠٠٤	٣٠	استُخدمت لأغراض البيان العملي والتدريب
رومانيا	٢٠٠٤	٣ ٢٦٥	نُقلت من وزارة الدفاع الرومانية إلى وزارة البحرية في الولايات المتحدة
كمبوديا	٢٠٠٠	١ ٤٥٤	نُقلت من أجل التدريب في الفترة من ١٩٩٣ إلى ٢٠٠٠
	٢٠٠١	١ ٤٥٤	نُقلت من أجل التدريب في الفترة من ١٩٩٣ إلى ٢٠٠٠
	٢٠٠٢	١ ٨٧٧	من بين الألغام المكتشفة حديثاً، نُقل ٤٢٣ لغماً آخر من أجل التدريب. ويبلغ مجموع عدد الألغام المنقولة من أجل التدريب منذ عام ١٩٩٣ زهاء ١ ٨٧٧ لغماً
	٢٠٠٣	٢ ١١٧	نُقل ٢٤٠ لغماً من أجل التدريب في عام ٢٠٠٢
	٢٠٠٤	٢ ٤٨٣	نُقل ٣٦٦ لغماً من أجل التدريب في عام ٢٠٠٣
كندا	٢٠٠٠	٦٧	نُقلت من جورجيا
	٢٠٠١	٤	نُقلت من مركز الأمم المتحدة لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام في كوسوفو
	٢٠٠٢	١٨٠	(بقي ١٥٤ لغماً) نُقلت من الولايات المتحدة الأمريكية
		١١٠	نُقلت من يوغوسلافيا السابقة

الدولة	سنة الإبلاغ	الألغام المنقولة المضادة للأفراد	معلومات إضافية
المملكة المتحدة	٢٠٠٠	٥١٦	ألغام شتى من أنواع غير مصنوعة في المملكة المتحدة
	٢٠٠١	٤٩٠	ألغام أجنبية الصنع
	٢٠٠٢	٣٠	ألغام أجنبية الصنع نُقلت إلى المملكة المتحدة
نيكاراغوا	١٩٩٩	٢٨٦	نقلها جيش نيكاراغوا إلى برنامج المساعدة على إزالة الألغام المشترك بين منظمة الدول الأمريكية ومجلس الدفاع المشترك بين البلدان الأمريكية
	٢٠٠١	٢٨٦	نقلها جيش نيكاراغوا إلى بعثة المساعدة على إزالة الألغام في أمريكا الوسطى
	٢٠٠٢	٢٨٦	نقلها جيش نيكاراغوا إلى بعثة المساعدة على إزالة الألغام في أمريكا الوسطى
	٢٠٠٣	١٢٤	نقلها الجيش إلى الوحدة الفنية المشتركة من أجل تدريب الكلاب على الكشف عن الألغام
	٢٠٠٤	١٢٤	نقلها الجيش إلى الوحدة الفنية المشتركة من أجل تدريب الكلاب على الكشف عن الألغام
هولندا	٢٠٠١	٨٦٤	نُقلت من الدانمرك في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
اليمن	١٩٩٩	٤ ٠٠٠	نُقلت من منشآت تخزين مركزية عسكرية في صنعاء وعدن إلى منشأة التدريب التابعة لإدارة سلاح الهندسة في صنعاء
	٢٠٠٠	٤ ٠٠٠	ذات المعلومات المبلغة سابقاً
	٢٠٠١	٤ ٠٠٠	ذات المعلومات المبلغة سابقاً
	٢٠٠٢	٤ ٠٠٠	ذات المعلومات المبلغة سابقاً
	٢٠٠٣	٤ ٠٠٠	ذات المعلومات المبلغة سابقاً
	٢٠٠٤	٤ ٠٠٠	ذات المعلومات المبلغة سابقاً

---

(١) لا تتضمن هذه القائمة سوى الدول الأطراف التي أبلغت عن نقل ألغام وفقاً لأحكام المادة ٣.

المرفق التاسع

رؤساء ومقررو اللجان الدائمة[1] للفترة ١٩٩٩-٢٠٠٤

	الحالة العامة للاتفاقية ووضعها موضع التنفيذ	تدمير المخزونات	مساعدة الضحايا وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً[2]	إزالة الألغام والتثقيف بمخاطرها وتكنولوجيات الأعمال المتعلقة بإزالتها[3]	تكنولوجيات الأعمال المتعلقة بإزالة الألغام[4]
١٩٩٩ – ٢٠٠٠	الرئيسان: - جنوب أفريقيا وكندا المقرران: - بلجيكا وزمبابوي	الرئيسان: - مالي وهنغاريا المقرران: - سلوفاكيا وماليزيا	الرئيسان: - سويسرا والمكسيك المقرران: - نيكاراغوا واليابان	الرئيسان: - المملكة المتحدة وموزامبيق المقرران: - بيرو وهولندا	الرئيسان: - فرنسا وكمبوديا المقرران: - ألمانيا واليمن
٢٠٠٠ – ٢٠٠١	الرئيسان: - بلجيكا وزمبابوي المقرران: - تايلند والنرويج	الرئيسان: - سلوفاكيا وماليزيا المقرران: - أستراليا وكرواتيا	الرئيسان: - نيكاراغوا واليابان المقرران - كندا وهندوراس	الرئيسان: - بيرو وهولندا المقرران: - ألمانيا واليمن	
٢٠٠١ – ٢٠٠٢	الرئيسان: - تايلند والنرويج المقرران: - بيرو والنمسا	الرئيسان: - أستراليا وكرواتيا المقرران: - رومانيا وسويسرا	الرئيسان: - كندا وهندوراس المقرران: - فرنسا وكولومبيا	الرئيسان: - ألمانيا واليمن المقرران: - بلجيكا وكينيا	
٢٠٠٢ – ٢٠٠٣	الرئيسان: - بيرو والنمسا المقرران: - المكسيك وهولندا	الرئيسان: - رومانيا وسويسرا المقرران: - إيطاليا وغواتيمالا	الرئيسان: - فرنسا وكولومبيا المقرران: - أستراليا وكرواتيا	الرئيسان: - بلجيكا وكينيا المقرران: - كمبوديا واليابان	
٢٠٠٣ – ٢٠٠٤	الرئيسان: - المكسيك وهولندا المقرران: - جنوب أفريقيا ونيوزيلندا	الرئيسان: - إيطاليا وغواتيمالا المقرران: - بنغلاديش وكندا	الرئيسان: - أستراليا وكرواتيا المقرران: - النرويج ونيكاراغوا	الرئيسان: - كمبوديا واليابان المقرران: - الجزائر والسويد	

---

(١) حتى نهاية برنامج العمل فيما بين الدورات للفترة ١٩٩٩ – ٢٠٠٠، كانت اللجان الدائمة تسمى "لجان الخبراء الدائمة".

(٢) حتى نهاية برنامج العمل فيما بين الدورات للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١، كانت هذه اللجنة الدائمة تسمى "اللجنة الدائمة المعنية بمساعدة ضحايا الألغام وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً وبالتوعية بمخاطر الألغام".

(٣) حتى نهاية برنامج العمل فيما بين الدورات للفترة ١٩٩٩-٢٠٠٠، كانت هذه اللجنة الدائمة تسمى "اللجنة الدائمة للخبراء المعنيين بإزالة الألغام"، حيث تم إدماجها مع "اللجنة الدائمة للخبراء المعنيين بتكنولوجيات الأعمال المتعلقة بإزالة الألغام" وأصبحت تسمى "اللجنة الدائمة المعنية بتكنولوجيات إزالة الألغام والتكنولوجيات المتصلة بها". وعقب نهاية برنامج العمل فيما بين الدورات للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١، أصبحت تسمى "اللجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام والتوعية بمخاطرها وتكنولوجيات الأعمال المتعلقة بإزالتها"؛ ثم تغير إسمها مجدداً في أعقاب برنامج العمل فيما بين الدورات للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢ ليصبح "اللجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام والتثقيف بمخاطرها وتكنولوجيات الأعمال المتعلقة بإزالتها".

(٤) تقرر في الاجتماع الثاني للدول الأطراف إدماج "لجنة الخبراء الدائمة المعنية بإزالة الألغام" مع "اللجنة الدائمة للخبراء المعنيين بتكنولوجيات الأعمال المتعلقة بإزالة الألغام" لتصبح "اللجنة الدائمة المعنية بتكنولوجيات إزالة الألغام والتكنولوجيات المتصلة بها".

- - - - -